الطبعة الثانية

الإرتقاء بحقوق الطفل

دليل لمنظمات المجتمع المدني بشأن كيفية الإنخراط إلى جانب لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته

Plan

Save the Children
Sweden

الإرتقاء

بحقوق الطفل

دليل لمنظمات المجتمع المدني بشأن كيفية الإنخراط إلى جانب لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته

Plan

Save the Children
Sweden

المنظمة السويدية لرعاية الاطفال تكافح من أجل حقوق الطفل. نحن نحقق تحسنًا فوريًا ومستدامًا لحياة الأطفال في العالم. تعمل منظمتنا من أجل:

عالمٍ يحترم كل طفل من الأطفال ويثمّنه

عالمٍ يصغي إلى الأطفال ويتعلم منهم

عالمٍ يحظى كل الأطفال فيه بالأمل والفرص.

لمزيد من المعلومات عن منظمتنا وعملها وللإطلاع على منشوراتنا، بإمكانكم زيارة موقعنا الإلكتروني:
www.savethechildren.se

تطمح منظمة Plan إلى عالم يتمكن فيه الأطفال جميعهم من تحقيق قدراتهم كاملةً في مجتمعات تحترم حقوق الطفل وكرامتهم. إذ نعتمد مقاربةً مبنيةً على الحقوق في وضع برامجنا. نعمل لتحقيق تحسّن يدوم للأطفال الذين يعيشون في ظل الفقر في البلدان النامية. نعمل مع الأطفال وأسرهم ومجتمعاتهم ومنظماتهم والحكومات المحلية لإحداث التغيير الإيجابي.
لمزيد من المعلومات عن منظمتنا وللإطلاع على منشوراتنا، بإمكانكم زيارة موقعنا الإلكتروني:
www.plan-international.org

تم انتاج و ترجمة هذا الدليل الى اللغة العربية من خلال برنامج المجتمع المدني الإقليمي للشرق الأوسط و شمال أفريقيا في المنظمة السويدية لرعاية الأطفال و بتمويل من وكالة التنمية الدولية السويدية (سيدا).

المنظمة السويدية لرعاية الأطفال -المكتب الإقليمي للشرق الأوسط و شمال إفريقيا
سنا جونسون – المديرة الإقليمية
إبراهيم فلتس- المستشار الإقليمي لبرنامج المجتمع المدني

© المنظمة السويدية لرعاية الأطفال 2011

مدير الإنتاج: محمد الأسمر – المسؤول الإعلامي الإقليمي لبرنامج المجتمع المدني
تحرير النسخة العربية: عبدالله على الخميسي – مسؤول برنامج اليمن لحقوق الطفل ومنظمات المجتمع المدني/ المنظمة السويدية لرعاية الأطفال
ترجمة للعربية: ريتا جدعون (مترجمة مستقلة)

الطبعة العربية الأولى
Alternative Business Solutions, 2011

لمزيد من المعلومات
المنظمة السويدية لرعاية الأطفال
المكتب الاقليمي للشرق الأوسط و شمال افريقيا
صندوق بريد: 7167 - 113
بيروت- لبنان
تلفون: 009611739023 فاكس: 009611738654
بريد الكتروني: info@mena.savethechildren.se
موقع الكتروني: http://mena.savethechildren.se

هذا الدليل بالنسخة العربية مول بالكامل من قبل وكالة التنمية الدولية السويدية (سيدا) لم تشارك في انتاجه و لا تتحمل أية مسؤولية عن مضمونه.

المحتويات

كلمة شكر v
مدخل vii
تمهيد ix
الجزء الأول - مقدّمة الدليل xi
مقدّمة ١
كيفية استخدام هذا الدليل ٢
نظرة شاملة عن كيفية مشاركة المجتمع المدني في العمل مع اللجنة ٣
الجزء الثاني - ميثاق الطفل واللجنة ٧
٢,١ لماذا أوجد الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته؟ ٧
٢,٢ الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته واتفاقية حقوق الطفل ٨
٢,٣ مواطن القوة والضعف في الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته ٨
٢,٤ المادة ٣١ ومسؤوليات الطفل ٩
٢,٥ بعض القيود في الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته ١٢
٢,٦ التصديق على الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته ١٣
٢,٧ التحفّظات على الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته ١٤
٢,٨ تطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته ١٦
٢,٩ مواءمة الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته مع القانون المحلي ١٧
٣. لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته ١٨
٣,١ ما هي مهام اللجنة؟ ١٩
٣,٢ متى تجتمع اللجنة وأين؟ ٢١
٣,٣ من هم أعضاء اللجنة؟ ٢١
٣,٤ إنجازات اللجنة ٢٣
٣,٥ ما هي القيود التي تؤثر على عمل اللجنة؟ ٢٦
الجزء الثالث - منتدى منظمات المجتمع المدني بشأن الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته ٣٣
١. ما هو منتدى منظمات المجتمع المدني ؟ ٣٣
٢. ما هي أهداف منتدى منظمات المجتمع المدني؟ ٣٤
٣. ما هي المنجزات التي حققها منتدى منظمات المجتمع المدني حتى الآن؟ ٣٥
٣,١ التثقيف وتبادل المعلومات والتعلم ٣٥
٣,٢ طرق التواصل مع اللجنة ٣٥
٣,٣ التحفيز على حشد تأييد أوسع في المنطقة ٣٦
٤. مستقبل منتدى منظمات المجتمع المدني ٣٧
الجزء الرابع - كيفية إشراك المجتمع المدني في إجراءات عمل اللجنة ٣٩
صفة المراقب ٣٩
١,١ ما هي صفة المراقب؟ ٣٩
١,٢ من المؤهّل لنيل صفة المراقب؟ ٤٠
١,٣ ما هي إجراءات تقديم الطلبات لنيل صفة المراقب؟ ٤٠
١,٤ المشاركة غير الرسمية في اجتماعات اللجنة ٤١
رفع التقارير ٤١
٢,١ ما هو إجراء رفع التقارير ٤١
تقرير الدولة الطرف ٤٤
٢,٣ تقرير المجتمع المدني ٥١
٢,٤ مشاركة الأطفال في تقارير المجتمع المدني ٥٧
٢,٥ ما هو الإجراء المتّبع للنظر في تقارير الدول الأطراف؟ ٦١
إجراء رفع البلاغات ٦٦
٣,١ ما هو البلاغ؟ ٦٦

٣,٢ ما الجدوى وراء رفع بلاغ إلى اللجنة؟ ٦٦
٣,٣ من الأطراف المخوّلة برفع البلاغات؟ ٦٧
٣,٤ من الأطراف التي تُرفع ضدّها البلاغات؟ ٦٧
٣,٥ ما هي معايير قبول البلاغات؟ ٦٧
٣,٦ ما معنى استنفاد طرق المراجعة الداخلية؟ ٦٧
٣,٧ ماذا عن القضايا الطارئة؟ ٦٨
٣,٨ كيف يتمّ إعداد البلاغ؟ ٦٩
٣,٩ ما هو السبيل للتأكّد من أنّ إشراك الأطفال في إجراء البلاغات يخدم مصالحهم الفضلى؟ ٦٩
٣,١٠ كيف يجري النظر في البلاغات؟ ٧١
٣,١١ كيف تتمّ متابعة القرارات؟ ٧٣
٤. التحقيقات ٧٤
٤,١ ما هي التحقيقات؟ ٧٥
٤,٢ كيف يمكن لمنظمات المجتمع المدني المساهمة في التحقيقات؟ ٧٦
٤,٣ تقرير البعثة ٧٧
الجزء الخامس - اللجنة والاتحاد الأفريقي ٧٩
١. كيف تندرج اللجنة ضمن الإتحاد الأفريقي؟ ٧٩
٢. اللجنة وهيئات حقوق الإنسان الأساسية ضمن الاتحاد الأفريقي ٨٣
٢,١ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ٨٣
٢,٢ المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (على أن تصبح المحكمة الأفريقية للعدالة وحقوق الإنسان) ٨٦
٣. اللجنة ومؤسسات الإتحاد الأفريقي الأساسية ٨٨
٣,١ مؤتمر رؤساء دول وحكومات الإتحاد الأفريقي ٨٨
٣,٢ المجلس التنفيذي ٨٩
٣,٣ لجنة الممثلين الدائمين ٩٠
٣,٤ مفوضية الاتحاد الأفريقي ٩٠
٣,٥ مجلس السلم والأمن ٩٣
٣,٦ المجلس الإقتصادي والإجتماعي والثقافي ٩٤
٣,٧ برلمان البلدان الأفريقية ٩٤
٣,٨ الجماعات الإقتصادية الإقليمية ٩٥
٣,٩ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا ٩٦
٣,١٠ الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران ٩٦
الجزء السادس – مصادر المعلومات الإضافية ٩٩
الجزء السابع – الملحقات ١٠٩
تاريخ توقيع الدول على الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته والتصديق عليه وتاريخ تسليم التقارير الأولية والدورية بشأن تطبيق الميثاق ١٠٩
السيرة الذاتية للأعضاء الحاليين في لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته (نوفمبر ٢٠١٠) ١١١
الأعضاء السابقين في لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته ١١٥
الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته (١٩٩٠) ١١٦

ملحق مع الدليل CD يشمل معلومات اضافية لها علاقة بلجنة الخبراء الافريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته في افريقيا

كلمة شكر

الطبعة الأولى: انبثقت فكرة هذا الدليل من مجموعة التركيز لإفريقيا التابعة للمنظمة السويدية لرعاية الاطفال بشأن الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته. يودّ الكاتب أن يتوجّه إلى أعضاء هذه المجموعة بالشكر على كامل الإلهام والتشجيع والدعم في كتابة هذا الدليل، وهم: السيدة إيفا غايدنمارك، والسيد توماس شيجي، والسيدة صوفي جوي موسكو، والسيدة آسا راب بارو، والسيدة بلانكا نومورا. كما تمّ إعداد هذا الدليل بدعمٍ فني ومالي من منظمة "بلان إنترناشونال"، وقد كان كلٌّ من السيدة لور أبادو والدكتورة أبيولا تيلي-جيادو مصدرًا قيّمًا للمعلومات والنصح في خلال عملية إصدار هذا الدليل.
لقد جاء هذا الدليل ثمرة تضافر الجهود والمساهمات التي قدّمتها مجموعة من أهل الإختصاص والخبرة في مجال حقوق الأطفال في أفريقيا، وبهدف ضمان أعلى مستوى ممكن من الدقّة والمعلومات، تمّ توزيع مسودّة عن الطبعة الأولى لهذا الدليل على مجموعة عمل فنية للحصول على تعليقاتها ومقترحاتها. ويتوجه الكاتب بخالص الشكر لهذه المجموعة التي تضمّ كلاً من السيدة كارول باور، المتخصصة في حقوق الطفل، والسيدة سوزان وامبوي مبوغوا والسيّد دافيد موغاوي من منتدى السياسات من أجل الطفل الأفريقي، والسيدة وامبوي نجونغونا من الشبكة الأفريقية لوقاية وحماية الطفل من سوء المعاملة والإهمال، والسيد شيخ أمادو بامبا دياو من تحالف الجمعيات والمنظمات غير الحكومية للدفاع عن الطفل-السينغال، والسيد دون مكفي والسيدة ستيفاني كونراد من منظمة Plan International، والبروفيسور فرانس فيلجوين من جامعة بريتوريا، والسيد إدموند أماركوي فولي من معهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا، والبروفيسورة جوليا سلوث نيلسون والسيد بنيام مزمور من جامعة كاب الغربية.

إلى ذلك، ساهم في هذا الدليل عددٌ كبير من الأعضاء الحاليين والسابقين في لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته، ومنهم السيّدة سينابو نداي دياكاتي، والسيد جان باتيست زونغرانا، والدكتور أسيفا بيكيلي، والقاضية مارثا كومي، والسيد موسى سيسوكو، والسيدة مريم أويس، والسيدة أنييس كابوري، والسيد سيبريان أديبايو يانكلو والبروفيسور بيتر أونيكوير إيبيغبو. والشكرُ موصولٌ إلى السيدة مرياما سيسي في الأمانة العامة للّجنة، لأنّها كانت مصدرًا قيّمًا للمعلومات خلال مراحل العمل.

كما أودّ أن أتوجّه بشكرٍ خاص إلى السيدة أكيلا أغوني بيليمباوغو من منظمة اليونيسيف (منظمة الأمم المتّحدة للطفولة)، وإلى أعضاء منظمات المجتمع المدني الذين قدّموا تعليقاتهم بشأن الطبعة الأولى من هذا الدليل، وخصوصًا السيد أوغوشوكوو نويل م. نويكي من الشبكة الأفريقية لوقاية وحماية الطفل من سوء المعاملة والإهمال، والسيدة جوستين لايسون، والسيدة مامي كونا تيوي، والسيدة أميناتا سو مانغاني من تحالف الجمعيات والمنظمات غير الحكومية للدفاع عن الطفل-السينغال، والسيدة إميلي روهوكوا من ديتشوانيلو، والسيدة جوديث مولينغا من جمعية زامبيا للتربية المدنية، والسيد باكاري بادجي من حلف حماية الطفل في غامبيا، والسيد ماندلا مازيبوكو من منظمة رعاية الطفل في سوازيلاند.
الطبعة الثانية: تمّ تشكيل فريق مرجعي أصغر من أجل إعداد هذه الطبعة الثانية. ويشمل هذا الفريق عددًا كبيرًا من الخبراء المحترمين المذكورين أعلاه، إلى جانب السيدة فيلومين ناكيازي من شبكة المنظمات غير الحكومية لحقوق الطفل في أوغندا، والسيد نجوندو دراميه من حلف حماية الطفل. ونخصّ بالذكر كلاً من السيدة نيكيوي كوندا، والسيد رميمبير مياميغي، والسيد شيكيزي أنيانوو من **المنظمة**

السويدية لرعاية الاطفال ، الذين ساهموا في هذا المشروع ووفّروا دعمًا هائلاً. كما يجدر التنويه بالمساهمات الملحوظة التي قدمها كلٌّ من آن صوفي لويس (منظمة Plan في جنيف) ويوديت ميكوريا ووتايا كانياغو (منظمة Plan في كينيا).

فرنسيس شيهان
مستشارة في مجال حقوق الطفل

مدخل

منذ أن أنشئت لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته في العام ٢٠٠١، بادرت إلى التعاون مع منظمات المجتمع المدني التي تعمل مع الأطفال ومن أجلهم في أفريقيا. وقد نشطت منظمات كثيرة منها في هذا المضمار، واكتسبت معرفة معمّقة بشأن حقوق الطفل، ما سمح لها بتقديم مساهمات قيّمة في مجال الإرتقاء بحياة الأطفال.

يمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تضطلع بدورٍ هام بصفتها شريكة فعلية للجنة، وأن تقدّم قيمة مضافة لعمل اللجنة في أداء مهمتها التي تقضي بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها. لذا خصّصت هيئة الرصد القارّية بشأن حقوق الطفل ورفاهيته مكانةً مميّزة للمجتمع المدني لدى إجراء مختلف أنشطتها.

سعيًا إلى ضمان مشاركة المجتمع المدني بطريقة فعالة وبنّاءة، من الضروري أن يقوم أفراد المجتمع بتحسين إلمامهم بالميثاق الأفريقي لحقوق الطفل وبلجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته وإجراءات العمل الخاصة بها. وتجدر الإشارة إلى أنّ المنظمة السويدية لرعاية الاطفال ومنظمة Plan International قد شاركتا لسنوات عدّة في توعية المجتمع المدني من خلال تنظيم الورش التدريبية، ودعم المنتدى الأفريقي لمنظمات المجتمع المدني بشأن الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته على سبيل المثال.

نرحّب بمبادرة المنظمة السويدية لرعاية الاطفال ومنظمة Plan International الرامية إلى تحديث دليل "الإرتقاء بحقوق الطفل" في طبعته الثانية، بالتشاور مع الجهات المعنية الرئيسة في المجتمع المدني. لا تقدّم هذه الأداة توصيفًا لعمل اللجنة فحسب، بل تزخر أيضًا بالأفكار والإقتراحات التي تعكس آراء المنظمتين المذكورتين، بهدف التوصّل إلى شراكة مثمرة بحقّ مع هذه الهيئة التابعة للإتحاد الأفريقي.

أخيرًا، نرجو صدقًا أن تكون المعلومات الموجودة في هذا الدليل مفيدةً لتوسيع معرفة لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته، على أمل المساهمة في زيادة اهتمام المجتمع المدني بالإنخراط في العمل مع اللجنة.

السيدة أنييس كابوري واتارا، بوركينا فاسو
رئيسة لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته (٢٠١٠)

السيدة سينابو نديايي دياكاتي، السينيغال
رئيسة سابقة، لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته (٢٠٠٨-٢٠١٠)

السيد جان باتيست زونغرانا، بوركينا فاسو
رئيس سابق، لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته (٢٠٠٥-٢٠٠٨)

تمهيد

أفريقيا هي القارة الوحيدة التي تتمتّع بصك إقليمي خاص بحقوق الطفل. ويُعتبر الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته (ACRWC) أداةً قيّمة للإرتقاء بحقوق الطفل. لا شكّ في أنّ ميثاق الإتحاد الأفريقي لحقوق الطفل يستند إلى المبادئ نفسها الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل. لكنّ الميثاق المذكور يسلّط الضوء على قضايا تتّسم بأهمية خاصة في السياق الأفريقي. وبالتالي، يُعتبر هذان الصكان القانونيان متكاملَين ويستمدّ كلٌّ منهما القوة من الآخر.

تضطلع منظمات المجتمع المدني الأفريقية بدورٍ أساسي في تعزيز ميثاق حقوق الطفل، بفضل قدرتها على رفع الوعي بشأن أهميته، ودعوة الدول الأطراف إلى الوفاء بالتزاماتها من خلال احترام الحقوق التي يكرسها الميثاق وحمايتها وتحقيقها كاملةً. تستطيع هذه المنظمات أن تعمل بشكلٍ وثيق مع الأطفال والمجتمعات المحلية بهدف ترجمة الميثاق إلى ممارسات إيجابية في حياة الأطفال اليومية.

بالإضافة إلى ذلك، يتمتّع المجتمع المدني بفرصة لدفع حقوق الطفل قدمًا من خلال تعزيز التفاعل مع لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته. وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه اللجنة مسؤولة عن رصد الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، ولا يقتصر اختصاصها على دراسة تقارير الدولة ومنظمات المجتمع المدني بشأن أوضاع حقوق الطفل في مختلف البلدان فحسب، بل يشمل أيضًا معالجة البلاغات المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل وإرسال بعثات التحقيق إلى الدول المعنية.

بفضل التعاون مع اللجنة منذ سنواتها الأولى، قامت المنظمة السويدية لرعاية الاطفال بالإشتراك مع منظمة Plan International بإصدار دليل "الإرتقاء بحقوق الطفل" في العام ٢٠٠٩، استجابةً للحاجات التي عبّر عنها شركاء من المجتمع المدني. ونفتخر الآن بتقديم هذا الدليل بطبعة ثانية محدّثة تعكس تطورات مهمّة متعلّقة بعمل اللجنة والتزام المجتمع المدني معها.

باسم المنظمة السويدية لرعاية الاطفال ومنظمة Plan International ، نعربُ عن جزيل شكرنا لجميع الجهات الفاعلة المتفانية والملمّة بمجال حقوق الطفل التي ساهمت في هذه العملية بأكملها. وما كان نشر هذا الدليل ليتحقق لولا مشاركة أعضاء اللجنة ومنظمات المجتمع المدني- بما فيهم الأطفال- وحلفائنا في الجامعات. كما نودّ التعبير عن عميق امتناننا للمستشارة المختصة بحقوق الطفل السيدة فرنسيس شيهان التي فاقت كلّ التوقعات لدى قيامها بالبحوث وصياغة هذا الدليل وتحديثه.

يتمحور دليل "الإرتقاء بحقوق الطفل" حول ضمان الحوار والمشاركة من خلال استخدام الأدوات التي وضعتها اللجنة. ونأمل أن يساهم هذا الدليل في زيادة المعارف وتوسيع الحيّز الضروري للمجتمع المدني من أجل تعزيز الميثاق الأفريقي الخاص بالطفل، لا بل أن يساعد أيضًا على إرساء حقوق الطفل كاملةً في أفريقيا.

أنيكن إليسون تيدين
المنظمة السويدية لرعاية الاطفال
المدير الإقليمي، غرب أفريقيا

لينارت رينيوس
المنظمة السويدية لرعاية الاطفال
المدير الإقليمي، شرق و وسط أفريقيا

أمافي أكباماغبو
Plan International
المدير الإقليمي بالنيابة، غرب أفريقيا

غيزاهيغن كيبيدي
Plan International
المدير الإقليمي، شرق وجنوب أفريقيا

الجزء الأول

مقدّمة الدليل

١. مقدّمة

يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تساهم في عمل اللجنة من خلال تقديم المعلومات والنصائح المباشرة التي توفر نظرة معمقة قيمة إلى أوضاع الأطفال، وأساسًا متينًا لإشراك الدول الأطراف في مجال القوانين والممارسات ذات الصلة

الدكتور أسيفا بيكيلي، عضو سابق في لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته.

يرمي هذا الدليل إلى أن يكون موردًا قيمًا بالنسبة إلى منظمات المجتمع المدني في أفريقيا، وخصوصًا تلك المهتمة باكتساب المزيد من المعرفة بشأن لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته (التي يُشار إليها أدناه بكلمة "اللجنة"). والجدير بالذكر أنّ اللجنة هي الهيئة المسؤولة عن مراقبة تطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته (الذي يُشار إليه أدناه بكلمة "الميثاق") وضمان حماية الحقوق التي تمّ إرساؤها فيه. يرتكز هذا الميثاق إلى حدٍّ بعيد على اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتّحدة (CRC)، وبالتالي يُعتبر الصكان متكاملين ويدعّم كلٌّ منهما الآخر. في الواقع، يتشاطر الصكان مبادئ عدم التمييز وخدمة مصلحة الطفل الفضلى ومشاركة الأطفال وبقائهم وتنميتهم.

في المقابل، يتّسم الميثاق الأفريقي بوضوحٍ أكبر بشأن قضايا معيّنة متّصلة بأفريقيا، لا سيّما أنه يدحض المعتقدات الأفريقية التقليدية المنافية لحقوق الطفل، مثل المواقف السائدة تجاه زواج الأطفال، وحقوق الأهل وواجباتهم تجاه أطفالهم، والأطفال الذين يولدون خارج إطار الزواج. كما يسلّم الميثاق صراحةً بأنّ المسؤوليات التي تقع على عاتق الأطفال تبقى رهنًا بقدرتهم على التطور.

يتوجّه هذا الدليل إلى المجتمع المدني، وكثيرةٌ هي إمكانات تعريف هذا المجتمع. أمّا هذا الدليل، فيستند إلى التعريف التالي: "يتألّف المجتمع المدني من أفرادٍ يعملون بشكلٍ جماعي وطوعي ومنظّم بهدف التعبير عن مصالح أو آراء مشتركة وتعزيزها. والمجتمع المدني هو الوسط المنظّم ضمن الحيّز العام بين الأفراد وأسرهم الخاصة والدولة بالإضافة إلى مختلف مؤسساتها". ويشمل المجتمع المدني مجموعات الأطفال والشباب والمؤسسات الخيرية المسجّلة والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي والمنظمات الدينية والرابطات المهنية والنقابات العمالية ومجموعات المساعدة الذاتية والحركات الإجتماعية والرابطات التجارية والائتلافات ومجموعات المصالح، علمًا أنه من الممكن أن تكون هذه المؤسسات منشأة بشكلٍ رسمي أو غير رسمي.

تتمتّع منظمات المجتمع المدني العاملة مع الأطفال في أفريقيا بمعرفة وخبرة منقطعة النظير في ما يتعلّق بوضع الأطفال على المستويين الوطني والإقليمي، ما يجعل من هذه المنظمات شريكًا أساسيًا بالنسبة إلى اللجنة. كما يستطيع المجتمع المدني أن يؤدي دورًا حيويًا في تعميم المبادئ والأحكام الواردة في الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل، والمساعدة على إرساء أسس تطبيقه على المستوى الوطني والمجتمعي في الوقت عينه. لذا، يُعتبر انخراط هذه المنظمات عنصرًا بالغ الأهمية لإنجاح الميثاق، نظرًا إلى أنّها تساهم في مدّ الجسور بين الأطفال والدول الأطراف واللجنة، عبر توفير المعلومات التحليلية ذات الصلة والعمل بالشراكة مع الأطراف المعنية في سبيل تعزيز حقوق الطفل وحمايتها في أفريقيا. إلى ذلك، يمكن للمجتمع المدني أن يشجّع اللجنة على الإضطلاع بولايتها بكفاءة وفعالية. كما أنّ اللجنة قادرة على تعزيز جهود المجتمع المدني الرامية إلى مساءلة الحكومات عن تطبيق الميثاق ورصده.

يكرّس الميثاق هذه العلاقة التآزرية، إذ ينصّ على أنّ إحدى مهام اللجنة تقضي بـ"التعاون مع المؤسسات والمنظمات الأفريقية والدولية الأخرى المعنية بتشجيع وحماية حقوق ورفاهية الطفل" (المادة ٤٢ من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته).
لقد بدأت اللجنة بمراجعة تقارير الدول الأطراف، وبات من الممكن استشعار مواطن القوّة والفائدة المتأتية عن آلية إعداد التقارير الإقليمية. غير أنّ اللجنة تحتاج إلى دعم المجتمع لتتطوّر فتصبح آليةً فعالة ومستقلّة لرصد حقوق الطفل ومناصرتها في أفريقيا. ومن شأن الدول الأطراف أن تأخذ لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل بجدّية أكبر عندما تستشفّ الأثر الذي تحدثه على المستوى المحلي في بلدانها.
من جهةٍ أخرى، برز وعيٌ متنامٍ بشأن الميثاق واللجنة ذات الصلة. في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، عُقد المنتدى الأوّل لمنظمات المجتمع المدني بشأن الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل في أديس أبابا في أثيوبيا، ومنذئذٍ ينعقد هذا المنتدى قبل كلّ دورة للّجنة، ويمثّل منتدى منظمات المجتمع المدني فرصةً بالنسبة إلى هذه المنظمات العاملة على معالجة قضايا الأطفال في مختلف أنحاء أفريقيا، لتجتمع وتتشاطر التجارب وتقيم المناقشات وتتعلّم كيفية تحسين آليات الميثاق وتشارك في عمل اللجنة. لكن ما زال الكثير من منظمات المجتمع المدني يجهل السبيل إلى التعاون مع اللجنة، وتبقى المعلومات العملية المتوفّرة نادرة جدًّا. ويرمي هذا الدليل إلى سدّ هذه الثغرة وحث المجتمع المدني على تكثيف مشاركته في عمل اللجنة.

٢. كيفية استخدام هذا الدليل

يهدف هذا الدليل إلى أن يكون موردًا شاملاً لتوفير المزيد من المعلومات بشأن الميثاق واللجنة. ويمكن أن تستخدمه المنظمات التي اطّلعت على الميثاق واعتمدته، لكنّها تسعى إلى الحصول على معلومات محددة بشأن كيفية المشاركة في العمل مع اللجنة. كما يُعتبر الدليل مفيدًا بالنسبة إلى المنظمات التي اطّلعت حديثًا على الميثاق وعلى عمل اللجنة، والتي تهتمّ بالحصول على المزيد من التفاصيل حول تاريخ اللجنة والميثاق وخلفيّتهما والعلاقة القائمة بين اللجنة والإتحاد الأفريقي.
يُقسَم الدليل إلى سبعة أجزاء:

- الجزء الأوّل: هو مقدّمة الدليل
- الجزء الثاني: يعطي لمحة شاملة عن تاريخ الميثاق ومضمونه، وسبل ارتباطه باتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتّحدة. كما يلقي هذا الجزء الضوء على اختصاصات اللجنة وأعضائها وإنجازاتها حتى الساعة.
- الجزء الثالث: هو الجزء الأكثر عمليةً، إذ يتطرّق إلى كيفية وصول المجتمع المدني إلى

اللجنة والإستفادة منها من أجل الإرتقاء بحقوق الطفل في أفريقيا.

- الجزء الرابع: يعاين كيفية اندراج اللجنة ضمن هيكليات الإتحاد الأفريقي.
- الجزء الخامس: يوفّر مصادر إضافية للمعلومات.
- الجزء السادس: يتضمّن تسعة ملحقات تشمل جدول التصديقات على الميثاق، وسيرة ذاتية لكلٍّ من أعضاء اللجنة الحاليين، ونص الميثاق كاملاً، بالإضافة إلى ستّ وثائق من وثائق العمل الخاصة باللجنة.

ليس الغرض من هذا الدليل التركيز على الطريقة التي يجب أن يعتمدها المجتمع المدني للعمل مع الإتحاد الأفريقي ككلّ في إطار معالجة القضايا المتصلة بالطفل، بل يهدف إلى استكشاف العلاقات والروابط القائمة بين مختلف مؤسسات الإتحاد الأفريقي واللجنة، وإمكانية التعاون بين هذه الأطراف بغية تطبيق الميثاق. إلى ذلك، يعرض الدليل السبل التي تسمح لمنظمات المجتمع المدني بالعمل مع اللجنة من أجل تعزيز العلاقات التي تربط اللجنة بالإتحاد الأفريقي وبالهيئات الخارجية مثل لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتّحدة.

٣. نظرة شاملة عن كيفية مشاركة المجتمع المدني في العمل مع اللجنة

> **لا شك في أن هيئات المجتمع المدني هي في الواقع سبب نجاح هذه اللجان، فمداخلاتنا هي التي تعطيها الزخم اللازم طوال المسيرة.**
>
> إدموند فولي، المسؤول القانوني،
> معهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا

في ما يلي لمحة وجيزة عن مختلف الطرق التي تتيح للمجتمع المدني إمكانية العمل إلى جانب اللجنة بهدف الإرتقاء بحقوق الطفل في أفريقيا. ويتم تفصيلها بشكلٍ مستفيض لاحقًا في هذا الدليل.

الميثاق

- تشجيع سائر الدول الأعضاء في الإتحاد الأفريقي التي لم تصادق حتى الآن على الميثاق الخاص بالطفل، كي تبادر إلى التصديق في أقرب وقت ممكن.
- حثّ الدول على العدول عن أي تحفظات أبدتها تجاه الميثاق.
- تعميم الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.
- إصدار نسخ سهلة الفهم بالنسبة للأطفال عن هذا الميثاق واستخدامها.
- كسب تأييد الدول لضمان تطبيق الميثاق، وخصوصًا للتأكد من إدماجه في التشريعات الوطنية على نحو ملائم.
- كسب تأييد الدول للتأكّد من أنّها وضعت آليات فعالة لرصد تطبيق الميثاق الخاص بالطفل.
- تشجيع مشاركة الأطفال في مناصرة الميثاق ودعمها على المستوى المحلي والوطني والدولي.

اللجنة

- نشر الدعاية بشأن عمل اللجنة.
- مشاطرة اللجنة جميع البحوث والمعلومات الهامّة ذات الصلة بالأطفال.
- التقدّم بطلب للحصول على صفة مراقب في اللجنة من أجل توثيق التعاون.
- كسب تأييد الدول لضمان الشفافية والفعالية في عملية تسمية المرشّحين لعضوية اللجنة.
- تحديد المرشحين المحتملين وكسب تأييد الدول لتسمية المرشحين الذين يتمتّعون بالمؤهلات الملائمة لعضوية اللجنة.
- إطلاع العموم على عملية التسمية والإنتخاب.
- دعم المواضيع والأنشطة ذات الصلة بيوم الطفل الأفريقي ورصدها لضمان استدامتها وجدواها.
- تشجيع اللجنة على إصدار ملاحظات عامّة وتوضيح التدابير العامة التي على الدول الأطراف اتخاذها من أجل تطبيق الميثاق.
- دعم اللجنة في تفسير موادّ محددة من الميثاق من أجل إرشاد الدول في عملية التطبيق.
- الإتصال بأعضاء اللجنة مباشرة وإشراكهم في العمليات الوطنية والإقليمية والعالمية ذات الصلة.

منتدى منظمات المجتمع المدني بشأن الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته

- دعم نشاط منتدى منظمات المجتمع المدني من خلال حضور الجلسات إن أمكن.
- تشاطر الدروس المستفادة من منتدى منظمات المجتمع المدني مع سائر المنظمات والشبكات لدى العودة إلى الوطن. في حال استطاعت منظمات المجتمع المدني حضور الجلسات.
- الإلتزام بالعمل مع سائر منظمات المجتمع المدني في إطار تطبيق الميثاق ورصده على المستويين الوطني والإقليمي على حدّ سواء.

إجراءات إعداد التقارير

- ممارسة الضغوط على اللجنة من أجل إصدار توجيهات أوضح للدول الأطراف بشأن مجالات الحقوق الواردة في الميثاق والتي يجب تضمينها في التقارير.
- تشجيع الدول على صياغة تقريرها وتقديمه في المهلة المحددة. وحثّها على اعتماد عملية تشاركية لصياغة التقرير.
- المشاركة في إعداد تقارير الدول الأطراف المرفوعة إلى اللجنة.
- صياغة تقرير خاص بالمجتمع المدني ورفعه إلى اللجنة.
- تشجيع مشاركة الأطفال بشكلٍ فعلي في صياغة تقارير الدول الأطراف والمجتمع المدني.
- المشاركة في مجموعات العمل ما قبل انعقاد الدورة المتعلّقة بتقارير الدول الأطراف.
- تشجيع الدول على انتداب وفود رفيعة المستوى إلى الجلسات العامة.
- حضور الجلسات العامة المخصصة لدراسة تقارير الدول الأطراف.
- تعميم الملاحظات والتوصيات الختامية الصادرة عن اللجنة.
- مواصلة الرصد والمناصرة بشأن تطبيق الدول الأطراف للملاحظات والتوصيات الختامية الصادرة عن اللجنة.

الإجراءات الخاصة بالبلاغات

- تسهيل عملية تقديم البلاغات تعبيرًا عن ادّعاءات بشأن انتهاك الميثاق.
- ضمان احترام الأخلاقيات لدى مشاركة الأطفال في إجراءات رفع البلاغات، والتأكّد من خدمة مصالحهم الفضلى باعتبارها أولوية في مختلف مراحل الإجراءات المذكورة.
- متابعة القرارات المتّخذة بشأن البلاغات.

إجراءات التحقيق

- تشجيع اللجنة على زيارة البلدان حيث تمّ تسجيل انتهاكات خطيرة لحقوق الطفل، وكسب تأييد الدول للقبول ببعثات التحقيق التي ترسلها اللجنة.
- مساعدة اللجنة خلال قيامها بالتحقيق.
- تعميم إجراءات التحقيق من أجل توسيع رقعة الإطلاع عليها.

ضمن الإتحاد الأفريقي

- كسب تأييد الدول للتصديق على بروتوكول النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدالة وحقوق الإنسان.
- كسب تأييد الدول لإصدار الإعلان الضروري من أجل السماح بتقديم الإلتماسات الفردية للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.
- دعم اللجنة في رفع الدعاوى أمام المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.
- تشجيع اللجنة على الإستناد إلى التعاون المتنامي مع سائر مؤسسات الإتحاد الأفريقي وهيكلياته لا سيّما الجماعات الإقتصادية الإقليمية، وبرلمان البلدان الأفريقية، ومجلس السلم والأمن.
- تشجيع لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على التعاون بشكلٍ وثيق.
- كسب تأييد سائر هيئات الإتحاد الأفريقي لدعم عمل اللجنة وضمان الإتّساق في عملية تعزيز حقوق الطفل وحمايتها.

ضمن الحركة العالمية لحقوق الطفل

- تشجيع لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته ولجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتّحدة على التعاون بشكلٍ وثيق لتشاطر الدروس المستفادة والتجارب، والسعي إلى إرساء التناغم بين إجراءات إعداد التقارير وتفسير المواد الواردة في اتفاقية حقوق الطفل والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.
- دعم التعاون القائم بين اللجنة والممثّل الخاص للأمين العام للأمم المتّحدة المعني بالعنف ضدّ الأطفال، ومقرّر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، بالإضافة إلى الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالأطفال والنزاع المسلّح.
- الحثّ على نشر الوعي بشأن الميثاق واللجنة في صفوف البلدان الشريكة للإتحاد الأفريقي والجهات المانحة، وتوثيق الروابط بين الهيئات الإقليمية على غرار الإتحاد الأفريقي والإتحاد الأوروبي في ما يتعلّق بقضايا الطفل.

الجزء الثاني

ميثاق الطفل واللجنة

١. مقدّمة عن الاتحاد الأفريقي، والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، ولجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته

تأسّس الاتحاد الأفريقي في العام ٢٠٠٢، خلفًا لمنظّمة الوحدة الأفريقية التي كانت قد تشكّلت بدورها منذ العام ١٩٦٣. وهو منظّمة متعدّدة الأطراف تسعى إلى تعزيز التعاون في المجالات الاقتصادية والسياسية وغيرها من ميادين المصلحة المشتركة.

إنّ جميع الدول الأفريقية هي دول أعضاء في الاتحاد الأفريقي، باستثناء المغرب (التي انسحبت في العام ١٩٨٤، احتجاجًا على اعتراف منظمة الوحدة الأفريقية بالجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية). ليس الاتحاد الافريقي بكيانٍ واحد، وإنّما يتألّف من أكثر من خمسة عشر هيكلية ومؤسسة ذات مستويات متداخلة من السلطة: ويعتبر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات للاتحاد الأفريقي الأبرز بينها. تشكّلت بعض هذه المؤسسات بموجب العقد التأسيسي للاتحاد الأفريقي (أي العقد الذي يحدّد الإطار الشامل للاتحاد الأفريقي). في حين تشكّل البعض الآخر بمقتضى بروتوكولات تابعة للعقد التأسيسي، أو بموجب مواثيقها الخاصة القائمة بذاتها أو وفق وثائق قانونية أخرى.

> يسعى الاتحاد بشكلٍ رئيسي إلى تعزيز جودة حياة شعوب القارّة عبر تحقيق التكامل والتعاون والتنمية. وهو يعمل جاهدًا على تفعيل الوحدة والتضامن والتماسك والتعاون بين شعوب القارة الأفريقية ودولها، وتطوير شراكات استراتيجية جديدة أكثر قوة في جميع أرجاء العالم تحقيقًا للتنمية المستدامة في أفريقيا

الخطة الاستراتيجية للجنة الاتحاد الافريقي الممتدّة بين ٢٠٠٩-٢٠١٢:
الجزء الأول: الاتجاه الاستراتيجي- رؤية الاتحاد الأفريقي

الخطة الاستراتيجية للجنة الاتحاد الافريقي الممتدّة بين ٢٠٠٩-٢٠١٢: الجزء الأول: الاتجاه الاستراتيجي- رؤية الاتحاد الأفريقي

يملك الاتحاد الأفريقي رؤية استراتيجية واعدة، وهو مؤسسة مهمّة لحشد دعم المجتمع المدني وتوفير مشاركة فاعلة له. تقرّ كلّ من الحكومات غير الأفريقية والوكالات المتعدّدة الأطراف بالدور الاستراتيجي الذي يلعبه الاتحاد الأفريقي، كما أنّ كلاً من الولايات المتحدة الأمريكية والصين والهند والأمم المتّحدة والاتحاد الأوروبي قد عيّن ممثّلاً خاصًّا له في الاتحاد الأفريقي. إلاّ أنّ هذا الأخير لا يتمتّع سوى بقدرةٍ محدودة على الاستجابة للتوقعات والمطالب الخارجية المتصاعدة المنادية بتدخّله، وغالبًا ما تكون الفجوة كبيرة بين عملية صنع السياسات على مستوى القارّة وتطبيق هذه السياسات والإشراف عليها على المستوى الوطني. هذا وتطرح هيكليات الاتّحاد الأفريقي تحدّيًا بحدّ ذاتها، كما أنّ الانتشار الواسع لهيئاته ومبادراته يؤدّي أحيانًا إلى تشابك

جهوده. وقد يتمثّل العائق الأكبر الذي يحول دون مشاركة فاعلة للمجتمع المدني في صعوبة استقاء المعلومات عن عمل الاتحاد الأفريقي. وعلى الرغم من أنّه قد تمّ تحسين الموقع الالكتروني للاتحاد مؤخّرًا، بيد أنّ هذا الموقع لا يزال يفتقر للعديد من الوثائق الأساسية التي لم تُنشر عليه قطّ. وتجدر الإشارة إلى أنّ بعض المقترحات الهامّة لإعادة هيكلة الاتحاد الأفريقي هي حاليًا قيد النقاش. وقد جرى التطرّق إليها بالتفصيل في الجزء الخامس.

أمّا الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، فهو الميثاق الإقليمي الأوّل والأوحد حول حقوق الطفل، وهو الصكّ الأهمّ الذي يتناول هذه الحقوق ضمن إطار منظومة حقوق الانسان التابعة للاتحاد الأفريقي.

أمّا بالنسبة إلى لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته، فهي الهيئة المنوطة بالاشراف على تطبيق الحقوق المنصوص عليها في الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته وبالحرص على حماية هذه الحقوق. وهي مؤسسة تابعة للاتحاد الأفريقي، الأمر الذي يجعلها خاضعة للمساءلة أمام مؤتمر رؤساء دول الاتحاد الأفريقي وحكوماته (وهي بمثابة الجمعية العامة للاتحاد الأفريقي) ومسؤولة عن رفع التقارير له مرّة سنويًا.

تشكّل اللجنة إحدى آليات حقوق الإنسان الثلاث الرئيسة في الاتحاد الأفريقي. أمّا الاثنتان الأخريان فهما اللجنة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب والمحكمة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب. بالاضافة إلى الهيئات الآنفة الذكر، يضمّ الاتحاد الأفريقي كيانات أخرى تُعنى أيضًا بمسائل حقوق الطفل، كالآلية الأفريقية لاستعراض الأقران ومجلس الأمن والسلم الأفريقي والبرلمان الأفريقي ومفوضية الاتحاد الأفريقي. تجدر الإشارة إلى أنّه سيتمّ التطرّق بالتفصيل إلى العلاقة بين لجنة الخبراء ومختلف هيئات الاتحاد الأفريقي في الجزء الخامس. تندرج اللجنة ضمن الإطار الهيكلي للاتحاد الأفريقي وقد تعهّد الأخير بالتزامات عدّة للّجنة. من هنا، فإنّ قدرة اللجنة على العمل بكفاءة وفعالية مرهونة بوفاء الاتحاد الأفريقي بهذه الالتزامات بدلاً من عرقلتها.

٢. الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته

٢,١ لماذا أوجد الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته؟

إنّه بمثابة توحيد للهوية الأفريقية، وهو حافز يدفعنا إلى أن نكون محبّين لقارّتنا، وهو يُكسب اتفاقية حقوق الطفل طابعًا أفريقيًا. هذا الميثاق يعيد الاتفاقية إلى ديارها، إلى أفريقيا.

الأستاذ بيتر أونايكوبر إيبيغبو، عضو سابق في لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته.

اعتمد رؤساء دول ما كان يسمّى حينها "منظمة الوحدة الأفريقية" الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته في العام ١٩٩٠. ولكنّ الميثاق لم يدخل حيّز التنفيذ (أي لم يسري مفعوله القانوني) إلاّ في العام ١٩٩٩، حين صدّقت عليه ١٥ دولة. وهو يحدّد مسؤوليات كلّ من الدولة والعائلة والمجتمع والفرد في حماية حقوق الطفل وتعزيزها. كما أنّه متجذّر في مواثيق أخرى خاصة بحقوق الانسان، منها اتفاقية حقوق الطفل والميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب. يرد النص الكامل للميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته في الملحق الرابع لهذا الدليل.

من الأسباب التي دفعت إلى وضع ميثاق يرعى حقوق الطفل كان الشعور بأنّه لم يكن لأفريقيا تواجد فاعل خلال عملية صياغة اتفاقية حقوق الطفل (وحدها الجزائر والمغرب والسينيغال ومصر قد شاركت فعليًّا في عملية الصياغة). أمّا السبب الثاني المهمّ فكان الحاجة إلى أن يكون لأفريقيا ميثاق للطفل يعكس خصوصية السياق الأفريقي. يُذكر في ديباجة الميثاق أنّ الأخير ولد من رحم القيم الاجتماعية والثقافية لأفريقيا، بما في ذلك القيم المرتبطة بالعائلة والمجتمع وأنّه يأخذ بالاعتبار فضائل الإرث الثقافي والجذور التاريخية وقيم الحضارة الأفريقية.

> ..... يبقى وضع معظم الأطفال الأفارقة خطيراً بسبب العوامل الفريدة لظروفهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والظروف التقليدية والإنمائية، والكوارث الطبيعية، والنزاعات المسلحة، والاستغلال، والجوع، وبسبب عدم النضج البدني والعقلي للطفل، مما يجعله بحاجة إلى ضمانات ورعاية خاصة.
>
> ديباجة الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته

٢,٢ الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته واتفاقية حقوق الطفل

> الميثاق مهمّ بالنسبة إليّ لأنّه خاصّ بحياة أطفال أفريقيا، وهو يساعد على شرح الظاهرة الأفريقية، والأمور التي تحصل في أفريقيا، وقد أُوجد من أجل أفريقيا.
>
> أميناتا سو مانغاين، ١٥ عامًا، عضوة في مجلس الائتلاف الوطني للجمعيات والمنظمات غير الحكومية العاملة مع الأطفال في السينيغال).

إنّ الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته مستوحًى إلى حدّ كبير من اتفاقية حقوق الطفل والصكّان متكاملان تمامًا. فكلاهما يرتكز على المبادئ الأربعة الأساسية، ألا وهي عدم التمييز، ومصالح الطفل الفضلى، ومشاركة الأطفال، وبقاء الطفل ونموّه. وعليهما إذًا العمل بالتوازي في سبيل النهوض بحقوق الطفل وحمايتها في أفريقيا. في بعض الحالات، قد يوفّر أحد الصكّين حماية للطفل أكثر من الآخر، ولا يؤثر أي شيء في كل منهما على أي أحكام واردة في قوانين وطنية أو دولية أخرى تكون "أكثر تأثيراً" لإدراك حقوق الطفل. (المادة ٤١ من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ١ (٢) من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته). بعبارةٍ أخرى، في حال قام الميثاق أو الاتفاقية أو أيّ نظام قانوني وطني آخر بتوفير مستوى حماية أعلى للطفل، فيجب البناء على المستوى الأعلى.

يسلّط الجدول التالي الضوء على بعض مواطن الاختلاف بين اتفاقية حقوق الطفل والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته. ويبرز كيف أنّ الميثاق غالبًا ما هو أكثر صراحةً حول المسائل الخاصة بالسياق الأفريقي.

الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته	اتفاقية حقوق الطفل
التزامات الدول الأطراف- المادّة الأولى من الميثاق والمادّة 4 من الاتفاقية	
يلزم الدول الأطراف بتطبيق أحكامه بدون أيّ تمييز صريح بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمدنية والسياسية، وبدون أيّ حدود لمواردها المتاحة إنفاذًا لهذه الحقوق. يلحظ صراحة بأنّه لا يتم تشجيع أي عرف أو تقليد أو ممارسة ثقافية أو دينية تتناقض مع الحقوق والواجبات والالتزامات الواردة في هذا الميثاق.	تميّز بين الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية وتلحظ بأنّه يتعين على الدول الأطراف إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعترف بها في الاتفاقية "إلى أقصى حدود مواردها المتاحة وحيثما يلزم في إطار التعاون الدولي."
تعريف الطفل- المادّة 2 من الميثاق والمادة الأولى من الاتفاقية	
يحدّد الطفل على أنّه "كلّ إنسان لم يتجاوز سنّ الثامنة عشرة". وهذا التعريف واضح ودقيق وغير خاضع لأيّ قيود أو استثناءات.	حدّد الطفل على أنّه كلّ إنسان لم يتجاوز سنّ الثامنة عشرة، "ما لم يبلغ سنّ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه."
عدم التمييز- المادّتان 3 و26 من الميثاق والمادة 2 من الاتفاقية	
يتّخذ الميثاق "المصير" معيارًا للتمييز. تنصّ أحكام الميثاق على الحقّ في عدم التمييز عبر منح الأولوية الأولى للاحتياجات الخاصة للأطفال الذين يعيشون في ظل التفرقة العنصرية، وإنما أيضًا "في ظل نظم تمارس التمييز العنصري أو العرقي أو الديني، أو غيرها من أشكال التمييز، وكذلك في دول يسود فيها عدم استقرار عسكري.	تتّخذ الاتفاقية "الملكية" و"العجز" معيارين للتمييز.
مصالح الطفل الفضلى- المادة 4 من الميثاق والمادة 3 من الاتفاقية	
يشير إلى أنّه يجب إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في جميع الاجراءات المتعلقة بالطفل، مما يفترض ضمنًا أنّ هذا المبدأ يتفوّق عادة على غيره.	ينبغي إيلاء الاعتبار الأول لمبدأ مصالح الطفل الفضلى، مما يوحي إلى أنّه يجوز أخذ مبادئ أخرى بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المبدأ.

الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته	اتفاقية حقوق الطفل
التعليم- المادة 11 من الميثاق والمادتان 28 و29 من الاتفاقية	
يلزم الدول باتخاذ اجراءات خاصة في ما يتعلّق بـ"الأطفال الإناث والأطفال الموهوبين والأطفال المحرومين" لضمان نفاذهم إلى التعليم. كما يلزم الدول ضمان تمتّع الأطفال الحوامل بفرصة مواصلة تعليمهم. وهو أمرٌ تقتضيه الاتفاقية ضمنًا. ولكنّ قوة الميثاق تكمن في كونه يلزم الدول صراحةً. لا يأتي الميثاق على ذكر "احترام ذوي الطفل"، بل يركّز على الثقافة والأخلاقيات والإرث الأفريقي.	تتضمّن أهداف التعليم "تنمية احترام ذوي الطفل".
الصحة- المادة 14 من الميثاق والمادة 24 من الاتفاقية.	
يتضمّن حكمًا يتيح مشاركة المنظمات غير الحكومية والمجتمعات المحلية، والسكان المستفيدين في التخطيط لبرنامج الخدمات الصحية الأساسية للأطفال، وإدارته.	ما من حكم مشابه في الاتفاقية.
مسؤوليات آباء الطفل- المادة 20 من الميثاق والمادتان 5 و18 من الاتفاقية	
ينبغي على الدول الأطراف مساعدة الآباء والأوصياء "عند الاقتضاء" على توفير المساعدة المادية، وبرامج الدعم، خاصة فيما يتعلق بالصحة والتعليم والكساء والإسكان.	لا تتضمّن الاتفاقية حكمًا صريحًا حول المساعدة المادية، إنّما تشير إلى أنّه يتعيّن على الدول الأطراف احترام مسؤوليات الوالدين "وتقديم المساعدة الملائمة لهما."
الممارسات الاجتماعية والثقافية المضرّة- المادة 21 من الميثاق والمادة 24 (3) من الاتفاقية	
يستعرض الميثاق هذه الممارسات من منظار واسع يشتمل على الصحة والكرامة والنمو والتمييز . كما يحدّد صراحة سنّ الثامنة عشرة كحدّ أدنى للزواج	تتطرّق إلى الممارسات الاجتماعية والثقافية المضرّة من منطلق تأثيرها على الحقّ في الصحة.

الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته	اتفاقية حقوق الطفل
الحماية- مواد مستخرجة من الميثاق والاتفاقية معًا	
يتضمّن الميثاق عددًا من الالتزامات الصريحة التي تؤمّن الحماية للأطفال كالتالي: اتخاذ تدابير خاصة في ما يتعلّق بالأطفال ذوي الإعاقات؛ تحديد سنّ الثامنة عشرة كسنّ المشاركة في الأعمال العدائية المباشرة؛ توسيع نطاق حماية الأطفال اللاجئين والأطفال المهجّرين داخليًا؛ هذا ويدعو الميثاق الدول الأطراف إلى "منع استخدام الأطفال في كافة أشكال التسوّل"؛ وينشئ آلية لمتابعة راحة الطفل المتبنى ورفاهيته؛ كما يفصّل التدابير التي يجب اتّخاذها في حال واجهت الأمهات عقوبة السجن، منها "فصل الأطفال عن أمهاتهم في مكان اعتقالهنّ."	تضمّ الاتفاقية جميع الأحكام المنصوص عليها في الميثاق ولكنّها لا تركّز عليها على هذا النحو الصريح. إنّما ترد هذه الأحكام صراحة في البروتوكول الاختياري بشأن انخراط الأطفال في النزاعات المسلحة والبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والعروض الإباحية .
مسؤوليات وواجبات الطفل	
يقرّ الميثاق صراحة بأنّ الطفل يتحمّل أيضًا مسؤوليات وفق قدراته. وهي مسؤوليات تجاه الأسرة والمجتمع، تنطوي على سعيه إلى تماسك أسرته، واحترام والديه، ومن هم أكبر منه سنًا ومنزلة، والحفاظ على القيم الثقافية الأفريقية. تتمتّع هذه المادة بخاصّتين، أوّلهما هي أنّ واجبات الطفل تُحدّد وفق سنه وقدراته و"كيفما ترد القيود في هذا الميثاق"، والثانية هي أنّ المادّة بحدّ ذاتها تتحدّى وجهة النظر التقليدية الواردة في قانون حقوق الإنسان الدولي والقائلة إنّ الدول هي المسؤولة الأولى التي تأخذ على عاتقها الواجبات، لتعكس المادّة بذلك المفهوم الأفريقي الذي يضع الأسرة ركيزة للمجتمع.	لا تحدّد الاتفاقية مسؤوليات الطفل؛ إلاّ أنّها تشير ضمنًا إلى وجوب تحمّل الطفل مسؤوليات مرتبطة بحقوقه (مثلاً، للطفل الحقّ في ارتياد المدرسة وعلى عاتقه مسؤولية حضور الصفوف في المدرسة).

٢,٣ مواطن القوة والضعف في الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته

تكمن أبرز مواطن القوة في الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته في كونه يعكس واقع حياة الأطفال في أفريقيا، وبالتالي، فإنّ أصداءه رنّانة ومصداقيّته عالية ضمن السياق الأفريقي. ويمكن التأكيد بأنّ الميثاق يتحدّى وجهات النظر الأفريقية التقليدية التي تتعارض وحقوق الطفل كالمواقف المتعلّقة بزواج الأطفال وحقوق الوالدين والواجبات تجاه الأطفال وتعريف الطفل: فعلى سبيل المثال، وخلال العرض الذي قدّمه الوفد النيجيري عن تقريره الأولي إلى

اللجنة في العام ٢٠٠٨، صرّح الأستاذ أديدوكون أديمي ما يلي: "نحن بلد أفريقي وبالتالي نستند إلى تعريف سنّ الطفل الوارد في الميثاق الأفريقي."

في الميثاق إشارة أقوى وأوضح من الاتفاقية إلى الممارسات التقليدية المضرّة والحماية المعزّزة للأطفال ذوي الإعاقات، والأطفال الذين ولدوا في السجون مع أمّهاتهم، والطفلات الحوامل والأطفال المهجّرين داخليًا. كما أنّ الميثاق يضمّ تعريفًا واضحًا وصريحًا للطفل، وهو يلقي مسؤولية أكبرعلى عاتق الدول لجهة مراعاة هذه الأخيرة لمصالح الطفل الفضلى.

> في متن مفاوضاتنا مع الحكومة التنزانية حول ما يجب إدراجه في مشروع قانون الطفل، شدّدنا على أهمية أن تستخدم الحكومة تعريف الميثاق لمصالح الطفل الفضلى على أنّها الاعتبار الأوّل في جميع الاجراءات المتعلقة بالطفل، بدلاً من استخدامها للتعريف الأكثر تقييدًا الوارد في الاتفاقية، والذي وفقه، يولى لمصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول. وفي نهاية المطاف، اعتمد مشروع القانون تعريف الميثاق.
>
> السيد كالب جامايا، مدير البرنامج، المنظمة الوطنية للمساعدة القانونية، تانزانيا

٢,٤ المادة ٣١ ومسؤوليات الطفل

يتجلّى اختلاف واضح بين الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته واتفاقية حقوق الطفل في طريقة موازنة الأوّل بين الواجبات والمسؤوليات من جهة والحقوق من جهة أخرى. فالمادّة ٣١ تنصّ على مسؤوليات الطفل تجاه أسرته ومجتمعه، وضرورة عمله على تماسك أسرته، واحترام والديه، ومن هم أكبر منه سنًا ومنزلة، والحفاظ على القيم الثقافية الأفريقية. يمكن لهذه المسؤوليات أن تلعب دورًا بارزًا في تفعيل مشاركة الطفل في المجتمع والمساهمة في نموّه عمومًا.

إلاّ أنّ المادّة ٣١ تنطوي على حكم يحمل التباسًا. فأحد الواجبات المذكورة في الميثاق تتمثّل في احترام الطفل لوالديه والأكبر منه سنًا ومنزلة في جميع الأوقات، الأمر الذي اعتبره البعض متناقضًا مع حقّ الطفل في المشاركة، وحرية التعبير والتجمّع والفكر. بيد أنّ واجب الطفل تجاه أسرته ووالديه هو وثيق الصلة بواجبات والدي الطفل والمسؤولين عنه التي تقضي بتربية الطفل إلى أن يبلغ هذا الأخير سنّ الرشد في حدود إمكانياتهم. تتجسّد طبيعة العلاقة المتبادلة بين واجبات ومسؤوليات الآباء والأطفال ضمن السياق الأسري في المادة ٢٠ التي تنصّ على واجب أن يقوم الأشخاص المسؤولون عن الطفل بمهام تنشئته والحرص على نموّه وبضمان أن تتصدّر مصالحه الفضلى اهتماماتهم في أيّ وقت كان. من هنا ضرورة أن تفسّر جميع أوجه المادة ٣١ بطريقة تضمن احترام مصالح الطفل الفضلى في جميع الأوقات. فضلاً عن ذلك، تشير المادّة ٣١ إلى أنّ إمكانية تطبيقها تُحدّد وفق "سن الطفل وقدراته وكيفما ترد القيود في هذا الميثاق".

الأطفال في تانزانيا يتكلّمون عن مسؤولياتهم

في معرض إعداد حكومة تانزانيا لتقريرها الأولي، قامت باستشارة 34 طفلاً من مختلف أرجاء البلاد تتراوح أعمارهم بين 10 و17 عامًا. وعندما سُئل الأطفال عن واجباتهم تجاه محيطهم ومجتمعهم عمومًا، اتّفقوا جميعهم على تحديدها كالآتي:

- المساعدة في المهامّ المنزلية
- الدراسة بكدّ في المدرسة
- احترام آبائهم وأفراد مجتمعهم
- التصرّف كمواطنين يمتثلون لأحكام القانون
- المشاركة في النشاطات الهادفة إلى تنمية المجتمع
- احترام الذات واتخاذ قرارات حكيمة
- التعاون مع الآخرين وعدم قمعهم

٢,٥ بعض القيود في الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته

تتزايد نسبة الوعي حول حقوق الطفل، ولكن عمومًا الميثاق الأفريقي غير معروف بشكل واسع ضمن القارة الأفريقية في أوساط الأطفال والمجتمع المدني والإعلام والحكومات. كما أنّ الميثاق على خلاف الاتفاقية، تلفّه الشوائب في بعض الأحكام المهمّة الواردة أدناه:

حماية الأطفال المتنازعين مع القانون

- لا يحمي الميثاق الأطفال من السجن المؤبد بدون إمكانية إطلاق سراحهم.
- لا يتضمّن الميثاق أيّ حكم يقضي باعتماد إجراءات غير الإجراءات الجنائية كالفرص الترفيهية وإعادة التأهيل المجتمعي.
- لا يذكر الميثاق صراحة حقّ التزام الصمت، وحقّ الحماية من القوانين ذات الأثر الرجعية، وحقّ التصدّي للاعتقال وحقّ التعويض جرّاء إخفاقات العدالة.

العقوبة البدنية والمهينة

تنصّ المادّة ٢٠ المتعلّقة بمسؤولية الآباء، على أن يتمّ ضمان "التأديب المنزلي بشكل إنساني يتوافق مع الكرامة الملازمة للطفل". وهي بذلك تترك المجال مفتوحًا أمام إمكانية لجوء الآباء أو الأوصياء إلى العقوبة البدنية والمهينة، الأمر الذي من شأنه أن يشكّل انتهاكًا لمصالح الطفل الفضلى.

الحكم المتعلّق بالضمان الاجتماعي

ما من أيّ حكم ينصّ على إمكانية نفاذ الأهل أو الأوصياء إلى الضمان الاجتماعي أو التأمين الاجتماعي للحفاظ على مستوى معيشة لائق للطفل

ميثاق الطفل يُستخدم لحشد الدعم في السينيغال

إنّ الائتلاف الوطني للجمعيات والمنظمات غير الحكومية العاملة مع الأطفال في السينيغال (السينيغال – CONAFE) هو شبكة مؤلّفة من أكثر من ٢٠٠ منظمة تعنى بشؤون الأطفال في البلاد. وهو عضو في ائتلاف المنظمات والشبكات الأفريقية غير الحكومية العاملة مع الأطفال (CONAFE) في أكثر من ٣٠ بلدًا عبر القارة. في العام ٢٠٠٦، أعدّ الائتلاف السينيغالي تقريرًا تكميليًا وأحاله إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الطفل. وقد أثار التقرير مسألة تعميم إداري أصدرته وزارة التعليم السينيغالية منذ العام ١٩٨٦ يمنع الطفلات من العودة إلى المدرسة إذا ما أصبحن حوامل.

وكان هذا التعميم يُطبّق بحيث يؤدّي إلى إقصاء هؤلاء الفتيات من المدرسة. وقد أوصت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية بأن يتمّ إلغاء التعميم بمقتضى المادّة ١١ (٦) من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته العائد إلى العام ١٩٩٠، التي تنصّ على أن "تعتمد الدول الأطراف جميع الإجراءات المناسبة لضمان أن يحظى الأطفال الذين أصبحوا حوامل قبل إكمال تعليمهم فرصة مواصلة تعليمهم على أساس قدراتهم الفردية". وتباعًا، قام الائتلاف السينيغالي إلى جانب فاعلين آخرين في المجتمع المدني بمتابعة المسألة مع الحكومة السينيغالية مطالبًا بالتراجع عن التعميم لكونه يمارس التمييز ضدّ الفتيات الأطفال لجهة نفاذهنّ إلى التعليم.

وقد اعتمد الائتلاف السينيغالي على كلّ من اتفاقية حقوق الطفل والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته في جهود حشد الدعم الآيلة إلى سحب التعميم. وكانت شجاعةً كبيرة أن تمّ إدراج الحكم ذات الصلة في الميثاق. أوضحت جوستين لايسون، وهي السكريتيرة الإدارية للائتلاف السينيغالي أنّ "الميثاق كان أكثر دقة من الاتفاقية حول هذه النقطة، وبالتالي غاية في الإفادة لنا". وفي نهاية المطاف، تكلّلت جهود حشد الدعم بالنجاح ووافقت الحكومة على التراجع عن التعميم واستبداله بتعميم آخر يضمن تشجيع الأطفال الحوامل على مواصلة تعليمهم.

٢,٦ التصديق على الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته

٢,٦,١ ما هو التصديق؟

يمكن للدولة أن تصبح طرفًا في الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته عبر التوقيع والتصديق عليه أو الانضمام إليه.

التوقيع

وهو مؤشّر على أنّ الدولة تنوي التصديق على الميثاق في مرحلة ما في المستقبل. تلتزم الدول الموقعة بتفادي الأعمال التي من شأنها أن تخرق نوايا الميثاق.

التصديق

وهو الفعل الذي بموجبه تقرّ الدولة رسميًا وعلنيًا بالتزامها القانوني بالميثاق. وهو التزام باحترام حقوق الطفل ورفاهيته وحمايتها وإعمالها كما هو منصوص عليه في مواد الميثاق. ويمكن للدول أن تصدّق على المواثيق قبل دخول هذه الأخيرة حيّز التنفيذ وبعدها.

الانضمام

وهو يعني أن تقوم الدولة بالتصديق على الميثاق بدون أن تكون قد وقّعت عليه سابقًا. وله التشعّبات القانونية والسياسية نفسها شأنه شأن التصديق. ويمكن للدول الانضمام إلى المواثيق قبل دخول هذه الأخيرة حيّز التنفيذ وبعدها.

٢,٦,٢ من صدّق على الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته؟

ابتداءً من شهر تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠، وقّعت جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على الميثاق الأفريقي، وجميعها ، صدّقت عليه حتّى الآن باستثناء ٨ وهي: جمهورية أفريقيا الوسطى، دجيبوتي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، الصومال، ساو تومي وبرينسيبي، سوازيلاندا وتونس.

تجدون القائمة الكاملة للدول التي صدّقت على الميثاق في الملحق الأوّل لهذا الدليل.

كما يمكنكم زيارة الموقع الالكتروني www.africa-union.org في جزئه الخاص بالوثائق للاطلاع على آخر المستجدّات المتعلّقة بوضع التصديقات الحالي.

٢,٦,٣ عملية التصديق

للتصديق على الميثاق، على الدولة أن تكون قد وقّعت عليه أولاً. وبعد التوقيع، تقوم الدولة عادةً بمراجعة الميثاق لتحديد ما إذا كانت قوانينها الوطنية تتلاءم مع أحكامه، ولتنظر في أفضل السبل الممكنة لتعزيز تماشي سياساتها وتشريعاتها وبرامجها معه. وهي عملية من الضروري للمجتمع المدني الانخراط فيها بما أنّها تحدّد مدى فعالية تطبيق التشريعات المبنية على الميثاق. للمزيد من التفاصيل حول هذه النقطة، راجع الجزء ٢,٩

بعدها، تقوم الدولة باتخاذ الاجراءات التشريعية الوطنية الازمة بغرض التصديق الكامل على الميثاق. وهذا يعني أنّ الهيئة الوطنية المعنية في الدولة- أي البرلمان أو مجلس الشيوخ أو

الحاكم أو رئيس الدولة أو الحكومة، أو مزيجًا من هذه الهيئات معًا- تتّبع اجراءات دستورية محلية وتتّخذ قرارًا رسميًا تصبح الدولة بموجبه طرفًا في الميثاق. وينبغي نقل صكّ التصديق رسميًا إلى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي في المقرّ الرئيسي للاتحاد في أديس أبابا في أثيوبيا. ويكون الصكّ عادةً رسالة رسمية مختومة تشير إلى قرار الدولة العضو في الاتحاد الأفريقي بالتصديق على الميثاق، وموقّعة من السلطة المسؤولة في الدولة. تجدر الإشارة إلى أنّ واقع تصديق دولة ما على الميثاق لا يكون دومًا جليًا. فقد حدث أن زعمت دولة ما بأنّها صدّقت على الميثاق، في حين لا يكون الاتحاد الأفريقي قد أبرم العملية رسميًا بعد. من الضروري تشاطر هذه المعلومات وتنبيه مختلف الوزارات والأقسام الحكومية المعنية إلى أهمية استكمال عملية التصديق كما يجب.

نصيحة

تشجيع الدول على التصديق على ميثاق الطفل

تتّبع كلّ دولة إجراءً خاصًّا بها يفرضه عليها قانونها الوطني للتصديق على الميثاق أو الانضمام إليه. ولتشجيع الدول الثماني المتبقّية على التصديق، يتعيّن على منظّمات المجتمع المدني أن تحدّد أوّلاً من من المؤسّسات والأفراد يأخذ على عاتقه مسؤولية التصديق بما أنّ هؤلاء هم الفاعلين السياسين الذين يجب حشدهم. في العديد من الحالات، يكون البرلمان معنيًا. ولكن في حالات أخرى، تُلقى المسؤولية والصلاحية على كاهل السلطة التنفيذية. وأفضل نقطة انطلاق تكون عبر الاتصال بوزارة الخارجية .

٢,٧ التحفّظات على الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته

ويُعنى بعبارة "التحفّظ على الميثاق"، اعتراض الدولة على حكم معيّن فيه، وإعلانها عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام بأنّها لن تضعه موضع التنفيذ محليًا. ولا بدّ من الإشارة إلى عدم إمكانية إبداء التحفّظات بعد مرور مرحلتي التصديق أو الانضمام. هذا ويمكن للدولة أن تتراجع عن تحفّظها متى شاءت. كما يمكن للدول الأطراف الاعتراض على التحفّظات التي تبديها دول أطراف أخرى بحجّة تعارض التحفّظات مع غرض الميثاق أو الهدف منه. حتّى يومنا هذا، لم تقدّم الدول الأطراف أيّ اعتراضات من هذا النوع على الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته. وما من حكم صريح في ميثاق الطفل ينصّ على إمكانية إبداء الدول الأطراف لتحفّظاتها. غير أنّ القانون الدولي يتيح نظريًّا إبداء التحفّظات شرط أن تكون هذه الأخيرة متلائمة مع غرض الميثاق والهدف منه. بالاضافة إلى ذلك، وخلال الاجتماع الأوّل للجنة الذي عُقد في العام ٢٠٠٢، أعلن المستشار القانوني المؤقّت لمنظمة الوحدة الأفريقية أنّه يمكن للدولة إبداء تحفّظات "غير أساسية" على الميثاق بطريقة تتماشى مع ثقافتها وتقاليدها وقيمها.

إلاّ أنّ المشكلة تكمن في أن التحفّظات على المواثيق غالبًا ما تكون منافية لغرضها، حتى الآن.

قلّة هي الدول الأطراف التي أبدت تحفّظاتها على الميثاق الأفريقي، وهي على الشكل التالي:

التحفّظات الحالية على الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته:

بوتسوانا: وهي لا تعتبر نفسها ملزمة بالمادة ٢ التي تعطي تعريفًا للطفل

مصر: وهي لا تعتبر نفسها ملزمة بالمادة ٢١ (٢) المتعلّقة بزواج الأطفال، والمادّة ٢٤ المرتبطة بالتبني (على الرغم من أنّ هذا التحفّظ هو قيد المراجعة وأنّه قد سبق أن تمّ إلغاء تحفّظ مشابه على اتفاقية حقوق الطفل)، والمادة ٣٠ (أ-ه) ذات الصلة بالمعاملة الخاصة لأطفال الأمهات السجينات، والمادة ٤٤ التي تشير إلى أنّه يجوز للجنة تلقّي بلاغات، والمادّة ٤٥ (١) المتعلّقة بإمكانية إجراء اللجنة تحقيقات في إجراءات الدول الأطراف.

موريتانيا: وهي لا تعتبر نفسها ملزمة بالمادة ٩ المتعلّقة بحقّ كلّ طفل في حرية الفكر والضمير والديانة.

السودان: وهي لا تعتبر نفسها ملزمة بالمادة ١٠ المتعلّقة بحماية الخصوصية، والمادة ١١ (٦) المرتبطة بتعليم الأطفال الذين أصبحوا حوامل قبل مواصلة تعليمهم، والمادّة ٢١ (٢) الخاصّة بزواج الأطفال.

نصيحة

التفاوض مع الحكومات التي أبدت تحفّظات على ميثاق الطفل لتتراجع عنها في أسرع وقت ممكن.

٢,٨ تطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته

بعد التصديق على ميثاق الطفل، يتوجّب على الدولة الطرف تطبيقه ضمانًا لاحترام ما ينصّ عليه من حقوق وحمايتها وإعمالها لصالح الأطفال الواقعين ضمن نطاق اختصاصه. يتوجّب على الدول الأطراف بمقتضى المادّة ١ من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته "اعتماد التدابير التشريعية أو غيرها عند الاقتضاء لاعطاء مفعول لأحكام هذا الميثاق". وتشتمل التدابير على اعتماد التشريعات، وطرح السياسات وتنقيحها واتخاذ الاجراءات الإدارية، وتخصيص الميزانية لإنفاذ حقوق الطفل ورفاهيته. كما تنطوي على تدابير من شأنها تعزيز القيم والتقاليد الثقافية الايجابية وأخرى تحبط القيم والتقاليد التي تتعارض مع الحقوق والواجبات والالتزامات المعترف بها في الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته. فضلاً عن ذلك، من شأنّ "الخطوات الضرورية" أن تضمّ اعتماد آليات وتنفيذ على المستويين الوطني والمحلّي من أجل تنسيق السياسات المتعلّقة بالأطفال.

في العام ٢٠٠٣، أصدرت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الطفل التعليق العام رقم ٥ حول التدابير العامة المتعلّقة بتطبيق اتفاقية حقوق الطفل الذي يفصّل الخطوات الواجب على الدول اتخاذها لتنفيذ الاتفاقية. تتضمّن هذه التدابير الاصلاح التشريعي، وتشكيل هيئات تنسيق ومراقبة، حكومية كانت أم مستقلّة، وجمع البيانات الشاملة، ونشر الوعي والتدريب، وتطوير سياسات وخدمات وبرامج ملائمة وتطبيقها.

لم يُصدر الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته توجيهات خاصة للدول حول كيفية تطبيق الميثاق، ويكون من المفيد جدًا لها لو يتمّ ذلك.

نصيحة

التفاوض مع اللجنة لاصدار بعض المبادئ العامة التي توضح التدابير الواجب على الدول الأطراف اتخاذها لتطبيق الميثاق. ونظرًا إلى أنّ الدول الأطراف (باستثناء الصومال) قد صدّقت أيضًا على اتفاقية حقوق الطفل، ينبغي على هذه المبادئ أن تشرح كيف أنّ تطبيق الميثاق يأتي ليكمّل تدابير تطبيق الاتفاقية ويعزّزها.

٢,٩ مواءمة الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته مع القانون المحلي

يكمن أحد أهمّ أوجه التزامات الدول الأطراف بتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته في ضمان تلاؤم مختلف تشريعاتها المحلية وتدابيرها الإدارية مع الالتزامات المنصوص عليها في الميثاق. تُسمّى هذه العملية بالمواءمة (أو أحيانًا "التطبيع"). تُعدّ عملية المواءمة بالغة الأهمية، وإن جرت كما ينبغي، فهي تضمن إطارًا تشريعيًا وإداريًا قويًا يمكّن من تطبيق الميثاق.

تؤدّي التقاليد الدستورية السائدة في بلد ما دورًا مهمًا في تحديد عملية المواءمة: فعادة ما تعتمد الدول نظامًا ثنائيًا أو أحاديًا أو مزيجًا من الاثنين:

- يُعنى بالنظام الثنائي أنّه ليس للمواثيق الدولية أيّ مفعول مباشر بالنسبة إلى السلطات المحلية. بعبارة أخرى، لا يُعتبر مجرّد التصديق على ميثاق دولي أساسًا لرفع دعوى قضائية أمام المحاكم. ففي الأنظمة الثنائية، ولكي يكتسب الميثاق القوة الثبوتية محليًا، يجب أن يتمّ إدماجه صراحةً في التشريعات المحلية. أمّا البلدان التي تعتمد نظامًا ثنائيًا فهي تضمّ غانا ونيجيريا وسيراليون وملاوي.
- وينطوي النظام الأحادي على اعتبار المواثيق الدولية جزءًا من القانون المحلي ويمكن التذرّع بها أمام المحاكم الوطنية لدى التصديق عليها شرط أن تكون ذاتية التنفيذ (أي أنّها لا تحتاج إلى تشريعات إضافية لإعمالها). أمّا البلدان التي تعتمد نظامًا أحاديًا فهي تضمّ بينين وبوركينا فاسو وإثيوبيا وتشاد والسينيغال.

عمليًا. ليست هذه الفئات بواضحة المعالم عادةً. في بعض الحالات، تتذرّع المحاكم الوطنية بالقانون الدولي كأداة تفسيرية ضمن نظام ثنائي. وفي حالات أخرى لا يصبح الميثاق الدولي ساري المفعول في نظام أحادي إلاّ بعد أن تتمّ بلورته بتشريعات إضافية.

نصيحة

تفسح عملية المواءمة المجال أمام المجتمع المدني بالعمل مع الحكومة لضمان إدماج الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته في التشريعات كما ينبغي. وسواء كان النظام القانوني في البلد أحاديًا أو ثنائيًا أو مزيجًا من الاثنين، فعلى منظّمات المجتمع المدني الحرص على أن يكون ميثاق الطفل مصاغًا بوضوح في القانون الوطني.

حتّى أفضل التشريعات صياغةً تشوبها الثغرات. وقد يحدث ذلك بالتحديد في المحاولة الأولى لمواءمة القوانين المحلية مع الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته. لهذا، على جميع القوانين ذات الصلة أن تلحظ بوضوح أنّه في حال بروز الثغرات، ينبغي تفسير القضايا على ضوء أحكام اتفاقية حقوق الطفل والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته. وبفعل حكم من هذا النوع في القانون، تتمكّن المحاكم من اللجوء مباشرة إلى الاتفاقية أو الميثاق لتوجيه خطاها.

الأحكام الشاملة

يعمد القانون الاوغندي للطفل الصادر في العام ١٩٩٦ إلى إدماج معايير دولية حول حقوق الطفل مع القانون المحلي ويتضمّن الحكم الشامل التالي: "[...]العمل على تطبيق الحقوق المعترف بها في هذا القانون إلى جانب جميع الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الطفل والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته [...]، مع إدخال التعديلات الملائمة غير المذكورة بشكل محدّد في هذا القانون بما يتناسب مع الظروف السائدة في اوغندا [...]."

٣. لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته

٣,١ ما هي مهام اللجنة؟

إن اللجنة هي الهئية المسؤولة عن مراقبة تطبيق الحقوق المنصوص عليها في الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته والحرص على حمايتها. أنشئت اللجنة في العام ٢٠٠١ وعقدت دورتها الأولى في العام ٢٠٠٢. وللجنة مهام طموحة وواسعة النطاق تستمدها من المادة ٣٢ من الميثاق. في ما يلي لمحة عامة على مختلف عناصر هذه المهام المحددة في المادة ٤٢ من الميثاق.

مهام اللجنة

- جمع المعلومات بشأن وضع الأطفال وتدعيمها بالمستندات وتكليف جهات أخرى بجمعها، وعند الضرورة إصدار التوصيات إلى الحكومات.
- تحديد المبادئ التي تهدف إلى حماية حقوق الأطفال في أفريقيا.
- التعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية والوطنية الأخرى المعنية بحقوق الطفل.
- مراقبة تطبيق الحقوق المنصوص عليها في الميثاق (ويتضمن ذلك إجراءات رفع التقارير وتقديم البلاغات وإجراء التحقيق).
- تفسير الميثاق

- **جمع المعلومات بشأن وضع الأطفال وتدعيمها بالمستندات وتكليف جهات أخرى بجمعها، وعند الضرورة إصدار التوصيات إلى الحكومات**

تجمع اللجنة المعلومات وتدعمها بالمستندات وتكلف جهات أخرى بجمعها. على سبيل المثال، لقد طلبت اللجنة من جهات أخرى إجراء الأبحاث بشأن مبدأ مصالح الطفل الفضلى وبشأن المادة ٣١ من الميثاق. تم تقديم هذه الأبحاث إلى اللجنة خلال دوراتها بيد أنها لم تُنشر على نطاق يتخطى نطاق هذا المنتدى.

نصيحة

يمكنكم الاتصال باللجنة إذا ما تودون ان تشاركوا بأي أبحاث أو وثائق مهمة أو إذا ما أردتم دعوة اللجنة للاطلاع على برامجكم أو حضور فعاليات تشاركون بها. يجب إعلام الأمانة العامة للجنة بأي اتصال

• **تحديد المبادئ التي تهدف إلى حماية حقوق الأطفال في أفريقيا**

تضع اللجنة المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حماية حقوق الأطفال، المشابهة للتوصيات العامة التي تضعها لجنة حقوق الطفل في الأمم المتحدة. لكن اللجنة لم تطور بعد أي مبادئ حتى اليوم. وأوصت منظمات المجتمع المدني اللجنة بأن تصدر المبادئ المتعلقة بحظر العقاب البدني في كل من المنتديين الثاني والثالث لمنظمات المجتمع المدني (أنظر أدناه).

• **التعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية والوطنية الأخرى المعنية بحقوق الطفل**

يجب أن تتعاون اللجنة بصورة منتظمة مع هيئات حقوق الإنسان الأخرى في الاتحاد الإفريقي على غرار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة الأفريقية للعدالة وحقوق الإنسان إلى جانب الإطار السياسي الشامل للقارة الإفريقية بغية الاستفادة القصوى من قدراتها على الارتقاء بحقوق الطفل. كما يجب أن تتعلم باستمرار من تجارب الهيئات الشقيقة أي اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ولجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة. ويجب أن تستمر في العمل مع منظمات المجتمع المدني على المستوى الوطني وأيضًا توسيع رقعة التعاون مع مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية.

• **مراقبة تطبيق الميثاق**

لعلّ مراقبة عمل الدول الأطراف لتطبيق الميثاق هو الوظيفة الأهم التي تؤديها اللجنة في مجال الحماية. وتشمل هذه المهمة ٣ إجراءات مختلفة ينص عليها الميثاق (تناقش هذه الإجراءات بالتفصيل في الجزء الرابع):

أ. النظر في التقارير التي تعهدت كل دولة من الدول الأطراف بتقديمها بشأن وضع حقوق الطفل في بلدها (المادة ٤٣ من الميثاق)

ب. الردّ على البلاغات (المادة ٤٤ من الميثاق)

ج. إجراء التحقيقات (المادة ٤٥ من الميثاق).

• **تفسير الميثاق**

تفسر اللجنة الميثاق بناءً على طلب إحدى الدول الأطراف أو مؤسسة من مؤسسات الإتحاد الإفريقي أو منظمة إفريقية يعترف بها الاتحاد الإفريقي.

الاتصال بأعضاء اللجنة

عنوان الاتصال:

لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته

مفوضية الاتحاد الأفريقي

مقر الاتحاد الأفريقي

قسم الشؤون الاجتماعية

ص.ب. ٣٢٤٣

K١٩ W٢١ أديس أبابا، إثيوبيا

الهاتف: ٢٢ ٣٥ ٥٥١ ١ (٢٥١)+

الفاكس: ١٦ ٥٧ ٥٥٣ ١ (٢٥١)+

البريد الإلكتروني: cissem@africa-union.org

الموقع الإلكتروني: http://www.africa-union.org/child/home.htm

٣,٢ متى تجتمع اللجنة وأين؟

ينص نظام اللجنة الداخلي على أنه يجب أن تجتمع اللجنة مرتين سنويًا في دورتين عاديتين لا تتجاوز مدّة كل منهما أسبوعين اثنين (عادةً ما تدوم الاجتماعات ٤ أو ٥ أيام). يجوز لرئيس اللجنة أن يدعو الأعضاء إلى عقد دورات استثنائية بناءً على طلب اللجنة أو إحدى الدول الأطراف في الميثاق. تعقد الدورات عادةً في مقر الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا في إثيوبيا. لكن يمكن أن تعقد في مكان آخر بناءً على طلب اللجنة. إذ تعتبر دورات اللجنة تتويجًا لعدد من أنشطتها. إلا أن اللجنة تنظم بعض الأنشطة ما بين الدورات على غرار حملات الترويج أو بعثات التحقيق التي ترسلها إلى الدول الأفريقية. وتنظيم الدراسات والمحاضرات أو المشاركة فيها. والمشاركة في الاجتماعات والأنشطة الدولية والإقليمية والوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٣,٣ من هم أعضاء اللجنة؟

٣,٣,١ من هي الجهات المؤهلة للانضمام إلى اللجنة؟

تضم اللجنة ١١ عضوًا ينتخبهم مؤتمر الاتحاد بناءً على مشورة المجلس التنفيذي لولاية مدتها ٥ سنوات. ولا يمكن إعادة انتخابهم بعد انتهاء ولايتهم لكن هذه القاعدة قيد المراجعة إذ يرى البعض أنها لخسارة كبيرة أن يفارق لجنة حديثة العهد وقيد التطوير وذاكرتها المؤسسية أفراد يتمتعون بخبرة طويلة بعد مضي ٥ سنوات فحسب. على سبيل المثال، في لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة. يجوز إعادة تعيين الأعضاء إذا ما طرح اسمهم مجددًا بعد انتهاء ولايتهم التي تدوم ٤ سنوات.

يخدم أعضاء اللجنة طوعيًا وبدوام جزئي وبصفة مستقلة. ولا يمثّلون حكومتهم. تقدم لهم الدعم في عملهم أمانة عامة صغيرة مقرها في أديس أبابا في إثيوبيا. في العام ٢٠١٠، بدأت اللجنة بتقديم برامج توجيهية للأعضاء الجدد تشرح فيها مهامهم ومسؤولياتهم. إذ لا يتلقى أعضاء اللجنة أي أجر مقابل عملهم. تقدم لهم اللجنة تكاليف السفر لحضور كل دورة من دورات اللجنة إضافةً إلى بدل الإقامة اليومي لتغطية النفقات.

يأتي أعضاء اللجنة من أوساط مختلفة ومنها المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والمؤسسات الحكومية (راجع الملحق ٢ للإطلاع على السيرة الذاتية لكل من أعضاء اللجنة الحاليين). لكن، بهدف الحفاظ على استقلاليتهم وحيادهم، لا يجوز أن ينتمي الأعضاء إلى منظمة حكومية دولية أو وكالة أممية أو أن يتولوا أي منصب ملزم سياسيًا كمنصب وزير أو نائب وزير أو نائب في برلمان أو سفير. لا يقدّم الميثاق أو النظام الداخلي أي إرشادات بشأن التوازن الملائم ضمن اللجنة في ما يخص النظام القانوني واللغة المستخدمة والتوازن بين الجنسين والتوزيع الجغرافي. ولذلك الصمت دلالات عدّة نظرًا لمختلف التقاليد والثقافات والنظم القانونية القائمة في أفريقيا. تنتخب اللجنة مكتبها الخاص الذي يترأسه رئيس واحد ونائبا رئيس ومقرران. يخدمون جميعًا لولاية مدتها سنتين.

تنص المادة ٣٣ من الميثاق على أن أي مواطن أفريقي "من ذوي المكانة الأخلاقية العالية والاستقامة والنزاهة والتخصص في مسائل حقوق ورفاهية الطفل" مؤهل للترشح. ولا يقدم الميثاق أي معايير أخرى. تُقترح المعايير أدناه الواجب توفرها بشأن الأفراد المؤهلين للترشح:

- يجب ان يتمتع المرشح بكفاءة معترف بها في مجال حقوق الطفل ورفاهيته في أفريقيا وعلى المستوى الدولي. من المستحسن أن يكون حائز على شهادة دراسات عليا على الأقل و/أو في رصيده ١٠ سنوات من الخبرة المهنية في مجال حقوق الطفل.
- لديه سجل طويل من المهارات الممتازة في التحليل وصياغة التقارير وإعدادها والمناصرة في مجال حقوق الطفل ورفاهيته وهي مزايا ثمينة ومطلوبة يجب أن تؤخذ في الاعتبار.
- يجب أن يكون المرشحون من أوساط مهنية مختلفة كالمحامين وعلماء النفس والعاملين الاجتماعيين.
- يتحلى بالإرادة والقدرة على تكريس الوقت الكافي لعمل اللجنة بدون أي أجر بالمقابل.
- لديه الإرادة والقدرة على التحلي بالاستقلالية والحياد تجاه البلد الذي ينتمي إليه وتجاه الحكومة التي رشحته.

قسم اليمين لأعضاء اللجنة

"أتعهد رسميًا بأن أمارس المهام والمسؤوليات المؤتمن عليها كعضو في لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته التابعة للاتحاد الأفريقي بكل ولاء وحكمة وضمير وأن أؤدي وظيفتي بكل صدق وحياد لخدمة مصالح الطفل دون غيرها."

٣,٣,٢ كيف تطرح أسماء أعضاء اللجنة وكيف تجري عملية الانتخاب؟

مرشحو الدول

وحدها الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بإمكانها أن تطرح مرشحين لانتخابات أعضاء اللجنة، على ألا يتخطى عدد المرشحين لكل دولة مرشحين اثنين. لا يجوز أن يكون عضوان اثنان من اللجنة من البلد نفسه، أي أنه إذا ما أرادت أي دولة أن تطرح إسمين اثنين يجب أن تحرص على أن يكونا من جنسيتين مختلفتين. تدعو مفوضية الاتحاد الأفريقي الدول على أخذ المعايير التالية في الاعتبار خلال عملية الترشيح، إلا أن هذه المعايير غير ملزمة:

- يجب أن تكون إجراءات اختيار المرشحين على نفس مستوى الإجراءات التي تتبع في عمليات التعيين في المناصب القضائية العليا في الدولة الطرف (أي أن تكون الإجراءات صارمة وتشمل المقابلات والتقييم)؛
- يجب أن تشجع الدول الأطراف مشاركة المجتمع المدني والهيئات القضائية والحكومية الأخرى ونقابات المحامين والمنظمات الأكاديمية والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان والمجموعات النسائية في عملية اختيار المرشحين؛

- يجب اتباع عملية اختيار وطنية تتسم بالشفافية والحياد بهدف إرساء ثقة المواطنين في نزاهة عملية الترشيح.

من هي الجهة التي تقدم الترشيحات إلى الاتحاد الأفريقي؟

يُطلب من وزراء الخارجية وممثلي البعثات الدائمة إلى الاتحاد الأفريقي تقديم أسماء المرشحين المختارين وسيرتهم الذاتية إلى مكتب المستشار القانوني ضمن مفوضية الاتحاد الأفريقي، وذلك قبل شهرين اثنين من موعد الانتخاب. تختلف عملية اختيار المرشحين من دولة إلى أخرى. إذا ما أردت أن تطلع على إسم مرشح بلدك (إذا ما كان لبلدك أي مرشحين)، عليك الاتصال بوزارة الخارجية في بلدك أو البعثة الدائمة لدى الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا في إثيوبيا.

من الذي ينتخب الأعضاء؟

ينتخب المجلس التنفيذي (الذي يضم وزراء خارجية الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي) أعضاء اللجنة بالاقتراع السري خلال اجتماع يعقد قبل قمة الاتحاد الأفريقي مباشرةً. يحيل المجلس قراره إلى مؤتمر الاتحاد الأفريقي للحصول على موافقته النهائية واعتماده.

ما هي المعلومات التي يجب أن يوفرها المرشحون؟

على الدول أن تطلب من المرشحين تقديم المعلومات الذاتية التي تشمل خبرتهم في المجال القضائي والعملي والأكاديمي والمهني وخبرتهم كناشطين وأي خبرة أخرى في مجال حقوق الطفل. يجب أن تشمل أيضًا المعلومات حول انتمائهم إلى منظمات سياسية أو غيرها قد تكون مفيدة في تحديد أهليتهم للترشح أو عدمها. كما على المرشحين تقديم بيانات يشرحون فيها كيف يلبون معايير الأهلية المنصوص عليها في الميثاق.

متى تعقد الانتخابات؟

عقدت انتخابات اللجنة الأخيرة في قمة الاتحاد الأفريقي في تموز/يوليو ٢٠١٠ عندما تم انتخاب ٦ أعضاء جدد (تبدأ السنة بالنسبة إلى اللجنة في تموز/يوليو وتنتهي في تموز/يوليو الذي يليه). يتضمن الملحق ٢ قائمة بأسماء الأعضاء الحاليين في اللجنة وتاريخ انتهاء ولايتهم وسيرة ذاتية مقتضبة لكل منهم.

نصيحة

بإمكان منظمات المجتمع المدني تنظيم الحملات لكي تحرص على أن ترشح الدول المرشحين الذين يلبون أسمى معايير الاستقلالية والحياد والكفاءة دون غيرهم وتصوت لهم. وعليها أن تشجع الدول على نشر الإعلانات عن عملية اختيار المرشحين على نطاق واسع وتشجيع الرجال والنساء على حد سواء على تقديم الطلبات. وبإمكان المنظمات طرح أسماء المرشحين الملائمين أمام حكوماتها واللجوء إلى وسائل الإعلام لنشر الوعي والاهتمام العام بالموضوع.

كيف يدعم المجتمع المدني عملية الترشيح؟

صحيح أنه لا يحق لمنظمات المجتمع المدني تسمية المرشحين، لكن يمكنها تحديد المرشحين الملائمين وطرح أسمائهم إلى وزارة الخارجية في بلدانها. قد يكون هؤلاء المرشحون من المجتمع المدني أو المؤسسات الحكومية أو الأكاديمية أو القطاع الخاص أو غيرها. بإمكان المنظمات أن:

- تحدد المرشحين المؤهلين وتشجعهم على التقدم بطلب ترشح للانضمام إلى اللجنة.
- تحشد الدعم من المسؤولين الحكوميين المعنيين بالمسائل المتعلقة بالطفل أو ضمن الوزارة المسؤولة عن مراقبة تطبيق الميثاق للمرشح المطروح.
- ترسل كتابًا إلى وزارة الخارجية يتضمن الحجج الواضحة والمقنعة التي تدعم هذا المرشح.
- تمارس الضغط على حكوماتها لإضفاء الشفافية الحقيقية على عملية اختيار المرشحين ليتم اختيار المرشحين بناءً على الجدارة وحدها.
- تمارس الضغط على حكوماتها لتطرح المرشحين الذين يتمتعون بالكفاءة والمصداقية الذين تختارهم.

منظمات المجتمع المدني الوطنية في كينيا تعمل معًا للترويج للمرشحين المؤهلين

من أهداف منتدى المجتمع المدني الوطني بشأن الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته في كينيا إصدار التوصيات لصالح مرشحين تطرح أسماؤهم في انتخابات أعضاء اللجنة. في بداية العام ٢٠١٠، تشكل فريق عمل يضم ٥ منظمات للاجتماع مع المرشحين المقترحين. عندها، عقدت اجتماعات استشارية مع عدة مرشحين أوصى بهم أعضاء المنظمات لتقييم أهليتهم. في نهاية المطاف، اتفق الفريق على مرشحة تتمتع بكفاءة معترف بها في مجال حقوق الطفل ورفاهيته، اكتسبتها خلال سنوات عدة من الخبرة المهنية في مجال حقوق الطفل تسلقت خلالها سلّم المناصب. أرسل اسمها إلى وزارة الخارجية ووزارة الجنسانية والمجلس الوطني لخدمات الأطفال، وقدمت هذه الهيئات اسمها إلى مفوضية الاتحاد الأفريقي كمرشحة لعضوية لجنة الخبراء الأفريقية .

٣,٤ إنجازات اللجنة

٣,٤,١ تعزيز حقوق الطفل

ازدياد عدد الدول التي صدّقت على الميثاق

ركزت اللجنة، منذ بدء عملها في العام ٢٠٠٢، تركيزًا أساسيًا على زيادة عدد الدول المصادقة على الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي ولقد قامت بزيارات ترويجية عدّة لتشجيع البلدان على التصديق عليه، على غرار بوروندي ومدغشقر وناميبيا والسودان.

بناء اللجنة كمؤسسة

نشطت اللجنة في بناء نفسها كمؤسسة لمعظم الوقت منذ نشأتها ولقد وضعت الوثائق التالية لتحديد إجراءات عملها:

- نظامها الداخلي (٢٠٠٣) (راجع القرص المدمج المرفق أو يمكنك زيارة العنوان التالي (http://www.africaunion.org/child/home.htm
- المبادئ التوجيهية للتقارير الأولية التي تعدها الدول الأطراف (٢٠٠٣) (راجع القرص المدمج المرفق أو يمكنك زيارة العنوان التالي http://www.africaunion.org/child/ (home.htm
- الإجراءات للنظر في تقارير الدول الأطراف (٢٠٠٥) (راجع القرص المدمج المرفق)
- المبادئ التوجيهية للنظر في البلاغات (٢٠٠٦) (راجع القرص المدمج المرفق)
- المبادئ التوجيهية لإجراء التحقيقات (٢٠٠٦) (راجع القرص المدمج المرفق)
- المبادئ التوجيهية للمعايير المطلوبة للحصول على صفة مراقب ضمن اللجنة (٢٠٠٦) (راجع القرص المدمج المرفق).

يتطرق الجزء الرابع أدناه إلى جميع هذه الوثائق بالتفصيل.

وضعت اللجنة خطة عمل لفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩. إلا أن مجالات عدة من خطة العمل هذه لم تتحقق وأحيلت إلى خطة عمل جديدة (٢٠١٠-٢٠١٤). أجري تقييم لعمل اللجنة في العامين ٢٠٠٩ و٢٠١٠ ألقى الضوء على نقاط القوة والضعف وطرح المقترحات حول كيفية تحسين عمل اللجنة.

نسج الشراكات

لقد أطلقت اللجنة نقاشات بشأن التعاون الاستراتيجي مع لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة. وشارك أعضاء لجنة الأمم المتحدة في جلسة عمل خلال الدورة الخامسة عشر للجنة. كما بدأت اللجنة بالعمل ضمن شراكة وثيقة مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

لقد التقى رئيس اللجنة ومفوضة الشؤون الاجتماعية في الاتحاد الأفريقي بالممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالعنف ضد الأطفال بهدف استكشاف فرص التعاون في حماية الأطفال من جميع أشكال العنف. في الدورة الخامسة عشر للجنة، أشار الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في كلمته إلى مقترحات هامة للتعاون مع اللجنة إلى جانب المجتمع المدني.

واقترح:

- وضع أجندة استراتيجية للتعاون مع اللجنة
- إدماج حماية الطفل من جميع أشكال العنف كقسم أساسي من إجراءات إعداد التقارير في اللجنة (لا سيما في التوصيات والملاحظات الختامية)
- العمل معًا لإعداد حملة مناصرة لحظر قانوني صريح لكل أشكال العنف ضد الأطفال، لا سيما العقاب البدني
- وضع العنف ضد الأطفال على أجندة الإتحاد الأفريقي.

في العام ٢٠٠٨، أطلق الاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي (قسم الشؤون السياسية) حوارًا منتظمًا بشأن حقوق الإنسان يعقد دورتين كل سنة في أوروبا وفي أفريقيا بالتناوب. في العام ٢٠٠٩، تناول رئيس اللجنة الكلمة في هذا الحوار شارحًا عمل اللجنة وحقوق الطفل. واتفق الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي على أن موضوع الأطفال في ظل النزاعات المسلحة يشكل همًا مشتركًا للطرفين.

المناقشات المواضيعية

نظمت اللجنة مناقشات لقضايا وموضوعات بشأن المسائل والمشاكل الأساسية التي تؤثر سلبًا على حقوق الأطفال ورفاهيتهم، لا سيما الأطفال في ظل النزاعات المسلحة، وواجبات الطفل الأفريقي بموجب المادة ٣١، ومشاركة الطفل، ومبدأ مصالح الطفل الفضلى وتأثير فيروس نقص المناعة المكتسب/الأيدز وشلل الأطفال والملاريا على الأطفال. تتضمن تقارير دورات اللجنة المعلومات بشأن بعض من هذه المناقشات ويمكن الإطلاع عليها على العنوان التالي: www.africa-union.org/child/home.htm.

توزيع المهام بشأن القضايا الهامة

في الاجتماع الثاني عشر، اتفق أعضاء اللجنة على ١١ موضوعًا مختلفًا على أن يتولى الأعضاء مسؤولية هذه المواضيع وهي: الأطفال في ظل النزاعات والكوارث الطبيعية، العنف ضد الأطفال، عمالة الأطفال والإتجار بهم واستغلالهم، تعليم الأطفال، إقامة العدل للأحداث، مشاركة الأطفال، الحق بالحصول على هوية، النمو المتكامل في مرحلة الطفولة المبكرة، الأطفال الضعفاء، بقاء الأطفال وتطورهم، ومسؤولية الأسرة، من غير الواضح ما هي المهام أو الواجبات التي يُتوقع أن يؤديها الأفراد في ما يخص المواضيع المختارة، أو كيف يمكن لها أن تدفع بعمل اللجنة قدمًا.

نصيحة

إذا ما كانت منظمات المجتمع المدني تنظم الفعاليات أو تضع البحوث أو التقارير المتعلقة بأحد هذه المواضيع، عليها أن تتصل بعضو اللجنة الذي يتولى رسميًا مسؤولية هذا الموضوع. وبإمكانها أن تطّلع على هويته من خلال الاتصال بالأمانة العامة للجنة.

يوم الطفل الأفريقي

يحيي يوم الطفل الأفريقي ذكرى مسيرة العام ١٩٧٦ في منطقة "سويتو" في جنوب أفريقيا، عندما نزل إلى الشارع آلاف الأطفال ذوي البشرة السوداء من طلاب المدارس للاحتجاج على تردي نوعية تعليمهم والمطالبة بحقهم بالحصول على التعليم بلغتهم. أطلقت النار على مئات البنين والبنات، وتلا هذه الحادثة أسبوعين من الاحتجاجات أدّت إلى مقتل أكثر من مئة شخص وإصابة أكثر من ألف آخرين. بعد انقضاء ١٥ سنة، في العام ١٩٩١، قررت منظمة الإتحاد الأفريقي تخليد انتفاضة "سويتو" من خلال إعلان يوم ١٦ من شهر حزيران/يونيو يوم الطفل الأفريقي. شكل هذا الإعلان اعترافًا رسميًا بمساهمات الأطفال في الكفاح ضد نظام الفصل العنصري.

بدأت اللجنة باستخدام هذا التاريخ للفت الانتباه إلى واجبات الدول الأطراف تجاه حقوق الطفل من خلال اختيار مواضيع لكل ذكرى. تشمل المواضيع التي تمت تغطيتها حتى اليوم "الحق في الحماية: أوقفوا العنف ضد الأطفال" (٢٠٠٦)، "كافحوا الاتجار بالأطفال" (٢٠٠٧)، "الحق في المشاركة: نحو تشجيع مشاركة الأطفال والإصغاء إليهم" (٢٠٠٨)، "أفريقيا ملائمة للأطفال: نداء للعمل المعجل نحو بقائهم" (٢٠٠٩)، "التخطيط ووضع الميزانيات لرفاه الطفل: مسؤولية مشتركة" (٢٠١٠) و"معًا لخطوات فورية لمعالجة مشكلة أطفال الشوارع" (٢٠١١). كانت اللجنة حتى اليوم تتخذ قراراً بشأن موضوع يوم الطفل الأفريقي داخليًا أو بعد مناقشات محدودة النطاق مع المجتمع المدني. ولقد أوصى منتدى منظمات المجتمع المدني بأن تعتمد اللجنة في المستقبل الطرق الملائمة لإشراك الأطفال في عملية اختيار الموضوع.

يوم الطفل الأفريقي
بعيداً عن الحبر على الورق

- يقدم يوم الطفل الأفريقي فرصة هامة لمنظمات المجتمع المدني لإلقاء الضوء على واجبات الدولة تجاه الأطفال. يجب عدم اعتبار يوم الطفل الأفريقي حدثًا عابرًا بل يجب استخدامه كفرصة للترويج للموضوع المحدد على مر السنة ومناصرة التغيير المستدام. وبإمكان المنظمات غير الحكومية أن توجه الدعوات إلى أعضاء اللجنة لحضور أنشطتها.
- بإمكان منظمات المجتمع المدني أن تتابع وتراقب المواضيع والأنشطة الخاصة بيوم الطفل الأفريقي في بلدانها للحرص على استدامتها وجدواها.
- يمكن استخدام المنصات الوطنية لجمع المنظمات معًا لتنسيق الأنشطة التي حققت نجاحًا.
- يجب أن تنشط منظمات المجتمع المدني إلى جانب اللجنة لتطوير وسائل جديدة لإشراك الأطفال في اختيار موضوع يوم الطفل الأفريقي. من خلال استخدام شبكات المجتمع المدني على سبيل المثال.

٣,٤,٢ حماية حقوق الطفل

وضعت اللجنة جدولاً زمنيًا لرفع التقارير يحدد المهل الزمنية لتسليم الدول الأطراف تقاريرها الأولية (القائمة المحدثة مرفقة بهذا الدليل) وبدأت بالنظر في تقارير الدول الأطراف خلال العام ٢٠٠٨. حتى اليوم، لقد قدمت ربع الدول الأطراف تقريبًا تقاريرها الأولية وكانت عملية رفع التقارير بطيئة الانطلاق على الرغم من أنها بدأت اليوم تكتسب الزخم المطلوب.

في آب/أغسطس ٢٠٠٥، أرسلت اللجنة بعثة استقصاء إلى شمال أوغندا. وقدمت بعدها تقريرًا إلى المجلس التنفيذي ولجنة الممثلين الدائمين ومؤتمر الاتحاد الأفريقي.و لقد تلقت اللجنة بلاغين اثنين لكن ما زال عليها أن تنظر في أحدهما.

٣,٥ ما هي القيود التي تؤثر على عمل اللجنة؟

> نحن بأمس الحاجة لأن يتم الاعتراف بنا والتعامل معنا كوكالة بحد ذاتها. عندما تكرّ سبح فعاليات وأنشطةاللجنة، ستصبح المسائل أكثر إلحاحًا أمام رؤساء الدول. لا بد من الدفع بالأمور قدمًا.

البروفسور بيتر أونيكويري إبيغبو، عضو سابق في لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته

تواجه اللجنة تحديات عدّة في الوفاء بولايتها. ومن القيود الأساسية نذكر الافتقار إلى فريق العمل لتقديم الدعم الإداري والمشورة القانونية، وفق قواعدها العامة، يجب أن "يزود رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي اللجنة بالموارد البشرية والتسهيلات الضرورية لأداء مهامها بفعالية". لم يُعين أمين عام اللجنة بدوامٍ كامل سوى في آب/أغسطس ٢٠٠٧، بعد أن كافحت لمدة طويلة للعمل في غياب أمين عامٍ لها. وللجنة موظف إداري لكن ما من موظفين قانونيين. ويؤدي المستشار القانوني للاتحاد الأفريقي هذا الدور حاليًا. لإعطائكم لمحة عن مدى افتقار اللجنة إلى الموارد البشرية، أوصت مسودة الخطة الاستراتيجية للجنة لفترة ٢٠١٠-٢٠١٤ باستخدام الموظفين التاليين: كبير الموظفين لحقوق الطفل، موظفَين قانونيين، موظف مالي، موظف إداري، موظف معلومات، موظف اتصال، موظف تكنولوجيا المعلومات وموثّق، وموظفين ومتدربين آخرين.

أما المشكلة العامة والأهم، فهي مشكلة الافتقار إلى الأموال والموارد. ولقد طُرحت هذه المشكلة منذ نشأتها. قد تكون هذه المشكلة ناجمة جزئيًا عن انتماء اللجنة إلى قسم الشؤون الاجتماعية في الاتحاد الأفريقي (لمزيد من الشرح بشأن هذه العلاقة، راجع الجزء الخامس)، أي أن عليها المنافسة للحصول على ميزانيتها ضمن قسم الشؤون الاجتماعية الذي عليه أن يغطي أيضًا واجباته الأخرى، وقد لا تستفيد بالضرورة من الأموال المستثمرة ضمن الاتحاد الأفريقي. لقد طالبت اللجنة بالحصول على ميزانية منفصلة ومستقلة عن ميزانية قسم الشؤون الاجتماعية. وفي العام ٢٠٠٨، طلب المجلس التنفيذي من مفوضية الاتحاد الأفريقي "أن يوضح ويراجع مكانة اللجنة ويمنحها ميزانية مستقلة ليمكّنها من أداء مهمة التنسيق وتطبيق الميثاق على القارة الأفريقية". ومن القيود الأخرى التي تعيق عمل اللجنة انشغال أعضائها معظم الوقت والتزاماتهم الأخرى في بلدانهم.

تركت هذه القيود أثرًا مهمًا على عمل اللجنة وأعاقت إحراز التقدم في تطبيق خطط عملها. فموقع اللجنة الإلكتروني عفا عليه الزمن ولم يتم تحديثه منذ العام ٢٠٠٧ وما زال انتشار وثائقه محدود النطاق. كما لا تترجم وثائق اللجنة بانتظام إلى لغات عمل الاتحاد الأفريقي كلّها ولا تتوفر سوى بالإنكليزية والفرنسية بشكلٍ أساسي. وتساهم هذه العوامل في الحدّ من انتشار وثائقها ضمن الاتحاد الأفريقي.

إذا ما أرادت اللجنة أن تتطور لتصبح آلية مستقلة وفعالة لمراقبة حقوق الطفل في أفريقيا ومناصرتها، عليها أن تحشد المزيد من الدعم من الاتحاد الأفريقي وأن تحصل على كل الموارد الضرورية لقيامها بمهامها. في الإطار نفسه، عليها أن تبرهن إلى الاتحاد الأفريقي أنها هيئة لا يمكن الاستغناء عنها لتضمن إدماجها. ولا بد من ربطها أيضًا بطريقة منهجية بهيئات حقوق الإنسان الأخرى في الاتحاد الأفريقي على غرار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة الأفريقية للعدالة وحقوق الإنسان إضافةً إلى الإطار السياسي الكلي في القارة الأفريقية. ولقد بدأت هذه العملية ولا بد من الحرص على استمرارها.

على اللجنة أن تنسج أيضًا العلاقات الاستراتيجية مع المؤسسات خارج الاتحاد الأفريقي. ولا بد من البناء على تعاونها مع لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة والممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالعنف ضد الأطفال. لكن هذه مجرد خطوات أولى، إذ أن قلّة قليلة من الأشخاص في أفريقيا ضمن الاتحاد الأفريقي أو خارجه تدرك اليوم وجود الميثاق أو العمل الذي تقوم به اللجنة.

الجزء الثالث

منتدى منظمات المجتمع المدني بشأن الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته

إن تضافر الجهود بطريقةٍ مهنية هو السبيل الأمثل لإحداث التغيير والضغط على الحكومات والهيئات المنشأة بموجب المعاهدات.

السيدة هانا فورستر، مديرة تنفيذية، المركز الأفريقي للدراسات حول الديمقراطية وحقوق الإنسان، تحدثت في أول منتدى لمنظمات المجتمع المدني بشأن الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المنعقد في نيسان/ أبريل ٢٠٠٩.

١. ما هو منتدى منظمات المجتمع المدني ؟

لطالما اضطلع المجتمع المدني بدورٍ فاعل في نشاط لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته منذ إطلاق عملها في العام ٢٠٠٢ على أساس غير رسمي وظرفي. وقد استلهم عددٌ من المنظمات المشاركة عن كثب في أنشطة اللجنة، من منتدى المنظمات غير الحكومية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من أجل تنظيم منتدى منظمات المجتمع المدني بشأن الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته. وعُقِد الاجتماع الأول في نيسان/أبريل ٢٠٠٩. أما اليوم، فيقوم هذا المنتدى الذي بات يُعقد قبل كل اجتماع للجنة، بدعم عملها ويقدّم منبرًا مهمًا للتوعية وحشد الدعم من أجل حقوق الطفل في أفريقيا. ويتزايد عدد المنظمات المشاركة بوتيرةٍ سريعة. ويمتلك منتدى منظمات المجتمع المدني قاعدة بيانات مؤلفة من أكثر من ٧٠٠ فرد ومنظمة. وقد حضر منتدى منظمات المجتمع المدني الثاني ما يفوق الـ١٤٠ شخصًا جاؤوا من أكثر من ٣٠ بلدًا أفريقيًّا.

ويهدف المنتدى إلى لمّ شمل منظمات المجتمع المدني التي تعنى بحقوق الطفل في جميع الأقطاب الأفريقية. وهو يتيح لهذه المنظمات فرصة المشاركة في آليات لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته، بالإضافة إلى مناقشة المسائل مع أعضاء اللجنة الحاضرين في الاجتماعات بشكلٍ مباشر. وهو يوفر منصّة للشراكة وإرساء الشبكات، وعاملاً تحفيزيًا لحشد التعبئة دعمًا لحقوق الأطفال في أفريقيا. وقد خصصت فسحة دائمة لمنتدى منظمات المجتمع المدني في كل اجتماع يعقَد للجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته لمشاركة توصياته ومخاوفه مع اللجنة. ويفتح منتدى منظمات المجتمع المدني أبوابه أمام جميع المنظمات المعنية بحقوق الطفل والناشطين العاملين في هذا المجال أيضًا. ولم يتم فرض أي رسم عضوية أو وضع أي هيكلية رسمية حتى الآن.

كيف يمكنني أن أعرف المزيد عن منتدى منظمات المجتمع المدني بشأن الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته؟

يتمثل الأعضاء الحاليون للجنة المنظمة لمنتدى منظمات المجتمع المدني بشأن الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته بكل من: منتدى السياسات من أجل الطفل الأفريقي، والتحرك الواسع من أجل أطفال أفريقيا وتحالف المنظمات غير الحكومية العاملة مع الأطفال ومعهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا، ومنظمة "بلان إنترناشونال"، **والمنظمة السويدية لرعاية الاطفال.**

لمزيد من المعلومات حول نشاط منتدى منظمات المجتمع المدني أو في حال الرغبة في الحصول على دعوة لحضور منتديات مستقبلية، الرجاء مراسلة الجهات المنظمة عبر البريد الإلكتروني على العنوان التالي: csoforumacrwc@gmail.com. ويمكن العثور على المعلومات حول منتديات منظمات المجتمع المدني التي سبق أن عقدت على الموقع التالي:
fl&٢٢٣٦٩=http://www.crin.org/resources/infoDetail.asp?ID
ag=report

٢. ما هي أهداف منتدى منظمات المجتمع المدني؟

- المساهمة في تنفيذ الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته والإشراف عليه والنداء للتعجيل بتنفيذ خطة عمل أفريقيا الملائمة للأطفال (٢٠٠٨- ٢٠١٢).
- الارتقاء بصورة اللجنة وتعزيز فهمها في صفوف منظمات المجتمع المدني.
- تعزيز التعاون والتنسيق وتوثيقهما بين منظمات المجتمع المدني والإتحاد الأفريقي واللجنة والجهات المعنية الأخرى من أجل تشجيع وحماية حقوق الاطفال في أفريقيا.
- المساهمة في خطط العمل الإستراتيجية الخاصة باللجنة.
- تشجيع المشاركة ومفهوم التعلم من تجارب الآخرين حول أهم وأبرز المسائل والآليات والإجراءات المعنية بحقوق الطفل.
- إصدار التوصيات إلى اللجنة حول مسائل متنوعة ذات صلة بحقوق الطفل.
- إصدار التوصيات حول كيفية دعم المجتمع المدني للجنة وكيفية تطبيق ميثاق حقوق الطفل.

٣. ما هي المنجزات التي حققها منتدى منظمات المجتمع المدني حتى الآن؟

> الحق يقال إن اللجنة تتعلّم فعلاً من منتدى منظمات المجتمع المدني وتسهم توصيات هذه المنظمات في تطوير عملنا وتحسينه.

السيدة أنييس كابوري واتارا، رئيسة، لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته

٣,١ التثقيف وتبادل المعلومات والتعلم

لا يزال المنتدى في مراحله الأولى وقد حقق بالرغم من ذلك إنجازًا مهمًا أقله عبر إرساء آلية لجمع المجتمع المدني المعني بشكلٍ أساسي بقضية الطفل في سبيل تبادل المعلومات والخبرات . ويفسّر السيد باكاري بادجي من حلف حماية الطفل في غامبيا ذلك قائلاً: "يبذل بعض الأشخاص والمؤسسات جهودًا عظيمة لتعزيز وحماية حقوق الطفل في أفريقيا. وإني على دراية بعملهم الدؤوب غير أن هذا المنتدى سنح لي فرصة لقاء هؤلاء. وقد ساعدتني هذه التجربة على تعلم المزيد عن كيفية القيام بعملهم. فقد زادت معرفتي على سبيل المثال عن كيفية جمعهم للمعلومات التي يحتاجونها لإصدار تقاريرهم. وقد لفت انتباهي أيضًا النقاش الجماعي حول كيفية استناد منظمات المجتمع المدني إلى الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل من أجل الدفاع عن حقوق الأطفال". صحيح أن الفرصة لن تتاح أمام كافة منظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال حقوق الأطفال في أفريقيا لحضور هذه المنتديات. غير أن عددًا من المنظمات قام بتنظيم ورشات عمل لاحقة في بلدانها. فعلى سبيل المثال، أقام المشاركون من النيجر وكينيا وبوركينا فاسو ورش عمل مع شبكاتهم بهدف تبادل المعلومات والتعلم من منتدى منظمات المجتمع المدني الثاني.

إلى ذلك، تُرسل إلى جميع الوكالات والأفراد في قاعدة البيانات الخاصة بمنتدى منظمات المجتمع المدني، تحديثات منتظمة لمواكبة ما يجري في الأمانة العامة ولجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته.

فباستطاعتهم الحصول على تقارير الاجتماعات، والإعلانات عن الأنشطة القادمة والمعلومات حول كيفية الانخراط في نشاط لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته. الرجاء الاتصال بالمنظّمين في حال أردتم أن يتم إدراجكم في قاعدة البيانات المذكورة.

٣,٢ طرق التواصل مع اللجنة

وضع المنتدى عددًا من الطرق لفتح خطوط التواصل بين منظمات المجتمع المدني في أفريقيا وأعضاء اللجنة الذين حضروا وشاركوا في كل منتدًى. وقد أتاح ذلك لمنتديات منظمات المجتمع المدني بأن تطرح عليهم أسئلة مباشرة وتناقش معهم بعض القضايا والمسائل. وقد أصدرت منتديات منظمات المجتمع المدني توصيات أبلغتها إلى لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته وقد أدرجت هذه التوصيات في تقارير الدورة الرسمية الخاصة باللجنة وتمت مناقشتها من أعضائها. ولدى عرض توصيات منتدى منظمات المجتمع المدني أمام اللجنة في الدورة الخامسة عشر، أعلنت الرئيسة السيدة سينابو نديابي دياخاتي: "لقد أسعدتني هذه التوصيات، وسوف نستخدمها في اجتماعنا من أجل إحراز التقدم".

وقد اعتمدت لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته عددًا من هذه التوصيات وعملت بها. وطالبت منظمات المجتمع المدني خلال المنتدى بتقييم خطة العمل، وهي التي طالبت أيضًا بمراجعة الخطوط التوجيهية للحصول على صفة المراقب. وقد أفضى المنتدى بملاحظات على مشروع خطة العمل الجديدة لفترة ٢٠١٠- ٢٠١٤. وبمساعدة المنتدى ودعمه، اضطلعت منظمات المجتمع المدني بدور فاعل في السعي إلى وصول مرشحين أكفاء إلى لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته.

٣,٣ التحفيز على حشد تأييد أوسع في المنطقة

لم تقتصر جهود منتدى منظمات المجتمع المدني في التعبئة وحشد التأييد على اللجنة فحسب، بل تسعى أيضًا إلى إيصال صوت الأطفال في المنطقة بطريقة أوسع. فبعد منتدى منظمات المجتمع المدني الأول تم إعداد بيان حول حقوق الأطفال في مجال الزراعة والأمن الغذائي ما شكل موضوع قمة قادمة للاتحاد الأفريقي. وقد تمت مشاركة هذا البيان مع الوفود الوطنية الحكومية التي ستحضر القمة، بالإضافة إلى السفراء في الاتحاد الأفريقي والجهات المانحة.

وبحث منتدى منظمات المجتمع المدني في فرص جديدة لحشد التأييد بشأن حقوق الطفل في المنطقة خلال عام ٢٠١٠، بما في ذلك إعداد بيان بشأن صحة الأم والرضيع والطفل والتنمية لكي يوزعه المشاركون في منتدى منظمات المجتمع المدني على الوفود الحكومية الحاضرة في قمة الاتحاد الأفريقي.

٤. مستقبل منتدى منظمات المجتمع المدني

لا بد من إرساء منتدى منظمات المجتمع المدني على قاعدة متينة لكي يتّسم عمله بالاستدامة. كما يعدّ إنشاء وحدة اتصال بالغ الأهمية لتوسيع حَرك منظمات المجتمع المدني المطلعة والملتزمة القادرة على التعاون من أجل الدفاع عن حقوق الأطفال ورفاهيتهم في أفريقيا.

وقد تهدف هذه الوحدة إلى إنشاء مجموعة مستقلة ودائمة للربط بين منظمات المجتمع المدني من جهة واللجنة من جهةٍ أخرى ولتولي المهام التالية على سبيل الذكر لا الحصر:

- الربط بين منظمات المجتمع المدني واللجنة وغيرها من هيئات الاتحاد الأفريقي
- دعم وضع التقارير المعنية بالمجتمع المدني
- تسهيل حضور المجتمع المدني الدورة الأولية للجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته بهدف عرض تقارير فعالياته
- تنظيم منتديات منظمات المجتمع المدني
- متابعة تنفيذ القرارت والتوصيات الصادرة عن منتدى منظمات المجتمع المدني
- تسهيل تبادل المعلومات المتعلقة بتنفيذ ومراقبة الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته بطريقة فاعلة؛ قد يشمل هذا الإجراء إنشاء موقع إلكتروني
- تعزيز صورة منظمات المجتمع المدني ومصداقيتها ضمن الاتحاد الأفريقي
- تبادل المعلومات حول زمن انعقاد الاجتماعات، وتقارير المجتمع المدني، وتقارير الدول والأنشطة ذات الصلة
- التواصل مع مجموعة المنظمات غير الحكومية بشأن اتفاقية حقوق الطفل.

الجزء الرابع

كيفية إشراك المجتمع المدني في إجراءات عمل اللجنة

١. صفة المراقب

١,١ ما هي صفة المراقب؟

أضفت اللجنة الطابع الرسمي على مشاركة منظمات المجتمع المدني في عملها في العام ٢٠٠٦ عبر اعتماد "معايير منح صفة المراقب في لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته للمنظمات والجمعيات غير الحكومية." (انظر القرص المدمج المرفق بالوثيقة). وقد تمّ تحديث هذه المعايير في العام ٢٠١٠. كما دُعيت منظمات المجتمع المدني للمشاركة الناشطة في اللجنة منذ أن بدأت الأخيرة عملها في العام ٢٠٠٢. إلاّ أنّه وحتى يومنا هذا، نال جزء صغير من هذه المنظمات والجمعيات صفة المراقب بسبب بعض التأخيرات على صعيد البتّ في الطلبات من جهة، وبفعل اللغط الذي تثيره بعض المعايير من جهة أخرى.

تجدر الإشارة إلى أنّ المنظمات لا تحتاج إلى نيل صفة المراقب لرفع رسالة ما أو إعداد تقرير للمجتمع المدني أو مساعدة اللجنة في مهامّ التحقيق. بيد أنّ أهمية هذه الصفة تكمن في كونها تؤمّن للمنظمات منفذاً رسميًا للمشاركة في عمل اللجنة، بالطرق التالية:

- حضور مختلف الحفلات الافتتاحية والختامية لاجتماعات اللجنة؛
- المشاركة في بعض النقاشات التي تدور أثناء الاجتماعات، عندما يُطلب منها ذلك وبإذن من الرئيس؛
- النفاذ إلى وثائق اللجنة شرط أن تكون الأخيرة غير سرية وتتمحور حول مسائل متعلّقة بالمراقبين؛
- تلبية دعوة حضور الجلسات المغلقة للنظر في مسائل تتعلّق بالمراقبين؛
- الإدلاء ببيان حول مسائل تتعلّق بالمنظمة، بإذن من الرئيس، شرط أن تتمّ إحالة البيان مسبقًا؛
- الإجابة عن أسئلة يطرحها أعضاء اللجنة على المراقبين؛
- المطالبة بإدراج القضايا ذات الأهمية الخاصة في جدول الأعمال.

تولّد معايير "صفة المراقب" التزامات تبادلية يُفترض بمنظّمات المجتمع المدني الايفاء بها تجاه اللجنة، وهي تنطوي على تعهّد المنظّمات ببناء شراكة تعاون وثيق مع اللجنة، وإجراء استشارات منتظمة مع أعضائها. كما يتعيّن على المنظمات رفع تقارير تحليلية حول نشاطاتها كلّ سنتين.

نصيحة

على المنظّمات الراغبة في حضور اجتماع ما للجنة الاتصال أوّلاً بالأمانة للحصول على إجازة (إذن خطّي بالحضور، سواء كانت تحظى بصفة المراقب أم لا).

١,٢ من المؤهّل لنيل صفة المراقب؟

حتّى تؤهّل المنظمة لنيل صفة المراقب، عليها أن:

- تدعم عمل وروح كلّ من الاتحاد الأفريقي واللجنة؛
- تقدّم الطلب على أنّها جزء من ائتلاف مكوّن من منظّمات تتشارك المصالح نفسها؛
- تكون قد تسجّلت في دولة طرف في الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته قبل ثلاث سنوات على الأقلّ من تقديمها طلب نيل صفة المراقب، وتحظى بإذن من الدولة الطرف يخوّلها العمل في مجال حماية حقوق الطفل وتعزيزها.
- تتّخذ مقرًّا رئيسيًا معترفًا به؛
- تعتمد أنظمة أساسية بطريقة ديمقراطية؛
- تتمتّع بهيكلية تمثيلية وعمليات صنع قرار ديمقراطية وشفافة؛
- تملك إدارة مؤلّفة بغالبيتها من المواطنين الأفارقة أو الشتات(الأشخاص المهجرين ذوي الأصل الأفريقي)، بحسب تعريف المجلس التنفيذي، ويكون لها ممثّل منتخب عن الأطفال إذا أمكن. ولا بد من الإشارة إلى أنّ هذين الشرطين لا يطبّقان على المنظمات غير الحكومية الدولية؛
- تبدي استعدادها لتوفير معلومات حول مصادر تمويلها.

يجدر التنويه بأنّ المنظّمات العنصرية أو التي تخضع الأطفال للعمالة هي غير مؤهّلة لنيل صفة المراقب.

١,٣ ما هي إجراءات تقديم الطلبات لنيل صفة المراقب؟

على المنظّمة تقديم طلب إلى اللجنة، قبل ثلاثة أشهر على الأقلّ من موعد الجلسة التالية للجنة، على نسختين إنكليزية وفرنسية، والحرص على توفير نسخ كافية لتوزيعها على جميع أعضاء اللجنة (أي على الأقلّ ١٢ نسخة). وينبغي على الطلب أن يتضمّن التالي:

- النظام الأساسي أو الميثاق الخاص بالمنظمة.

- لائحة حديثة بأعضائها.
- معلومات حول مصادر التمويل، بما فيها المساهمات الطوعية المتأتية عن المصادر الخارجية (مع ذكر المبالغ وأسماء الأطراف المانحة بدقة).
- نسخ عن البيانات المالية التي تتضمّن الدعم المالي أو المساهمات التي قدّمتها دولة ما بشكل مباشر أو غير مباشر.
- مذكّرة تستعرض مختلف الأنشطة والروابط السابقة والحالية في أفريقيا وخارجها.

على منظّمات الشتات أيضًا تقديم أسماء دولتين عضو في الاتحاد الأفريقي أو منظّمتين من المجتمع المدني معترف بهما من قبل الاتحاد الأفريقي لتشهدا على أهليّتها.

وبعد أن تستلم أمانة اللجنة الطلب، يخضع هذا الأخير للمراجعة خلال الاجتماع التالي للجنة. وقد شاءت الممارسات حتى الآن أن تستغرق الطلبات وقتًا طويلاً لمعالجتها.

١,٤ المشاركة غير الرسمية في اجتماعات اللجنة

تجتمع اللجنة في بعض الأحيان ضمن جلسات مغلقة، ويترتّب عن ذلك عمليًا واقع أن بعض المنظمات قد تتكبّد عناء وكلفة السفر بعيدًا لحضور اجتماع للجنة، فيتبيّن لها أنّها استثنت منه لوقت طويل. وبطبيعة الحال، يجب ألاّ تضيّع المنظمات هذا الوقت سدًى؛ فأحد أبرز المهامّ التي يمكن لمنظمات المجتمع المدني القيام بها خلال الاجتماعات يتمثّل في استغلالها فترات الاستراحة بين الجلسات للتقرّب من أعضاء اللجنة وإثارة مسائل ذات أهمية خاصة لها. وعلى الرغم من انشغال الأعضاء في غالب الأحيان، لا بدّ من الإشارة إلى أنّهم يجدون عادة بعض الوقت للاجتماع ولو لمدّة قصيرة بالمنظّمات الراغبة في ذلك. وهي فرصة تتيح أيضًا لمنظمات المجتمع المدني من كافة أقطار القارة الاجتماع بعضها مع بعض لمناقشة مسائل ذات مصلحة مشتركة.

٢. رفع التقارير

٢,١ ما هو إجراء رفع التقارير

تفترض ولاية اللجنة، بجزءٍ أساسي منها، النظر في التقارير التي ترفعها الدول حول وضع حقوق الطفل في كلّ منها. ويُفترض بالدول تقديم تقرير أولي في غضون عامين من التصديق على ميثاق الطفل، وكلّ ثلاث سنوات بعد ذلك. تهدف هذه التقارير بشكل رئيسي إلى إعلام اللجنة بالتدابير الإدارية والقضائية وغيرها من الاجراءات التي اتّخذتها الدولة من أجل تطبيق الميثاق، وبالعوامل والصعوبات التي واجهتها أثناء عملية التطبيق. هذه التقارير علنية ويُنصح بشدّة إجراء مشاورات على نطاق واسع لدى إعدادها.

ومن المهمّ أيضًا أن تقوم اللجنة، ضمن إطار هذه العملية بالنظر في التقارير التي يرفعها المجتمع المدني. كما ينبغي أن تتمتّع اللجنة بإمكانية الاطلاع على وجهات نظر الأطفال وآرائهم بما أنّها تحتاج إلى مصادر معلومات عدّة لتكوين فكرة واضحة شاملة عن تطبيق الميثاق. وكمرحلة أخيرة، تقوم اللجنة بنشر ملاحظاتها وتوصياتها الختامية، قبل الانتقال إلى

عملية التطبيق التي تخضع للاشراف والمراقبة، وبعدها يتمّ مناقشتها ضمن التقرير التالي للدولة الطرف.

راجعت اللجنة أوّل تقارير رفعتها الدول الأطراف في العام ٢٠٠٨. وحتّى الآن، قدّمت كلّ من بوركينا فاسو والكاميرون ومصر وكينيا وليبيا ومالي والنيجر ونيجيريا ورواندا وتانزانيا وتوغو واوغاندا تقاريرها. تتوفّر نسخ من هذه التقارير على الموقع الالكتروني التالي:
http://www.crin.org/resources/treaties/index.asp

يعالج هذا القسم من الدليل النقاط التالية:

- ما يجب أن يتضمّنه تقرير الدولة الطرف.
- أوجه الصلة بين عملية رفع التقارير المرتبطة بميثاق الطفل والأخرى المتعلّقة باتفاقية حقوق الطفل.
- ما يجب أن يتضمّنه تقرير المجتمع المدني.
- كيفية مساهمة الأطفال والمجتمع المدني بفعالية في عملية رفع التقارير.
- كيفية تعميم الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة.

أهمية إجراء رفع التقارير

- يضع إطارًا للحوار بين اللجنة وشركائها والمجتمع المدني والدول الأطراف، بحيث يمكن الاستعانة به لبلوغ أهداف أخرى تعزّز حقوق الطفل.
- يتيح للّجنة مراقبة تطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.
- يسهّل تحديد الصعوبات ويفسح المجال أمام إيجاد حلول بالتوافق.
- يزوّد المجتمع المدني بأدوات تمكّنه من مراقبة تطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته على المستويات الوطنية.
- يتيح تشاطر المعلومات بين الدول بحدّ ذاتها وبين هيئات المجتمع المدني.

عملية رفع التقارير

٢,٢ تقرير الدولة الطرف

٢,٢,١ أوجه الاختلاف بين التقارير الأولية والتقارير الدورية

على الدولة الطرف أن تقدّم تقريرها الأولي في غضون سنتين من تصديقها على ميثاق الطفل، وأن ترفع تقاريرها الدورية اللاحقة كلّ ثلاث سنوات بعد ذلك. وقد أصدرت اللجنة خطوط توجيهية حول صياغة التقارير الأولية، ولكنّها لم تصدر بعد أيّ توجيهات حول التقارير الدورية. وينبغي أن تتضمّن كل من التقارير الأولية والدورية معلومات كافية لاعطاء صورة شاملة حول تطبيق ميثاق الطفل في دولة معيّنة. غير أنّه لا بد من الإشارة إلى بعض أوجه الاختلاف بين نوعي التقارير، وهي كالآتي:

- على التقرير الأولي توفير بعض المعلومات الأساسية عن وضع حقوق الطفل، كالبيانات العامة عن السكان والعمر المتوقّع عند الولادة، وما صدّقت عليه الدولة من مواثيق خاصة بحقوق الإنسان والطفل أو أيّ تشريعات وطنية متعلّقة بالطفل. وما من ضرورة لتكرار هذه المعلومات الأساسية في التقارير الدورية ما لم يحدث أيّ تغيير جذري على صعيدها.
- أمّا التقارير الدورية فتركّز على التدابير التي يتمّ اعتمادها بمثابة متابعة للتوصيات التي تكون اللجنة قد أصدرتها في مناسبات سابقة، وعلى أبرز ما طرأ من تطوّرات على مستوى حقوق الطفل خلال فترة رفع التقارير.

نصيحة

شجعوا حكومتكم على صياغة مسودة تقريرها الأولي ورفعها في أقرب وقت ممكن بعد التصديق على الميثاق، واحرصوا على وجود آلية فعالة لضمان مراقبة سليمة لاحترام الدول الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته بما يتلاءم مع مراقبة احترام هذه الدول اتفاقية حقوق الطفل.

٢,٢,٢ ما الذي يجب إدراجه في التقرير الأولي للدولة؟

أصدرت اللجنة خطوط توجيهية حول ما يجب إدراجه في التقرير الأولي للدولة الطرف في الميثاق، للتأكّد من تقديم المعلومات بنمط منهجي إخباري (راجع القرص المدمج المرفق بالوثيقة). توصي اللجنة الدول الأطراف باعتماد شكل محدّد في تنظيم المواد، عبر جمعها حسب الموضوع بدلاً من إدراجها بشكلٍ منفصل. تعكس هذه المقاربة وجهة نظر ميثاق الطفل الشمولية حول حقوق الطفل، وتشدّد على أنّ هذه الحقوق غير قابلة للتجزئة ومترابطة، وعلى ضرورة إيلاء أهمية لكلّ منها على حدّ سواء.

تجدر الإشارة إلى أنّ اللجنة لم تحدّد حجم التقرير (علمًا بأنّ لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الطفل توصي بألاّ يتعدّى تقرير الدولة الطرف في اتفاقية حقوق الطفل الـ١٢٠ صفحة كحدّ أقصى). وخلال المنتدى الأوّل لمنظمات المجتمع المدني حول الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، أُصدرت توصيات تحثّ اللجنة على "تحديد عدد أقصى للصفحات في تقارير الدول

الأطراف (مع عدم احتساب الملاحق المرفقة)، بما يشجّع على اعتماد شكل معياري موحّد للتقارير وبالتالي يسرّع عملية النظر فيها".

قسّمت اللجنة المواضيع إلى تسع مجموعات؛ والمجموعات الثماني الأولى هي نفسها بالنسبة إلى التقارير الدورية التابعة لاتفاقية حقوق الطفل، فيما المجموعة التاسعة تركّز على مسؤوليات الطفل (المادة ٣١ من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته). تشير الخطوط التوجيهية إلى واجب النظر في المواضيع التسعة المدرجة أدناه على الأصعدة التالية:

- التدابير التشريعية أو القضائية المعتمدة لإنفاذ الحقّ؛
- البنية التحتية المؤسسية المتوفّرة خصوصًا لأغراض المراقبة؛
- الصعوبات المطروحة؛
- الخطط والأهداف المستقبلية لضمان التطبيق.

مجموعة المواضيع
التدابير العامة للتطبيق (المادة ١)

أن يشتمل هذا القسم على ما يلي:

- النظر في عملية المواءمة التي جرت بهدف ضمان تماشي القوانين الوطنية مع ميثاق الطفل.
- في حالة إبداء أيّ تحفّظات على ميثاق الطفل، يتم توضيح ما السبب وراء هذه التحفظات.
- سواء كان للدولة مؤسسات مستقلة لحقوق الانسان تعنى بالطفل، على سبيل المثال "أمين المظالم".
- تحديد الاستراتيجيات الوطنية الشاملة ذات الصلة بالطفل.
- التقصّي عن توفّر آليات تنسيق حكومية دائمة، كوجود مفوض لحقوق الطفل أو وزارة للطفل.
- تحديد الإجراءات المتخذة للحد من أيّ عادات أو تقاليد أو ممارسات ثقافية أو دينية تتعارض مع الميثاق.
- طريقة تعميم الميثاق ونشر تقارير الدول الأطراف.

تعريف الطفل (المادة ٢)

يجب على هذا القسم أن يتناول السن الأدنى كما هي محدّدة في التشريعات الوطنية لفعل ما يلي:

- الانتخاب، زواج الفتيان والفتيات الأطفال، العمالة (بما فيها العمل الخطر والعمل بدوام جزئي والعمل بدوام كامل)، نهاية التعليم الالزامي، الرضا الجنسي لدى الفتيان والفتيات، المسؤولية الجنائية، الاعتقال، عقوبة الاعدام والسجن المؤبّد، تقديم دعوى أمام المحكمة بدون الحصول على موافقة الأهل أو الأوصياء، المشاركة في الاجراءات القضائية، الموافقة على التبني أو الوصاية، القدرة على الوراثة أو إجراء المعاملات العقارية، النفاذ إلى المعلومات المتعلّقة بالعائلة البيولوجية، الموافقة على الاجراءات الطبية، التجنيد الطوعي في القوات المسلّحة، التجنيد الالزامي، والمشاركة في الأعمال القتالية (النزاعات المسلحة).

المبادئ العامة (المواد ٣ و٢٦، ٤، ٥، ٧ و١٢)

مبدأ عدم التمييز

لدى التطرّق إلى هذا المبدأ، ينبغي تحديد ما يلي:

- ما إذا كان المبدأ واردًا في الدستور أو التشريعات الوطنية.
- فئات الأطفال المستثناة (مثلاً: الفتيات وذوي الإعاقات)، وكيفية ضمان حقوق الأطفال غير الوطنيين أو اللاجئين أو المهجّرين داخليًا.
- التدابير المحدّدة التي تمّ اتخاذها لتخفيض التفاوت الاقتصادي والاجتماعي والجغرافي.
- توفير البيانات المصنّفة المتعلّقة بفئات معيّنة من الأطفال، مثلاً المنتمين إلى الأقليات واللاجئين وطالبي اللجوء والفتيان والفتيات ذوي الإعاقات.

مصالح الطفل الفضلى

يقتضي التطرّق إلى هذا المبدأ النظر في ما يلي:

- ما إذا كان هذا المبدأ واردًا في التشريعات ذات الصلة.
- ما الاعتبار الذي توليه المحاكم القانونية والسلطات الإدارية والهيئات التشريعية ووكالات الرفاه الاجتماعي العامة والخاصة لهذا المبدأ.
- طريقة أخذ هذا المبدأ بعين الاعتبار في تخصيصات الميزانية على المستويات المركزية والاقليمية والمحلية.
- كيفية أخذ هذا المبدأ بالحسبان في سياسات التخطيط والتنمية، بما في ذلك سياسات الاسكان والنقل والبيئة.
- هل يتمّ إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في المسائل المتعلّقة بالتبني والهجرة وإدارة قضاء الأحداث، وإلحاق الطفل بالمؤسسات والضمان الاجتماعي ورعايته.
- معرفة ما إذا مصالح الطفل الفضلى جزءًا من تدريب المهنيين.

الحق في الحياة والبقاء والتنمية

عند معالجة هذا المبدأ، يجب النظر في ما يلي:

- في ما إذا كان هذا المبدأ مدرجًا في التشريعات.
- طبيعة العلاقة بين السن الأدنى للعمالة وسن استكمال التعليم الإلزامي وكيفية تأثير ذلك على حقّ الطفل في التعليم.
- مدى التمتّع بأعلى معيار يمكن التوصل إليه في مجال الصحة وخدمات العلاج وإعادة التأهيل.
- التدابير المعتمدة للاعتراف بحق كل طفل في مستوى معيشة ملائم لنموّه البدني والعقلي والروحي والأخلاقي والاجتماعي، ولضمان هذا الحقّ.
- هل وفيات الأطفال مسجّلة، وخاضعة للتحقيقات ومبلّغ عنها عند الاقتضاء.
- هل اعتمدت تدابير معيّنة لضمان بقاء المراهقين ونموّهم ودرء الأخطار المتربّصة بهم على وجه الخصوص، مثلاً الأمراض المنتقلة جنسيًا والعنف في الشوارع.

يفترض مبدأ احترام وجهات نظر الطفل، وتوفير المعلومات له وتعزيز مشاركته النظر في ما يلي:

- ما إذا كان المبدأ واردًا في التشريعات.
- هل وجهات نظر الأطفال من فتيان وفتيات مدرجة في عملية صنع القرار على المستويات المحلية والإقليمية والوطنية.
- هل يتمّ وضع المعلومات ذات الصلة في متناول أيدي الأطفال ضمن إطار قدراتهم المتطوّرة.
- ما اعتمد من تدابير تشريعية أو غيرها لضمان حقّ الطفل في التعبير عن وجهات نظره حول الحياة العائلية أو الحياة المدرسية أو إدارة قضاء الأحداث أو عمليات طلب اللجوء، إلخ.
- ما إذا كان بالامكان الاستماع إلى الأطفال من فتيان وفتيات في الاجراءات القضائية والادارية وما إذا كان يحقّ للأطفال المثول مباشرة أو عبر ممثّل عنهم.
- في ما إذا كان المهنيون، مثلاً القضاة والأساتذة والمرشدون الصحيون والعمال الاجتماعيون مدرّبين لتشجيع الأطفال على التعبير عن وجهات نظرهم وإعطائهم الوزن الذي يستحقونه.
- هل تمّ إدراج موضوع حقوق الانسان عمومًا وحقوق الطفل خصوصًا في المناهج الدراسية لجميع الأطفال وما إذا كان قد تمّ الترويج لهذا الموضوع في الحياة المدرسية.
- النشاطات التي يقوم بها الأطفال بأنفسهم، مثلاً، من خلال تشكيل ائتلافات الأطفال أو تحفيز دور الشباب، حول مسائل تخصّ الطفل.

الحقوق والحريات المدنية (المواد ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، و١٦)

وهو مبدأ ينبغي أن يشمل الاعتبارات التالية:

- الاسم والجنسية والهوية؛
- تسجيل الولادة؛
- حرية التعبير؛
- حرية الفكر والضمير والديانة؛
- حرية تكوين الجمعيات والتجمّع السلمي؛
- حماية الخصوصية؛
- حماية الطفل من إساءة المعاملة والتعذيب.

البيئة الأسرية والرعاية الأسرية (المواد ١٦، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢٣، ٢٤، ٢٥ و٢٧)

وهو مبدأ يجب أن يشمل الاعتبارات التالية:

- مسؤوليات الآباء؛
- الانفصال عن الآباء؛
- إعادة لمّ شمل الأسرة ومعالجة مسألة الأطفال المحرومين من البيئة الأسرية؛
- إعالة الطفل؛
- التبني؛
- إساءة المعاملة والإهمال والاستغلال.

لا بدّ من الإشارة إلى أنّه يجب تصنيف المعلومات بحسب النوع الاجتماعي والسن والعرقية والبيئة الريفية والحضرية للأطفال المشرّدين، والأطفال الذين هم عرضة لسوء المعاملة والإهمال، والأطفال الموضوعين في الرعاية المؤقتة، والأطفال المودعين في المؤسسات الرعائية، والأطفال المتبنّين محليًا، والأطفال الذين يدخلون إلى البلد ويخرجون منه عبر إجراءات تبنٍّ في ما بين البلدان.

الصحة والرفاه (المواد ٥، ١٣، ١٤، ٢٠ و٢٥)

وهو مبدأ يجب أن يتضمّن الاعتبارات التالية:

- البقاء والنمو؛
- الأطفال ذوي الإعاقات؛
- الصحة والخدمات الصحية؛
- خدمات رعاية الأطفال بما فيها تقديم العون للآباء؛
- تأمين الرعاية الأيتام.

ز. التعليم والنشاطات الترفيهية والثقافية (المادّتان ١١ و١٢)

يجب على هذا المبدأ أخذ الأمور التالية بعين الاعتبار:

- ما إذا كان جميع الأطفال يتمتّعون بالحقّ في التعليم الأساسي المجاني والإلزامي، وسواء كان يتمّ اتخاذ اجراءات خاصة لضمان نفاذ "الأطفال الإناث والموهوبين والأقلّ حظاً" إلى التعليم، وما إذا كان تعليم الأطفال يضمن الحفاظ على الأخلاقيات والقيم والثقافات التقليدية الأفريقية وتعزيزها.
- إمكانية تمتع الأطفال الحوامل بحقهم في مواصلة تعليمهم.
- ما إذا كانت النشاطات الثقافية والترفيهية متاحة، أو بعبارة أخرى، ما إذا كان للأطفال الحقّ في الراحة واللعب والمشاركة في الحياة الثقافية.

تدابير الحماية الخاصة (المواد ١٥، ١٦، ١٧، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩ و٣٠)

ويجب على هذا المبدأ أن يغطّي ما يلي:

- الأطفال في حالات الطوارئ كالنزاعات المسلحة أو الأطفال اللاجئين أو المهجرين داخليًا.
- الأطفال المتنازعين مع القانون، بما في ذلك كيفية تعامل قضاء الأحداث مع الأطفال المحرومين من حرياتهم، وكيفية إعادة تأهيل الأطفال المدانين.
- أطفال الأمهات السجينات
- الأطفال الذين يعانون من الاستغلال وسوء المعاملة، والأطفال الخاضعين للعمالة، وسبل الحماية من تعاطي المخدرات وإساءة المعاملة والانتهاك الجنسي والاستغلال الجنسي والتعذيب، والوقاية من استخدام الأطفال لأغراض التسوّل، والوقاية من بيع الأطفال والاتجار بهم واختطافهم.
- الأطفال ضحايا الممارسات الاجتماعية والثقافية الضارة، من مثل الزواج المبكر والقسري وختان الإناث.
- الأطفال المنتمين إلى الأقليات.

مسؤوليات الطفل (المادة ٣١)

تتطرّق المادّة ٣١ إلى مسؤوليات الأطفال وواجباتهم وليس إلى التزامات الدول الأطراف. ويقع على عاتق الأطفال مسؤوليات عدّة بموجب هذه المادة، وهي كالآتي:

- العمل على تماسك أسرهم ومجتمعاتهم.
- احترام آبائهم ومن هم أكبر منهم منزلة وسنًا في جميع الأوقات.
- الحفاظ على القيم الثقافية الأفريقية وتعزيزها.

وقد يفترض هذا المبدأ النظر في مدى تحمّل الدول مسؤولية توفير بيئة ملائمة للأطفال تمكّنهم من الاضطلاع بمسؤولياتهم وواجباتهم. فمثلاً، يكون من المفيد معرفة ما إذا كانت الدول تدعم تشكيل نوادٍ أو منظمات أو برلمانات معنية بحقوق الطفل، أو تحتفل باليوم الوطني للطفل ويوم الطفل الأفريقي، أو تُدخل المسؤوليات الاجتماعية والأخلاقية ضمن المناهج الدراسية.

٢,٢,٣ العلاقة بين تقارير اتفاقية حقوق الطفل والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته

صدّقت جميع الدول في أفريقيا، باستثناء الصومال على اتفاقية حقوق الطفل، وقدّمت تقاريرها الأولية إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الطفل. كما رفعت العديد من الدول الأفريقية تقاريرها الدورية الثانية إلى اللجنة. وقدّم البعض منها أيضًا تقاريره الثالثة والرابعة (تتضمّن هذه البلدان بوركينا فاسو ومصر وإثيوبيا ونيجيريا والسودان). تبرز بطبيعة الحال أوجه اختلاف بين شروط رفع التقارير على مستوى كلّ من اتفاقية حقوق الطفل والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته. إنّما لا يمكن أيضًا التغاضي عن أوجه التطابق العديدة بين الشروط في كل منهما. وعمليًا، سيتبيّن أنّ إجراء رفع التقارير في الميثاق هو وثيق الترابط مع الإجراء عينه في الاتفاقية. ويتعيّن تقديم التقارير الدورية المرتبطة بالاتفاقية كلّ خمس سنوات، في حين ينبغي رفع التقارير الدورية المتّصلة بالميثاق كلّ ثلاث سنوات. من هنا يبدو العبء أثقل على الدول الأطراف في الميثاق. ولكن يجب على الاجراءين أن يتمّا بالتوازي ويشكّلا حلقة متكاملة مستمرّة تُعنى بمراقبة حقوق الطفل، ورفع التقارير وتطبيق الملاحظات والتوصيات الختامية التي تصدرها اللجنتان

نصيحة

على منظمات المجتمع المدني دعم كلّ من لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته ولجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الطفل في حوارهما المستمرّ حرصًا على المواءمة بين توقيت إجراء رفع التقارير بين الهيئتين.

تجنّبًا للافراط في إثقال كاهل الدول بالالتزامات المتشابكة المرتبطة برفع التقارير، تشير الخطوط التوجيهية حول تقارير الدول الأطراف صراحة إلى إمكانية اعتماد الدول لدى صياغتها التقارير على تقارير سبق أن رُفعت إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الطفل، على أن "تلقي الضوء بشكل خاصّ على مجالات الحقوق الخاصة بالميثاق الأفريقي". كما يتعيّن على الدول تحديد الخطوات التي اتخذت للاستجابة للملاحظات والتوصيات الختامية التي أصدرتها كلّ من لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته ولجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الطفل.

بيد أنّ اللجنة لم تصدر أيّ خطوط توجيهية على الصعيدين التشريعي والعملي، حول كيفية تطبيق الدول الأطراف لمجالات الحقوق "الخاصة" هذه ورفعها التقارير في هذا الصدد. وقد يطرح ذلك إشكالية تَوصُّل كل من اللجنتين إلى خلاصات مختلفة وربما متناقضة أيضًا حول تقارير الدول. وليس من شأن ذلك أن يعطي صورة واضحة للدول عن التزاماتها تجاه حقوق الطفل.

تقرير نيجيريا الأولي والدوري الأول إلى اللجنة في العام ٢٠٠٦

قامت نيجيريا بتقديم تقرير أولي ودوري أوّل إلى اللجنة، واعتُبر التقرير شاملاً جدًا ومتناسبًا إلى أقصى حد مع التصميم الوارد في الخطوط التوجيهية. وهو مبني إلى حدّ كبير على تقرير نيجيريا الدوري الثاني الخاص باتفاقية الأمم المتحدة. غير أنّه ليس مجرّد تكرار له بما أنّ عملية صياغة تقرير ميثاق الطفل قد تخلّلها اجتماع تشاوريّ مع أعضاء المجتمع المدني والمنظمات الدولية والشركاء التنمويين. فضلاً عن أنّه تمّ التحقّق من صحّته ضمن ورشة عمل الأطراف المعنية التي حضرها أعضاء من برلمان الأطفال. وقد جرى تحديث المعلومات في هذا الصدد وإدراجها في تقرير الميثاق بعد رفع التقرير الخاص بالاتفاقية، وهي معلومات تشتمل أيضًا على كيفية استجابة الحكومة للملاحظات والتوصيات الختامية التي أصدرتها لجنة الأمم المتحدة.

تطرّقت نيجيريا في تقريرها إلى معظم الأوجه الفريدة الخاصة بميثاق الطفل، بما في ذلك منع زواج الأطفال، وتحديد سنّ الثامنة عشرة كحد أدنى للانخراط في النزاعات، وتعزيز حماية أطفال الأمهات السجينات، وحماية الفتيات الحوامل والأطفال الذين يستخدمون لأغراض التسوّل. إلاّ أنّ بعض الشوائب قد لوحظت في التقرير: فمثلاً، في القسم المتعلّق بالأطفال اللاجئين، لم تُناقش التدابير الحمائية للأطفال المهجّرين داخليًا.

اعتمدت الدول، كلّ بحسب مفهومها، مقاربة خاصة في تحديد مضمون تقاريرها. فمثلاً، تركّز كينيا في تقريرها الأوّلي إلى لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته على خمسة مجالات فقط اعتبرت أنّه "لم يتمّ معالجتها في التقرير المرفوع إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الطفل، وذلك إقرارًا منها للتجربة والظروف والأوضاع الأفريقية الفريدة." وهذه المجالات الخمسة هي كالتالي: حماية الأسرة، وأطفال الأمهات السجينات، والحماية من الممارسات الاجتماعية الضارة، والحماية من الفصل العنصري والتمييز، ومسؤوليات الطفل. وخلافًا لذلك، جاء تقرير مصر الأوّلي أكثر شمولاً وتنظيمًا، إذ عالج مواد الميثاق بالتسلسل الزمني واحدة تلو الأخرى. أمّا التقرير الأولي لاوغاندا، فيغفل عن ذكر المادة ٣١ المتعلّقة بمسؤوليات الأطفال، وهو أمر ملحوظ نظرًا إلى الطابع الفريد الذي ترتديه هذه المادة ضمن الميثاق. وقد أدّى هذا الشكّ حول ما يجب أن يكون عليه محتوى تقارير الدول، إلى رفض اللجنة لتقرير إحدى الدول الأطراف، على أساس أنّ التقرير ما هو إلاّ نسخة طبق الأصل عن التقرير المرتبط باتفاقية حقوق الطفل، وأنّه لم يتناول خصوصيات الميثاق الأفريقي بالتفصيل.

يشكّل إجراء رفع التقارير جزءًا أساسيًا من عمل اللجنة، ويمكن القول إنّ التوصيات الختامية ينبغي أن تكون أهمّ وثائق تعدّها اللجنة. وعلى هذه التوصيات أن تكون دقيقة، وواضحة ومحدّدة بشكل جيّد وملموسة بحيث تكون ذات مغزى للدول الأطراف. انطلاقًا من ذلك، يتوجّب على اللجنة تزويد الدول الأطراف بإرشادات توجيهية واضحة تسلّط الضوء على النقاط المحدّدة

التي يجدر بالدول التركيز عليها لاحداث فرق بين التقرير المرتبط بالميثاق والتقرير المتمحور حول الاتفاقية. ومن شأن توضيح هذه النقاط مساعدة المجتمع المدني على المواءمة بين تقاريره وإجراءات رفع التقارير الخاصة بالاتفاقية.

نصيحة

يجب حثّ اللجنة على إصدار توصيات (إرشادات) توجيهية أكثر وضوحًا للدول الأطراف حول ما يجب أن تدرجه الأخيرة في تقاريرها من مجالات الحقوق الخاصة الواردة في الميثاق، تحقيقًا للانتظام والتماسك، بحيث يصبح إجراء رفع التقارير أكثر فعالية في حماية حقوق الطفل.

٢,٣ تقرير المجتمع المدني

> المجتمع المدني مدعو للتعبير عمّا يراه، هو ينتقد وهذا ما نحتاج إليه. هذا التعاون بالغ الأهمية.

السيدة أنياس كابوري واتارا، رئيسة لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته

٢,٣,١ تقارير المجتمع المدني والدولة الطرف

يجوز للجنة بموجب قواعد إجراءاتها، دعوة منظمات المجتمع المدني إلى رفع تقارير حول تطبيق الميثاق وتزويدها بنصائح الخبراء في المجالات التي تقع ضمن نطاق أنشطتها" (القاعدة ٦٩). يعالج هذا القسم من الدليل السبب وراء الحاجة إلى تقرير المجتمع المدني، وما يجب أن يتضمّنه التقرير والخطوات الواجب اتخاذها لاعداد التقرير بطريقة فعالة، وكيف يمكن للأطفال المشاركة بنشاط في هذه العملية.

غالبًا ما يُشار إلى تقارير المجتمع المدني المعدّة لاتفاقية حقوق الطفل بمصطلحات من مثل "التكميلية" أو"المتممة" أو"الظل" أو"البديلة" أو بعبارة "تقرير المنظمة غير الحكومية". ويمكن استخلاص استنتاجات من هذه التسميات المتعدّدة؛ فمثلاً، يوحي مصطلح "البديلة" بضرورة استبدال تقرير الدولة الطرف بتقرير مختلف تمامًا. في هذا الدليل، سنستخدم عبارة "تقرير المجتمع المدني" لأنها واضحة صريحة لا لبس فيها.

وعلى الرغم من أنّ مسؤولية رفع التقارير تقع على عاتق الدولة الطرف، لا بدّ من الإشارة إلى أنّ الاجراءات التي تعتمدها اللجنة للنظر في التقارير، تظهر "أنّ الدول الأطراف مدعوة بشدّة إلى اعتماد مقاربة تشاركية لدى اعداد تقاريرها وإلى تعميم تقاريرها على مختلف الفاعلين المعنيين على المستوى المحلي." وعليه، فإنّ هذه العملية تحمل في طياتها روح الحوار البنّاء. في بعض البلدان، يمكن استشارة الأطفال ومنظمات المجتمع المدني لدى اعداد تقرير الدولة الطرف.

ويجوز إدراج مساهمة هؤلاء في النسخة الرسمية للتقرير. وقد تكون هذه فرصة جيدة لعرض القضايا على الحكومة وإطلاق حوار مثمر. فضلاً عن ذلك، قد يتجسّد هذا التعاون في أشكال عدّة، منها عقد اجتماع لالتماس وجهات النظر أو مناقشة المسودّات.

غير أنّه في العديد من الحالات، لا تحظى منظمات المجتمع المدني بفرصة المساهمة في عملية رفع التقارير أو لا تؤخذ آراؤها بالكامل بعين الاعتبار. بالاضافة إلى ذلك، يجب على هذه المنظمات أن تتنبّه إلى أهمية الحفاظ على استقلاليتها وإلى عدم وضع اسمها على تقرير الدولة الطرف تحسّبًا لأي محاولة لاحقة لتغييره بدون علمها. يجوز بالطبع لمنظمات المجتمع المدني الانخراط في اعداد كلّ من تقرير الدولة الطرف وتقرير المجتمع المدني؛ فهذا ليس بتعارض وإنّما عنصر يساهم في تعزيز عملية رفع التقارير.

٢,٣,٢ لم الحاجة إلى اعداد تقرير المجتمع المدني؟

> ”إنّ مشاركة منظمات المجتمع المدني في إجراء رفع التقارير يُبرز إلى الواجهة مسائل أساسية ينبغي النظر فيها وإلاّ غابت عن تقارير الدول الأطراف. لأنّ معظم البيانات التي تدرجها الدول الأطراف في تقاريرها هي بيانات نوايا. وقد حان الوقت للانتقال من النوايا إلى الأفعال.“
>
> ستيلا أيو أودونغو، المديرة التنفيذية لشبكة المنظمة غير الحكومية لحقوق الطفل في اوغاندا

- تحتاج اللجنة إلى مصادر معلومات عديدة تمكّنها من تشكيل رؤيا واضحة وشاملة حول تطبيق ميثاق الطفل.
- تقدّم الدولة الطرف تقارير إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الطفل. والتقارير القليلة التي تمّ رفعها حتّى الآن إلى اللجنة تميل إلى التركيز بالأخصّ على عرض الأطر التشريعية ولكنّها تفتقر إلى تحليلٍ لعملية التطبيق. وتجدر الإشارة إلى أنّ تقارير المجتمع المدني هي وسيلة أساسية لمساعدة اللجنة على تكوين صورة أوضح عن كيفية تطبيق السياسات والتشريعات على أرض الواقع.
- تساعد تقارير المجتمع المدني على سد الثغرات الناجمة عن نقص في المعلومات الواردة في تقرير الدولة الطرف. كما أنّها تسلّط الضوء على الأخطاء التي تشوب هذه المعلومات.
- تفسح تقارير المجتمع المدني المجال أمام الأطفال للتعبير عن آرائهم والتحدّث عن تجاربهم، خصوصًا وأنّ تقارير الدول الأطراف نادرًا ما تعرض آراء الأطفال.
- يُعتبر رفع التقارير للّجنة فرصة فريدة لعرض المسائل الخاصة بالأطفال على هيئة إقليمية مهمّة.
- على المستوى الوطني، تشجّع عملية اعداد التقارير على التدقيق في سياسات الحكومة، الأمر الذي قد يطلق جدلاً حول وضع حقوق الطفل في البلد.
- يمكن لمنظمات المجتمع المدني الاستعانة بالتقريركأداة لحشد الدعم.
- يمكن للتقرير لعب دور أساسي في إبلاغ وسائل الإعلام عن إجراء رفع التقارير وعن أبرز مصادر قلق منظمات المجتمع المدني حول حقوق الطفل.

٢,٣,٣ من المسؤول عن اعداد تقرير المجتمع المدني؟

يُستحسن تشكيل ائتلاف وطني للمنظمات يكون مسؤولاً عن اعداد تقرير المجتمع المدني، وذلك لأسباب عديدة، منها:

- تفعيل مراقبة تطبيق ميثاق الطفل على المستوى الوطني، نظرًا إلى ما يتمتّع به أعضاء الائتلاف من معارف متخصّصة.
- تعزيز مصداقية التقرير وصحّته، بحيث توافق عليه مجموعة كبيرة من المنظمات المعنية بشؤون الطفل والمنتشرة على نطاق جغرافي واسع.
- من الأفضل للّجنة استلام تقرير واحد من المجتمع المدني يكون شاملاً وذا مصداقية، بدلاً من مجموعة تقارير يحتمل أن تكون متناقضة.

نصيحة

قد يكون إشراك وسائل الإعلام في إجراء رفع التقارير، بدءًا من اعداد تقرير المجتمع المدني، وسيلة فعالة لإبقاء الإجراء على مرأى من الرأي العام ولدفع الدولة إلى الامتثال للملاحظات والتوصيات الختامية.

٢,٣,٤ عملية الاعداد

"لدى اعداد تقريرنا لنقدّمه إلى لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته، أخذنا تقرير الحكومة وقمنا بمقارنته مع الواقع."

السيد موسى سيديكو، رئيس الائتلاف الوطني للجمعيات والمنظمات غير الحكومية العاملة مع الأطفال في النيجر

الحصول على تقرير الدولة الطرف

ما إن تُرفع تقارير الدول الأطراف إلى اللجنة حتّى تصبح وثائق علنية، وبالتالي يجب أن تقوم الدولة الطرف بنفسها أو أمانة اللجنة بتوفيرها إلى العلن.

المواءمة مع عملية مراقبة تطبيق اتفاقية حقوق الطفل

في العديد من البلدان، تمّ تشكيل هيكلية خاصة بمراقبة تطبيق اتفاقية حقوق الطفل وباعداد تقارير المجتمع المدني لرفعها إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الطفل. ويجب تكييف هذه الهيكلية بحيث تصبح ملائمة لادماج العناصر الفريدة للميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته. كما يجب النظر إلى تقرير المجتمع المدني المرتبط بالميثاق كجزء لا يتجزّأ من حلقة مستمرّة تدور حول مراقبة تطبيق الاتفاقية واجراء رفع التقارير، بدلاً من اعتباره عنصرًا منفصلاً وجديدًا.

المصادر التي يجب الاعتماد عليها

> يجب أن تكون التقارير مبنية على أبحاث معمّقة ودلائل مثبتة حول ما يحصل على أرض الواقع.

كالب جامايا، مدير البرنامج، المنظمة الوطنية للمساعدة القضائية، تانزانيا

- أيّ وثائق مسبقة أصدرتها اللجنة كالملاحظات والتوصيات الختامية.
- وثائق متعلّقة باتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك تقارير الدول الأطراف، تقارير المجتمع المدني، الملاحظات والتوصيات الختامية والتعليقات العامة.
- تقارير قدّمتها منظمات حقوق الانسان والطفل على المستويات المحلية أو الوطنية أو الدولية أو الإقليمية، وتقارير منظمات أخرى من المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية/البحثية.
- التشريعات الحالية المتعلّقة بالطفل وخطط العمل الوطنية في هذا الصدد.
- التقارير الحكومية حول تطبيق التشريعات (مثلاً، التقارير الحكومية حول مراقبة تحقيق أهداف التنمية للألفية).
- السجلات البرلمانية و/أو الإجراءات التشريعية.
- التقارير التي تقدّمها اليونيسيف، والمفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الصحة العالمية وغيرها من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة. ويجب إيلاء أهمية خاصة لتقارير المتابعة لدراسة الأمم المتحدة للعام ٢٠٠٦ حول العنف ضدّ الأطفال.
- ما تجريه الحكومة أو هيئات المجتمع المدني من تحاليل للميزانية المتعلّقة بالانفاق العام على الأطفال.

العملية التشاورية

ينبغي تحديد المسائل الرئيسية التي يجب إدراجها في تقرير المجتمع المدني، وذلك بالتشاور مع أبرز المنظمات والأفراد، وعبر إشراك فاعل للأطفال (راجع القسم ٢,٤). ويجب اعتماد الصيغ النهائية بعد عملية تشاور واسعة النطاق. وقد جاء على لسان وامبي نجوغونا، مديرة برامج المكتب الإقليمي للشبكة الأفريقية لوقاية الطفل وحمايته من سوء المعاملة والإهمال، والمنخرطة في اعداد تقرير المجتمع المدني في كينيا، ما يلي: "حرصًا على الاستماع إلى جميع الأصوات، لا بدّ من محاولة الاتّصاف بالشمولية قدر الإمكان. وعند تنظيم ائتلافات لرفع التقارير، يجب الحرص على جلب أعضاء من مختلف القطاعات المعنية بالطفل، مثلاً، قطاعات التعليم والصحة والحماية والتأمين المباشر للخدمات وبرلمان الأطفال. ومن المهمّ أيضًا إشراك المهن الرئيسية، بما في ذلك العلماء القانونيين والتربويين والمدافعين عن حقوق الطفل."

٢,٣,٥ ما الذي يجب أن يتضمّنه تقرير المجتمع المدني؟

يهدف تقرير المجتمع المدني إلى إجراء تحليل منهجي عن مدى تطابق القوانين والسياسات والبرامج والممارسات السائدة في الدولة الطرف مع ميثاق الطفل. ويجب على التقرير أن يركّز على تحليل تطبيق التشريعات عمليًا، ويشير إلى التشريعات والسياسات والبرامج والمؤسسات والآليات والإحصائيات ذات الصلة للتأكيد على المعلومات المستقاة من الحكومة أو مناقضتها، على أن تستند جميع البيانات المدرجة إلى وقائع ملموسة. وفي حال لم تتوفّر أيّ معلومات إحصائية، فينبغي ذكر هذه الثغرة بوصفها عقبة تعترض سبيل المراقبة

الفعالة. يجدر بتقارير المجتمع المدني أن تتضمّن قدر الإمكان إحصائيات مرتكزة على الطفل ودراسات حالات حول أبرز التغييرات في حياة الطفل.

وتجدر الإشارة إلى أنّه لا ضرورة لتوفير معلومات حول مجموعات المواضيع التسعة المتعلّقة بالميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته. فلإحداث أقصى أثر ممكن، يجب أن يركّز تقرير المجتمع المدني على أهم المواضيع وأوثقها صلة، وأن يعرض، عند الضرورة أمثلة ملموسة عن انتهاكات حقوق الطفل. والهدف من ذلك هو إطلاق حوار بنّاء مع الحكومة والابتعاد عن النبرات الاتهامية. ولكنّ ذلك لا يعني أنّ التقرير يجب أن يذكر المشاكل والمسائل العالقة بعبارات شديدة اللهجة، وإنّما أن يعتمد لهجة غير تصادمية تمهّد الطريق أمام حلول عملية قابلة للتطبيق.

٢,٣,٦ كيف يتمّ رفع تقرير المجتمع المدني؟

بعد وضع اللمسات الأخيرة على تقارير المجتمع المدني، يجب رفعها بالإنكليزية أوالفرنسية (بحسب لغة العمل المعتمدة في اللجنة) إلى أمانة اللجنة في أديس أبابا في أثيوبيا. كما يجب أن ترسل نسخ مطبوعة مصحوبة بنسخ إلكترونية. ما من تاريخ محدّد لتسليم التقارير، ولكن المهمّ أن تُسلّم قبل انعقاد الجلسة التمهيدية لمجموعة العمل، حيث سيتمّ النظر في تقرير الدولة الطرف. وينبغي، إذا أمكن، تسليم ١٢ نسخة عن التقرير إلى الأمانة لتوزيعها على جميع أعضاء اللجنة والأمانة نفسها. كما يجب إحالة التقرير تحت غطاء من السرية في حال لم ترغب المنظمات المعنية والأفراد المعنيون في جعل محتوى التقرير علنيًا أو في أن يستند أعضاء اللجنة إليه كمصدر خلال مناقشاتهم مع الحكومة. وإذا كانت السرية شرطًا، فيجب توضيح ذلك للأمانة عند تسليم التقرير. ويجب توجيه جميع الأسئلة المتعلّقة بتقرير المجتمع المدني إلى الأمانة في أديس أبابا في أثيوبيا أو إلى منظّمي منتدى منظمات المجتمع المدني، على الموقع الالكتروني التالي:csoforumacrwc@gmail.com

شبكة المنظمة غير الحكومية لحقوق الطفل في اوغاندا

- اعداد تقرير المجتمع المدني

إنّ الشبكة هي ائتلاف منظمات من المجتمع المدني تعمل في مجال حقوق الطفل في اوغاندا. قاد هذا الائتلاف عملية اعداد تقرير المجتمع المدني حول ميثاق الطفل، عبر العمل مع أعضائه ومع منظمات أخرى من المجتمع المدني. وقد تضمّن إجراء رفع التقارير الخطوات التالية:

- مراجعة مكتبية لتقرير الحكومة الأولي المرفوع إلى لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته، ولأحدث تقرير للمجتمع المدني حول اتفاقية حقوق الطفل وللوثائق المتعلّقة بالطفل، بما في ذلك السياسات ذات الصلة.
- إقامة ورشة عمل انطلاقية للأطراف المعنية من منظمات المجتمع المدني والهيئات الحكومية، بهدف بناء صيغة توافقية حول كيفية المضي في تقرير المجتمع المدني، وإشراك المعنيين في تحديد المسائل الأساسية وتوضيح أدوار مختلف الأطراف المعنية في عملية ضمان الملكية.
- إقامة ورشة عمل توجيهية بهدف إعطاء المشاركين صورة واضحة عن المهمّة والمقاربة والمنهجية وكيفية استخدام الأدوات المتعدّدة لجمع البيانات. وقد دُعيت منظمات المجتمع المدني التي تتعاطى مباشرة مع

الأطفال إلى ورشة العمل هذه للبحث في السبل المثلى لإشراك الأطفال. هذا وخضعت مسائل عدّة للنقاش خلال الورشة، ومنها، على سبيل البيان لا الحصر، الحصول على موافقة الأطفال والمسؤولين عن رعايتهم أو الأوصياء عليهم قبل إشراكهم.

- إجراء أبحاث وجمع بيانات من أطراف معنية عديدة، بما فيها الممثّلين عن الحكومة والأطفال والرجال والنساء؛ مع الحفاظ بشكل أساسي على التمثيل الجغرافي.
- التشاور مع الأطفال كان أحد أسس إجراء رفع التقارير، وسبيلاً لإسماع أصواتهم. تعلّق شبكة المنظمة غير الحكومية لحقوق الطفل في اوغاندا أهمية بالغة على إشراك الأطفال في مشاريعها ذات الصلة، لكونها على قناعة أنّ الأطفال أدرى بمشاكلهم وهم بحاجة إلى بعض التوجيهات والدعم لإيجاد حلول مستدامة لها.
- شارك الأطفال، من فتيان وفتيات من ١١ مقاطعة في البلاد ومن داخل المدرسة وخارجها في اعداد التقرير. وقد عُرضت آراء الأطفال في قسم منفصل في التقرير البديل.
- تمّ التقيّد بالخطوط التوجيهية الصادرة عن لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته لدى اعداد التقرير. وقد تمّ إيلاء أهمية خاصة لجوانب من الميثاق كانت تشكّل حينها مصدر قلق كبير. وهي تتضمّن: احترام آراء الأطفال، (بعد التنبّه إلى أنّه على الرغم من أنّ مشاركة الأطفال اكتسبت زخمًا في البلاد، كانت أطراف معنية عدّة تعمد إلى "صرف النظر عنها"، بحيث تستمع إلى آراء الأطفال في المناسبات فقط بدون احترامها)؛ والمادة ٣١ (بعد إدراك أنّ عددًا من المدافعين عن حقوق الطفل لا يعلّقون أهمية كافية على مسؤوليات الطفل)؛ والمادة ٣٠ (بما أنّ أطفال الأمهات السجينات كانوا، في خضمّ عملية البحث يشكّلون جزءًا من الغالبية الصامتة في البلاد. هذا وتضمّن التقرير مسائل لم تُدرج في تقرير الحكومة أو لم تُعالَج كما يجب.
- كان التحدّي الأبرز يتمثّل في غياب آلية منهجية لإدارة المعلومات، الأمر الذي جعل إصدار التقارير مكلفًا ويستغرق وقتًا طويلاً. في المجالات التي كان للشبكة تواجد ملحوظ ضمنها، لعب الأعضاء دورًا بارزًا، في حين برزت ثغرات هائلة على مستوى المجالات التي غاب عنها الأعضاء. وقد عمدت اللجنة كأولوية إلى إقامة بنك بيانات يعرض معلومات حديثة عن وضع الطفل وحقوقه ويضمن توافرها بانتظام. وهي تدعم المنظمات للمشاركة في جمع منتظم للمعلومات الخاصة بجوانب من الميثاق الأفريقي، كجزء من عملها الروتيني. ولكن لا بدّ من الإشارة إلى أنّ محدودية الموارد المخصّصة لهذا الغرض وضيق الوقت والثغرات على مستوى الاتصالات قد ضيّقت نطاق العمل. من هنا، استخلصت الشبكة أهمية جمع الموارد الكافية مسبقًا. علاوة على كلّ ذلك، برزت بقوة أهمية تشكيل الائتلافات باعتبارها آلية للجمع المنتظم للمعلومات حول تطبيق ميثاق الطفل، حتّى تكون هذه المعلومات متوفّرة على الدوام لأغراض اعداد التقرير.

٢,٤ مشاركة الأطفال في تقارير المجتمع المدني

٢,٤,١ لم تُعدّ مشاركة الأطفال مهمّة؟

إنّ مشاركة الأطفال هي حقّ لهم بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته: فالمادّة ٧ تنصّ على أنّه "يكفل لكل طفل قادر على إبداء آرائه الخاصة حق التعبير عن آرائه بحرية في كافة المسائل، والإعلان عنها طبقاً للقيود التي يقررها القانون." يمكن للأطفال المشاركة في عملية رفع تقارير المجتمع المدني إمّا عبر منظمات من المجتمع المدني بقيادة راشدين يرفعون التقرير إلى اللجنة، وإمّا عبر منظّماتهم التي يقودها أطفال. كما باستطاعة الأطفال الانخراط في عملية رفع تقارير الدول الأطراف بشكل رسمي من خلال المشاركة في المشاورات التي تنظّمها منظمات الحكومة أو المجتمع المدني.

تُعتبر مشاركة الأطفال في عملية صياغة التقارير بالغة الأهمية لأسباب عدّة، وهي تعود بالمنافع على الأطفال وأسرهم ومجتمعاتهم واللجنة والدول الأطراف ومنظمات المجتمع المدني التي تصوغ تقرير المجتمع المدني. فغالبًا ما يتعهّد الأطفال المشاركون في صنع القرار بشأن مسائل حياتهم والمدركون لحقوقهم بإعلام آخرين في مجتمعهم بمعارفهم. وتستفيد اللجنة من مشاركة الأطفال في عملية صياغة التقارير لأنّ تقريرًا للمجتمع المدني يحمل بصمة مشاركة الأطفال هو بمثابة مقاربة أكثر شخصية ودقة وقربًا إلى الواقع من تقرير الدولة الطرف. فاطّلاع اللجنة على خبرات الأطفال وأفكارهم واقتراحاتهم يعزّز قدرتها على تقييم تطبيق حقوق الطفل في بلد معيّن وإصدار التوصيات الملائمة.

هذا وتستفيد الدول الأطراف من مشاركة الأطفال في إجراء رفع التقارير عبر تلقّي معلومات دقيقة منهم حول الطريقة التي يتمّ فيها استخدام البرامج والخدمات التي أطلقتها لتطبيق الميثاق ومدى تلاؤم هذه البرامج مع الأغراض التي خلقت من أجلها. ومن شأن آراء الأطفال في هذا الصدد أن تساعد الدول الأطراف على تطوير برامج جديدة أو تكييف برامج سابقة وجعلها أكثر دقة وفعالية.

٢,٤,٢ المبادئ الأساسية لمشاركة الأطفال؟

تُستخلص المبادئ الأساسية المرتبطة بمشاركة الأطفال في إجراء رفع التقارير من اتفاقية حقوق الطفل والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، وهي كالآتي: عدم التمييز؛ مصالح الطفل الفضلى؛ الحقّ في الحياة والبقاء والنموّ؛ واحترام آراء الأطفال. كما يجب تطبيق مبادئ إضافية كالاعتراف بقدرات الطفل المتطوّرة واحترامها، والشفافية والمساءلة، والتعهّد بإشراك الأطفال في جميع مناحي إجراء رفع التقارير، وذلك حرصًا على أن تكون مشاركة الأطفال هادفة وأخلاقية وفعّالة في أهدافها وتطبيقها.

ما من طريقة محدّدة لإشراك الأطفال في صياغة تقرير المجتمع المدني. فقد تلجأ منظمة من المجتمع المدني إلى تنظيم اجتماعات للتشاور مع الأطفال. وقد اعتمد الائتلاف الوطني للجمعيات والمنظمات غير الحكومية العاملة مع الأطفال في السينيغال هذه المقاربة لدى اعداد تقريره المرتبط باتفاقية حقوق الطفل في العام ٢٠٠٦، مستخدمًا استراتجيات وتقنيات مدرجة أدناه. قد تشتمل هذه المقاربة على تشاورات تجري من خلال مجموعات الشباب أو النوادي الشبابية. وقد تنطوي على استبيانات واستطلاعات رأي أو اعداد منظمات الأطفال بأنفسها لتقاريرها ورفعها. فضلاً عن ذلك، يمكن تسجيل أصوات الأطفال ضمن أشرطة

مصوّرة أو صوتية أو نقلها على الانترنت عبر البريد الالكتروني أو المواقع الالكترونية التفاعلية أو مواقع الدردشة الإلكترونية (وإن كان النفاذ إلى هذه المواقع محدودًا).

يمكن إدراج آراء الأطفال في صلب التقرير أو في قسم منفصل لإلقاء الضوء على أبرز المسائل من وجهات نظرهم. في جميع الأحوال، ينبغي إبراز مساهمة الأطفال في التقرير بوضوح، وإظهار المسائل الرئيسية التي أثاروها والتوصيات التي تقدّموا بها. ويجوز للأطفال كذلك رفع تقريرهم بأنفسهم إلى اللجنة. فعلى سبيل المثال، قامت مجموعة غير حكومية معنية باتفاقية حقوق الطفل بإجراء بحث مع الأطفال الذين شاركوا في إجراء رفع التقرير المرتبط بالاتفاقية. ووجدت أنّ الأطفال يعتبرون أنّ تقريرهم يجب أن يعرض معلومات يسهل على الأطفال الآخرين الوصول إليها، وأن يبدو مختلفًا تمامًا عن تقارير الدول الأطراف والمجتمع المدني. ووجدت أيضًا أنّ الأطفال يميلون غالبًا إلى تقديم أبحاثهم شخصيًا إلى لجنة الأمم المتحدة. وعندما سُئل الأطفال لم يريدون الاجتماع باللجنة الآنفة الذكر، أجاب ٨٢٪ منهم أنّهم يودّون بذلك "إطلاع اللجنة على تجارب الأطفال في بلدانهم".

٢,٤,٣ عملية المتابعة مع الأطفال بعد التقرير

إنّ عملية المتابعة مع الأطفال الذين شاركوا في تقرير المجتمع المدني يجب ألاّ تقلّ أهمية عن عملية اعداد التقرير نفسها، بل يجب التخطيط لها في أوائل مراحل إجراء رفع التقارير ، بما أنّها قد تشكّل حافزًا ومصدر تعلّم لجميع المشاركين. فإن تمكّن الأطفال من لمس ثمار ما جنوه لمس اليد، سيولّد ذلك لديهم شعورًا عارمًا بالرضى حيال مشاركتهم. أمّا تجاهل عملية المتابعة أو التقييم، فقد يُشعر الأطفال بخيبة أمل كبيرة.

ينبغي عدم النظر إلى التقرير النهائي كغاية في حدّ ذاتها، بل كجزء من سلسلة حلقات متّصلة. ويمكن للأطفال الذين شاركوا في صياغة تقرير المجتمع المدني أن يحضروا الجلسة التمهيدية لمجموعة العمل كجزء من وفد تابع للمجتمع المدني، وأن يؤدّوا بذلك دورًا بارزًا في نشاطات حشد الدعم للملاحظات والتوصيات الختامية للجنة. بعد تقديم التقرير إلى اللجنة، سيهتمّ الأطفال لمعرفة كيفية تطوّر الاجراء، والتوصيات الناجمة عنه والخطوات اللاحقة الواجب اتّخاذها. فالأبحاث التي تجري في خضمّ اعداد التقرير، وما يصدر عن اللجنة من تغذية راجعة وتوصيات ذات صلة قد تفضي إلى مشاريع ومبادرات جديدة يمكن للأطفال المشاركة فيها. هذا وينبغي أن تشمل عملية المتابعة بعض الاعتبارات العملية، كمعرفة طريقة استثمار الأطفال لمهاراتهم المكتشفة حديثًا ونتائج مراقباتهم في مجتمعاتهم.

وفي ما يلي بعض الاقتراحات المرتبطة بتبادل المعلومات حول الجلسة التمهيدية والبحث الذي تجريه الدولة الطرف مع الأطفال:

- إرسال معلومات إلى الأطفال عبر تقارير حديثة، ونشرات ورسائل جديدة.
- إرسال التوصيات الختامية و/أو تقرير إلى جميع من شارك من أطفال ومنظّمات.
- نشر إعلانات وأشرطة مصوّرة تعرض الإجراء بطريقة موثّقة.
- توفير المعلومات عبر موقع الكتروني.
- تنظيم مؤتمرات وطنية (تموّلها الدولة الطرف أو منظمات المجتمع المدني) واجتماعات للأطفال.

- اللجوء إلى وسائل الاعلام، كنشر مقالات في صحف للراشدين والأطفال.
- تعميم المعلومات على الأطفال من خلال المنظمات الأعضاء.

راجع القسم المتعلّق بـ "مصادر المعلومات الإضافية" للمزيد من التفاصيل حول الارشادات التي يمكن اتّباعها لاشراك الأطفال.

دراسة حالة عن الائتلاف الوطني للجمعيات والمنظمات غير الحكومية العاملة مع الأطفال في السينيغال، حول مشاركة الأطفال في إجراء رفع التقرير المرتبط باتفاقية حقوق الطفل.

يستغرق العمل مع الأطفال وقتًا طويلاً. فالأطفال لا ينفكّون يردّدون عبارة "على رسلك، على رسلك". يجب تكييف مصطلحات اتفاقية حقوق الطفل بحيث تتلاءم مع مستوى فهم الأطفال."
جوستين لايسون، الأمينة الإدارية للائتلاف الوطني للجمعيات والمنظمات غير الحكومية العاملة مع الأطفال في السينيغال.

في العام ٢٠٠٦، أعدّ الائتلاف الوطني للجمعيات والمنظمات غير الحكومية العاملة مع الأطفال في السينيغال تقريرًا للمجتمع المدني بغية رفعه إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الطفل. وقد انطوى هذا الاجراء في جزء منه على إسماع أصوات الأطفال. لهذا الغرض، طوّر الائتلاف آلية لمشاركة الأطفال تضمن جمع آرائهم من مختلف أرجاء البلاد.

في كلّ من مناطق السينيغال الإحدى عشرة، نظّم الائتلاف اجتماعات تمهيدية للتشاور مع مجموعة واسعة من الأطفال من مختلف الخلفيات، بما في ذلك الأطفال ذوي الإعاقات، والأطفال داخل المدارس وخارجها. وكانت المسائل التي اعتبرها الأطفال أولوية كالتالي: تسجيل الولادة، الأطفال المتسوّلون، الأطفال العاملون في المنازل، الزواج المبكر، التمييز ضدّ الأطفال غير الشرعيين، مشاركة الأطفال، نفاذ الفتيات في المناطق الريفية إلى التعليم، الأطفال المتنازعون مع القانون والممارسات التقليدية الضارّة.

بعدها، قام ممثّلون عن الائتلاف بانتخاب ممثّلين عن الأطفال من جميع المناطق لحضور ورشة عمل وطنية لمدّة خمسة أيام. خلال الورشة، فنّد الأطفال تقرير الدولة الطرف وناقشوه وأصدروا توصيات بشأنه. في معظم الأوقات، عقد الأطفال اجتماعاتهم التشاورية بمعزل عن الراشدين، الأمر الذي مكّنهم من التعبير عن آرائهم بحرية أكبر. فقد جاء على لسان أحد الأطفال المشاركين في الاجتماع ما يلي: "المهمّ هو توفير مناخ مؤاتٍ للأطفال للتعبير عن آرائهم حتّى

نتمكّن من فهمها جيّدًا. أحيانًا بوجود الراشدين، بالكاد يفتح الأطفال فمهم، ويفضّلون التواجد بمفردهم للتكلّم بحرية أكبر.''
أميناتا سو مانغاين، ١٥ عامًا، عضوة في مجلس الائتلاف الوطني للجمعيات والمنظمات غير الحكومية العاملة مع الأطفال في السينيغال.

بعد ذلك، قامت لجنة مؤلّفة من كتّاب راشدين بصياغة تقرير المجتمع المدني مدرجةً فيه آراء الأطفال وتوصياتهم، ورفعت اللجنة مسودّة التقرير إلى المجلس الذي يضمّ أعضاء من الأطفال لغرض التصديق. كما اختير أحد الأطفال للمساهمة في رفع التقرير إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الطفل في جنيف. وبعد انعقاد الجلسات في جنيف، عمد وفد الائتلاف إلى إعلام المجلس، بما في ذلك الأعضاء الأطفال في المجلس الذين شاركوا في عملية صياغة تقرير المجتمع المدني، بما كان قد حصل في جنيف، مقدّمًا مختلف الموادّ بما فيها الملاحظات الختامية. كما شارك الأطفال في سلسلة ورش عمل إقليمية امتدّت على أربعة أيّام وتمحورت حول إجراء رفع التقارير، بحضور أعضاء من شبكة الائتلاف السينيغالي، والهيئات الحكومية على مستوى المقاطعات وقادة المجتمعات. وقد ساهمت ورش العمل هذه في حثّ وزارة الشؤون العائلية على عقد ورشة عمل وطنية حول الملاحظات الختامية.

التحديات التي برزت:

- كان تقرير الدولة الطرف تقنيًا جدًا، في حين أنّ معظم الأطفال الذين تمّت استشارتهم أميين، ولا يجيدون اللغة الفرنسية. لذلك، كانوا بحاجة إلى أشخاص راشدين يتولّون مهامّ ترجمة الوثائق الأساسية كتقرير الدولة الطرف، واتفاقية حقوق الطفل والملاحظات الختامية إلى لغتي الولوف والبولار.

- في البداية، لم يتمّ فصل الأطفال عن البالغين خلال الاجتماعات، ولكن تبيّن أن ذلك كان ضروريًا للتشجيع على عقد نقاشات حرّة. ومن المهمّ أيضًا دمج آراء الأطفال مع آراء البالغين. لذلك، انتُخب مقرّرون عن الأطفال يتقنون فنّ الخطاب، وطُلب منهم عرض نتائج عمل مجموعاتهم على المجموعة المؤلّفة من البالغين.

- بذل الائتلاف السينيغالي جهده لكي لا يضيّع الأطفال الذين يرتادون المدرسة قدرًا كبيرًا من دروسهم، وذلك بدعم ملحوظ من مدراء المدارس.

٢,٥ ما هو الإجراء المتّبع للنظر في تقارير الدول الأطراف؟

٢,٥,١ جلسة تمهيدية لمجموعات العمل

بعد أن تستلم لجنة الخبراء تقرير الدولة الطرف، تعيّن مباشرة أحد أعضائها مقرّرًا. ويتولّى هذا الأخير تحليل تقرير الدولة الطرف وتقارير المجتمع المدني، وتحديد المسائل التي يجب النظر فيها وصياغة الملاحظات والتوصيات الختامية. كما تعيّن اللجنة موعدًا لعقد جلسة تمهيدية لمجموعة عمل تنظر في تقرير الدولة. وتضع مجموعة العمل نصب عينيها هدف تحديد المسائل التي يجب عرضها للنقاش مع الدولة الطرف المعنية، والتحقّق ممّا إذا كانت اللجنة بحاجة إلى معلومات إضافية. تُعدّ هذه الجلسات فرصة بالغة الأهمية تتيح للمجتمع المدني لفت نظر اللجنة إلى أبرز جوانب تنفيذ أحكام ميثاق الطفل.

من الأطراف المؤهّلة لحضور الجلسة التمهيدية لمجموعة العمل؟

تعقد مجموعة العمل جلسة تمهيدية على انفراد: وتتمّ المشاركة في هذه الجلسة بناء على دعوات مسبقة توجهها اللجنة فقط. كما تستند مجموعة العمل إلى معايير مفادها معرفة إذا ما تولّى فردٌ أو منظّمة تسليم تقرير المجتمع المدني إلى اللجنة، أو كان يعمل بطريقة ناشطة في البلد المعني ممّا يخوّله تقديم مساهمة "ذات صلة" في النقاش. لدى رفع تقرير المجتمع المدني إلى اللجنة، ينبغي إرفاقه برسالة تعرب عن رغبتكم في حضور الجلسة التمهيدية لمجموعة العمل عن بلدكم.

فالمشاركة في الجلسات التمهيدية لمجموعات العمل يتيح لمنظمات المجتمع المدني فرصة:

- تزويد اللجنة بتحليل بناء وانتقادي لتقرير الدولة الطرف؛
- تبادل المعلومات حول وضع الأطفال في بلدانهم تحت غطاء من السرية؛
- وضع الأولويات وتحديد المسائل الأساسية للنقاش مع الحكومة؛
- لفت نظر وسائل الإعلام حول تقرير الدولة الطرف وإجراء رفع التقارير.

بالإضافة إلى أعضاء اللجان، وممثّلي المجتمع المدني، يمكن دعوة منظمات من المجتمعات الاقتصادية الاقليمية، ووكالات الاتحاد الأفريقي المتخصّصة وهيئات الأمم المتّحدة ومؤسسات حقوق الإنسان.

على منظّمات المجتمع المدني إذا أمكن إرسال ممثّلَين أو ثلاثة عنها للاجتماع باللجنة خلال الجلسة التمهيدية لمجموعة العمل، ووفدًا يضمّ أشخاصًا يتمتّعون برؤية شاملة عن وضع حقوق الطفل في بلدانهم وبتصوّر قضائي وتنموي. هذا ويمكن للوفد أن يضمّ أيضًا أطفالاً. ولو أنّ الأمر قد يطول باللجنة لتهيئة الإجراءات الكافية في هذا الصدد؛ فكما هو الوضع حاليًا، قد يولّد ذلك في نفوس الأطفال المعنيين تطلّعات غير واقعية لا سبيل لتحقيقها. إلاّ أنّه يجب بذل الجهود من أجل ترتيب اجتماع منفصل غير رسمي بين الأطفال وأعضاء اللجان خارج الإطار الرسمي الذي في الجلسة التمهيدية لمجموعة العمل.

تجدر الإشارة إلى أنّ منظّمات عدّة من المجتمع المدني قد لا تمتلك الموارد الكافية لإرسال وفد كبير إلى الاجتماع مع اللجنة؛ في هذه الحالة، ينبغي التعاون مع منظمات أخرى من البلاد وإرسال شخص واحد يمكنه تقديم المعلومات الضرورية، تخفيضًا لتكاليف السفر.

مشاركة المجتمع المدني

> يجب أن تكون منظمات المجتمع المدني مهيّأة إلى أقصى حدّ قبل تقديم تقريرها إلى اللجنة. فعليها توزيع الواجبات والأدوار بشكل واضح في ما بينها حتّى تنمّ إجاباتها أمام اللجنة عن سعة اطّلاع وسرعة خاطر.

السيدة جاين مبوغا، رئيسة لجنة المنظمة غير الحكومية لحقوق الإنسان في كينيا

يشكّل توفير منظّمات المجتمع المدني للمعلومات خلال الجلسة التمهيدية لمجموعة العمل عنصرًا أساسيًا يساعد اللجنة على النظر في تقارير الدول الأطراف؛ ذلك أنّ التبادل المثمر مع الحكومة يفرض على اللجنة إسناد أسئلتها إلى معلومات متأتّية عن مصادر متنوّعة. ويمكن لمنظّمات المجتمع المدني المدعوّة إلى الجلسة أن تقدّم أمام اللجنة عروضًا شفهية تتناول مجالات أساسية، على أن يتمّ، حيث أمكن توزيع نسخ خطية عن هذه العروض إلى اللجنة مسبقًا.

تبدأ الجلسة ببيان شامل يدلي به المقرّر، ويسلّط الضوء فيه على أبرز المسائل المطروحة في تقرير الدولة الطرف. ويلي ذلك، عروض شفهية يقدّمها المجتمع المدني (قد يتعذّر إجراء عروض Powerpoint، ويستحسن مراجعة أمانة اللجنة مسبقًا بهذا الخصوص إذا ما اقتضت الحاجة). ويجب التنبّه إلى أنّ مدّة الجلسات قصيرة، وبالتالي، على المتحدّث أن يترك أفضل انطباع ممكن لدى المستمعين عبر توخّيه الوضوح والدقة والاقتضاب. كما عليه التكلّم ببطء ووضوح لأنّ مداخلاته ستُترجم فوريًا. وفي حال كان المتحدّث يستشهد بأبحاث أو بيانات، فعليه التأكّد من أنّه يملك نسخًا كافية منها لتقديمها إلى اللجنة عند الاقتضاء.

الإطار المقترح للعروض أثناء الجلسة التمهيدية لمجموعة العمل

- شمولية تقرير الدولة الطرف
- في حال طال الوقت كثيرًا بين موعد تقديم تقرير الدولة الطرف وتاريخ عقد الجلسة التمهيدية، فمن الضروري تزويد اللجنة بآخر المعلومات التي تطال أبرز المستجدات والأحداث.
- توخّي الشفافية والمشاركة في إجراء رفع التقارير.
- القيود والتحديات والتدابير المعتمدة لتخطّيها.
- أبرز الأسئلة التي على اللجنة طرحها على الدولة الطرف.
- التوصيات المرتكزة على الأفعال (توصيات عملية) لايجاد الحلول الملائمة.

بعد تقديم العروض، تقوم اللجنة بطرح الأسئلة على منظمات المجتمع المدني الحاضرة. وتُعقد هذه الاجتماعات بشكل سري غير رسمي، وبالتالي، لا يسمح باصدار أيّ بيانات صحفية أو سجلاّت ملخّصة عن الاجتماع. كما يتعيّن على منظمات المجتمع المدني احترام سرية المنظمات الأخرى الحاضرة لإتاحة التعبير الحرّ عن الآراء. وهذا يعني أنّ المعلومات المتبادلة والآراء التي يعبّر عنها أعضاء اللجنة ومنظمات المجتمع المدني الأخرى والمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان والممثّلون عن الهيئات الأخرى في الاتحّاد الأفريقي ووكالات الأمم المتحدة وإلى ما هنالك، يجب ألاّ تنشر إلى العلن.

٢,٥,٢ بين الجلسة التمهيدية لمجموعة العمل والجلسة العامة

بعد إعداد قائمة بالمسائل التي تشكّل أولوية، والاتفاق عليها ضمن اللجنة، تُحال القائمة إلى الدولة الطرف التي يتعيّن عليها الإدلاء بردّ خطي عليها قبل الجلسة العامة. وتجدر الإشارة إلى أنّ القائمة تُعتبر وثيقة سرية. هذا وقد تطلب اللجنة معلومات إضافية من الدولة الطرف قبل الجلسة العامة، في حال اعتبرت أنّ تقرير الدولة لا يتضمّن معلومات كافية.

يوجّه رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي دعوة رسمية إلى الدولة الطرف للمشاركة في الجلسة العامة. ويُطلب من الدولة تعيين مسؤولين رفيعي المستوى يتمتّعون بصلاحيات صنع القرار لجهة حقوق الطفل، ودعوتهم للمشاركة، لما يحمله ذلك من أثر إيجابي بالغ الأهمية على مجريات الحوار مع اللجنة. يُستحسن ألاّ يتألّف الوفد من دبلوماسيين مقرّهم في أديس أبابا في أثيوبيا، بل أن يُرسل كلّ دبلوماسي من بلده الأمّ. وقد جرت العادة حتّى الآن أن أرسلت الدول وفودًا رفيعة المستوى تضمّنت وزراء دول وممثّلين رفيعي الشأن من المجالس الوطنية، معنيين جميعهم بمسائل الطفل. وقد تبيّن أنّه من المهمّ أن تضمّ الدول إلى وفودها موظّفين حكوميين يعملون على "أرض الواقع". فمثلاً، ضمّت كينيا إلى وفدها "موظّفينيعملون مع ألاطفال من المقاطعات" الذين استطاعوا أن يشرحوا طبيعة عملهم للجنة.

نصيحة

يمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تحاول التحرّي من حكوماتها عن الأطراف التي ستكون حاضرة خلال الجلسة العامة وتشجيع حكوماتها على إرسال وفد رفيع المستوى واسع الاطلاع.

٢,٥,٣ الجلسات العامة

تجتمع اللجنة والدولة الطرف لمناقشة تقرير الدولة الطرف ضمن ما يسمّى بـ"الجلسات العامة". وهي جلسات علنية مفتوحة، ولو أنّه يُسمح فقط للدولة المعنية وأعضاء اللجنة بتناول الكلام خلالها. من المهمّ لمنظّمات المجتمع المدني حضور هذه الجلسات لتكوين فكرة شاملة عن الحوار القائم. ومن الممكن الاجتماع بطريقة غير رسمية مع أعضاء اللجنة والوفود الحكومية قبل فترات الاستراحة وخلالها لتقديم المزيد من المعلومات أو الابلاغ عن آخر المستجدّات.

يركّز الحوار على:

- التقدّم الحاصل على مستوى التطبيق؛
- الصعوبات التي تعترض المسار؛
- الأولويات الحالية؛
- الأهداف المستقبلية؛
- الحاجة (إن كان هناك من حاجة) إلى المساعدة التقنية.

تبدأ الجلسة بلمحة عامة يعرضها رئيس وفد الدولة الطرف لمدّة ١٥ دقيقة، يليها مداخلة يدلي بها المقرّر المعني. بعدها، تبدأ اللجنة بطرح أسئلة متعلّقة بمجموعات مواضيع الحقوق الواردة في الخطوط التوجيهية الخاصة برفع التقارير. عمليًا، لا يتمّ اتّباع هذه الهيكلية بحذافيرها على الدوام، وقد تنتقل الأسئلة من موضوع إلى آخر. في نهاية النقاشات، يقوم المقرّر بتلخيص الملاحظات والتوصيات. وأخيرًا، يُدعى وفد الدولة إلى الادلاء ببيانه الختامي. تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنّ هذه الجلسات تميل إلى اتّخاذ الطابع الرسمي غير الاتهامي. وهي ترمي إلى فسح المجال أمام اللجنة لجمع المعلومات بدلاً من تحدّي الدولة بشكل مباشر. فقد أعلنت الرئيسة السابقة للجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته، السيدة سينابو نديابي دياكاتي ما يلي: "يجب ألاّ يبدو النظر في تقارير الدول الأطراف على أنّه محاكمة لهذه الدول، بل إطار لتبادلات صريحة مثمرة تنفيذاً لأحكام الميثاق على أفضل نحو ممكن."

إنّ مشاركة منظمات المجتمع المدني في الجلسة العامة يعطيها فرصة:

- الاجتماع بأعضاء الوفود الحكومية في فترات ما قبل وما بعد الاجتماعات لمناقشة سبل التعاون المؤاتية لمواجهة المشاكل الدقيقة التي قد تعيق إنفاذ حقوق الطفل.
- تشجيع وسائل الإعلام على تغطية عمل اللجنة وفتح نقاش عام حول مسائل الأطفال.
- التفاعل مع أعضاء اللجنة وغيرهم من الشركاء.

٢,٥,٤ التوصيات الختامية وعملية المتابعة لاجراء رفع التقارير

يتمثّل أحد أبرز عناصر إجراء رفع التقارير بالتغذية الراجعة التي تقدّمها اللجنة إلى الدولة الطرف عبر النقاشات الشفهية والملاحظات والتوصيات الختامية. تصبح هذه التغذية الراجعة جزءًا من حوار متواصل بين اللجنة والدولة الطرف. وهي تثبت أنّ رفع التقارير ليس بإجراء منفرد مستقلّ يجري كلّ ثلاث سنوات، وإنّما حلقة من عملية مستمرة يمكن للدولة الطرف من خلالها مراجعة وتحسين تنفيذها لأحكام ميثاق الطفل ومراقبتها له. بالاضافة إلى ذلك، تضمن الملاحظات والتوصيات الختامية التي تصدرها اللجنة إمكانية قيام هذه الأخيرة بمراقبة إعمال حقوق الطفل في الدولة على فترة زمنية ممدّدة. هذا ويمكن دمج المسائل المطروحة في التوصيات الختامية الصادرة عن لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته في خطط العمل التي وضعت لتطبيق التوصيات الختامية الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الطفل. كما يمكن للمجتمع المدني استخدام هذه المسائل للتأثير على الدول وحثّها على التقيّد بها على المستوى الوطني.

بعد الجلسة العامة، تعقد اللجنة جلسة مغلقة لاعداد التوصيات الختامية التي تسلّط الضوء على التقدّم المحرز، والأهداف والصعوبات وأبرز مصادر القلق والاقتراحات والتوصيات. وقد اعتمدت اللجنة شكلاً خاصًا لصياغة التوصيات الختامية لاحداث تجانس وتطابق على

هذا المستوى. تُرسل هذه التوصيات إلى الدولة الطرف عبر رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، وتُدعى الدولة الطرف إلى التعليق عليها، ما من تاريخ محدّد لاستكمال التوصيات الختامية، وقد سُجّلت تأخيرات بارزة في عملية استكمال اللجنة للتوصيات الختامية وإصدارها إلى العلن. وعندما ترفع اللجنة تقريرها إلى جمعية رؤساء دول الاتحاد الأفريقي، تدرج ضمنه جميع تقاريرها وملاحظاتها واقتراحاتها والتوصيات التي أصدرتها للدول الأطراف، والتعليقات التي تلقّتها من هذه الأخيرة.

للاطّلاع على بعض التوصيات الختامية التي أعدّتها اللجنة، يمكن زيارة الموقع الالكتروني التالي:
http://www.crin.org/resources/treaties/index.asp

اقتراحات لتعميم الملاحظات والتوصيات الختامية

- إعداد لائحة مؤلّفة من المنظّمات والأشخاص والمجموعات التي عليها استلام نسخ عن التوصيات الختامية ونشرها على نطاق واسع.
- عند الاقتضاء، إعداد ترجمة "غير رسمية" إلى اللغات المحلية، ونسخة يسهل على الأطفال استيعابها ويمكن تبادلها بين مجموعات الأطفال؛ وتشجيع الدول على إعداد نسخ معدّة خصيصًا ليفهمها الأطفال ونسخ مترجمة إلى اللغات المحلية.
- النظر في مدى ترابط التوصيات الختامية الصادرة عن لجنة الخبراء مع أحدث التوصيات الختامية الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الطفل، والدمج بين جهود المراقبة والتطبيق، حيث أمكن.
- تحديد أبرز المؤسسات الحكومية والمسؤولين الحكوميين المولجين بوضع التوصيات الختامية موضع التنفيذ وحشد الدعم حول خطة عمل مؤاتية للتنفيذ.
- إشراك وسائل الإعلام في تغطية التوصيات الختامية للتشجيع على اتخاذ الإجراءات التدقيقية وإدراج مسألة حقوق الطفل ضمن جدول عمل الحكومة.
- العمل مع الحكومات ومنظّمات أخرى من المجتمع المدني والأطفال والشباب على إعداد موجزات عن إجراء رفع التقارير ونتائجه والتوصيات الختامية.
- تطوير أنظمة ومؤشرات لمراقبة تطبيق التوصيات الختامية.
- حشد الدعم وتنظيم الحملات حول المسائل المدرجة في التوصيات الختامية.
- تعزيز أو خلق شبكة تتولّى صياغة تقرير تالٍ للمجتمع المدني وتمهيد الطريق أمام الأطفال للمشاركة فيه.

٣. إجراء رفع البلاغات

نحن شركاء اللجنة وعلينا فعلاً تلقّف الفرص المتأتية عن ذلك.

إدموند فولي، موظف قانوني، معهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا

٣,١ ما هو البلاغ؟

البلاغ هو شكوى خطية تقدّم إلى اللجنة عن انتهاك حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في ميثاق الطفل. تبقى البلاغات سرية وغالبًا ما تكون الملاذ الأخير بعد فشل نظام قضائي محلي في التصدّي لانتهاك الحقوق المعترف بها في الميثاق. تجدر الإشارة إلى أنّ اللجنة قد أصدرت إرشادات توجيهية للنظر في البلاغات. تجدونها في القرص المدمج المرفق بهذا الدليل.

٣,٢ ما الجدوى وراء رفع بلاغ إلى اللجنة؟

تبقى لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته الهيئة الوحيدة التي تتيح رفع بلاغات لحماية حقوق الطفل. إلى حين بدء لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الطفل بالاستماع إلى البلاغات بنفسها. حتى يومنا هذا، نظرت اللجنة في عدد ضئيل من البلاغات. لذلك فإنّ فوائد رفع البلاغات تبقى غير ملموسة ونظرية إلى حدّ كبير. إلاّ أنّه وبحسب خبرة اللجنة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب، فإنّ القرارات التي تتّخذها اللجنة حول البلاغات تحمل طابعًا معنويًا مهمًا، على الرغم من أنّها غير ملزمة قانونيًا.

فرفع البلاغات إلى لجنة الخبراء له منافع عديدة لكونه:

- وسيلة لرفع انتهاكات الحقوق المعترف بها من قبل لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته؛
- وسيلة تتيح للّجنة تفسير أحكام الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته وتطوير مبادئ ومعايير لتطبيقها؛
- تشكّل البلاغات والقرارات الصادرة حولها أداة فعالة بيد المجتمع المدني الذي يستطيع من خلالها ضمان امتثال الدول لأحكام الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته؛
- وسيلة لاستكمال إجراء رفع التقارير عبر مراقبة تنفيذ الدولة الطرف لأحكام الميثاق.

البلاغ هو وسيلة استراتيجية لحثّ اللجنة على تكييف أحكام ميثاق الطفل بطريقة مبتكرة وتدريجية مع المسائل المعاصرة الخاصة بحقوق الطفل. ولا بدّ من الإشارة في هذا الصدد إلى أنّ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قد تمكّنت من جهتها من تطوير الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب إلى حدّ كبير من خلال مراجعة البلاغات: وقد تمثّل ذلك في تفسير اللجنة التدريجي لأحكام الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب في قضية مركز العمل بشأن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، حيث استنتجت اللجنة الحقّ في الطعام والمأوى والمسكن من الميثاق (قضية مركز العمل بشأن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية وأطراف أخرى المرفوعة ضدّ نيجيريا (٢٠٠١) AHRLR ٦٠ (ACHPR ٢٠٠١)) هذا وقد تشكّل البلاغات المرفوعة إلى لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته أرضية تخوّل اللجنة تفسير أحكام الميثاق الأفريقي في ما يتعلّق بانتهاكات معيّنة، وإرساء مبادئ ينبغي تطبيقها على نطاق أوسع.

٣,٣ من الأطراف المخوّلة برفع البلاغات؟

يمكن لأي طرف كان، بما في ذلك الأطفال أنفسهم، رفع بلاغ إلى اللجنة. لا ضرورة لأن يُمثّل الأطراف بمحامين. ويمكن لمنظمات المجتمع المدني تقديم البلاغات بالنيابة عن نفسها أو عن الغير. كما تسمح اللجنة للأفراد (بما في ذلك الأطفال) والمجموعات (منها مجموعات الأطفال) ومنظمات المجتمع المدني بتقديم البلاغات، شرط أن تكون دولة عضو في الاتحاد الأفريقي أو هيئة تابعة لهذا الاتحاد أو للأمم المتحدة قد اعترفت بهذه المنظمات.

إن لم يكن صاحب البلاغ ضحية للانتهاك وقام برفع الشكوى بدون موافقة الطفل المعني أو الأطفال المعنيين، فعليه أن يثبت أنّه يتصرّف انطلاقًا من مصالح الطفل أو الأطفال الفضلى. ولكن ما من مؤشرات تدلّ على كيفية تحقّق اللجنة ممّا إذا كانت الشكوى تخدم "مصالح الطفل الفضلى."

٣,٤ من الأطراف التي تُرفع ضدّها البلاغات؟

تُرفع البلاغات عادةً ضدّ دولة طرف في ميثاق الطفل، ولكنّ يمكن للجنة تنظر في البلاغات المقدّمة فقط ضدّ الدول التي لم تصدّق على الميثاق شرط أن تصبّ البلاغات في "مصالح الطفل الفضلى عمومًا."

٣,٥ ما هي معايير قبول البلاغات؟

بعد تلقّي البلاغات، يتمّ في مرحلة أولى التحقّق من كونها تتطابق مع معايير اللجنة قبل قبولها. ويتمّ اتّخاذ القرار الفاصل بهذا الشأن عبر تصويت غالبية أعضاء اللجنة. وهكذا، تنظر لجنة الخبراء في البلاغات في حال كانت الأخيرة تتوافق مع الشروط التالية:

- على البلاغ أن يكون خطيًا لا شفهيًا
- لا يجوز للبلاغ أن يكون مجهول المصدر: فإن تقدّم فردٌ بالبلاغ، عليه تحديد اسمه وعنوانه. يجب على المبلّغ، فردًا كان أم منظمة، أن يحدّد هويّته للجنة حتّى إن رفض الافصاح عن اسمه أو اسم منظّمته أمام حكومة الدولة التي سيقدّم ضدّها البلاغ. ولا بدّ من الإشارة إلى أنّ اللجنة تحترم إرادة مقدّم البلاغ بعدم الافصاح عن اسمه بناء على **طلب منه فقط.**
- ينبغي أن يكون البلاغ مبنيًا على مصادر لا تقتصر على تقارير وسائل الإعلام: وعليه أن يستند في جزء منه إلى مصادر أخرى كمعارف شخصية، أو بيانات شهود أو وثائق حكومية.
- يجب أن يكون البلاغ متلائمًا مع ميثاق الطفل وأن يتذرّع بانتهاك لأحد الحقوق المعترف بها في الميثاق.
- لا يمكن للجنة الخبراء النظر في بلاغات تتعلّق بقضايا منظورة لدى هيئة دولية أخرى معنية بحقوق الإنسان، كاللجنة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب.
- يجب أن تكون مختلف طرق المراجعة على المستوى الوطني قد استنفدت أو "أن يعرب المبلّغ عن عدم رضاه عن الحل المقترح".
- يجب ألاّ يتضمّن البلاغ عبارات مهينة أو محقّرة: بل أن يذكر فقط الوقائع ويشير إلى العناصر التي تشكّل انتهاكًا لأحد الحقوق المنصوص عليها في الميثاق.
- يجب تقديم البلاغ ضمن مدّة زمنية معقولة بعد أن تكون قد استُنفدت جميع طرق المراجعة.

٣,٦ ما معنى استنفاد طرق المراجعة الداخلية؟

تُستنفد طرق المراجعة الداخلية عندما يكون مقدّم البلاغ، فردًا كان أو مجموعة، قد استعان بمختلف الاجراءات القضائية المتاحة في البلد المعني لمعالجة المشكلة موضوع الشكوى، وأن تكون جميع هذه الاجراءات قد باءت بالفشل. تتيح طرق المراجعة للدولة الطرف فرصة تصحيح انتهاكها للحق أو الحقوق المنصوص عليها في ميثاق الطفل، قبل إحالة البلاغ إلى اللجنة. للتذرّع باستنفاد جميع طرق المراجعة، على المبلّغ أن يشير في معرض رفعه للبلاغ إلى سبل المراجعة المحلية التي تمّ اللجوء إليها وما أسفرت عنه.

بدأت اللجنة مؤخّرًا النظر في البلاغات، إنما لم تحدّد بعد معايير استنفاد طرق المراجعة. وفي ما يلي بعض الأمثلة المستقاة من القانون الدولي لحقوق الإنسان عمومًا، واللجنة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب خصوصًا، حيث يمكن التذرّع بطرق المراجعة الداخلية:

- عندما ترفع قضية أمام المحكمة العليا في دولة ما، وتبوء بالفشل
- عندما تراوح القضية مكانها أو عندما لا يبرز أيّ مؤشّر يدلّ على أنّ السلطات المحلية تنوي التقدّم في القضية، من الممكن التذرّع بأن جميع طرق المراجعة الداخلية قد استنفدت.
- في حال بدا من غير المرجّح لإحدى طرق المراجعة أن تنجح في تصحيح انتهاك معيّن، من المحتمل ألاّ تطلب اللجنة اللجوء إليها. وتجدر الإشارة إلى وجود اجتهاد قد يكون له تأثير في قرارات اللجنة عندما تبدأ هذه الأخيرة بالنظر في البلاغات. من جهتها أوضحت اللجنة الأفريقية أنّ اعتماد معايير استنفاد طرق المراجعة الداخلية يرمي بشكل رئيسي إلى إعطاء الدولة الطرف فرصة تصحيح أيّ انتهاكات للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. إلاّ أنّ اللجنة الأفريقية تقرّ بوجود حالات يتعذر فيها على المبلّغ استعمال أي طريق من طرق المراجعة لتصحيح وضع ما لانعدامها أو عدم فعاليتها. وينطبق ذلك على بلاغ تقدّم به محامو حقوق الانسان ضدّ سوازيلاندا، عندما اعتبروا أنّ الاعلان الملكي الذي منح الملك سلطة إبطال جميع قرارات المحكمة النافذة المفعول يجعل من المتعذّر عليهم اللجوء إلى طرق المراجعة القضائية. (محامو حقوق الانسان ضد سوازيلاندا، البلاغ رقم ٢٠٠٢/٢٥١، تقرير النشاطات السنوي الثامن عشر (٢٠٠٥)).

يمكن الطعن في قرار عدم قبول البلاغ، ويمكن للمبلغ أن يطلب من اللجنة إعادة النظر في قرارها عبر تقديمه وثائق أو وقائع إضافية، أو عبر إثبات انعدام أسباب عدم قبول البلاغ.

استنفاد طرق المراجعة الداخلية

مقاطع مستخرجة من حكم اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب القاضي بقبول قضية مركز العمل بشأن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

"يهدف شرط استنفاد طرق المراجعة الداخلية إلى إعطاء المحاكم المحلية فرصة إصدار قرارات بشأن القضايا قبل رفعها إلى المحافل الدولية. تفاديًا لأيّ أحكام قضائية متناقضة على المستويين المحلي والدولي..... كما يُعزى شرط استنفاد طرق المراجعة إلى واجب إبلاغ الحكومة بوجود انتهاك لحقوق الانسان لاعطائها فرصة تصحيح الانتهاك قبل دعوتها للمثول أمام المحكمة الدولية.....ويحرص طلب استنفاد طرق المراجعة على عدم تحوّل اللجنة الأفريقة إلى محكمة درجة أولى تنظر في قضايا خاضعة لطريق من طرق المراجعة الداخلية.

قضية مركز العمل بشأن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية وأطراف أخرى ضدّ نيجيريا

(2001) AHRLR 60 (ACHPR 2001)

٣,٧ ماذا عن القضايا الطارئة؟

بعد أن يتمّ قبول البلاغ، يمكن للّجنة أن تتقدّم إلى الدولة الطرف بطلب اتّخاذ التدابير اللازمة لتفادي إلحاق أيّ ضرر إضافي بالأطفال ضحايا الانتهاكات. تُعرف هذه التدابير بـ"التدابير الاحتياطية". وفي حين تُصدر هيئات إقليمية أخرى تدابير احتياطية تلزم الدول بالعمل على وقاية الأطفال من أيّ ضرر مباشر أو يتعذّر إصلاحه، تصدر اللجنة تدابير مشابهة تقضي بوقاية الأطفال من أيّ ضرر كان- بمعنى أنّه لا ضرورة لتوفّر صفة "تعذّر إصلاح الضرر" للوقاية منه- فاقصاء الطفل عن المدرسة لمدة ستة أشهر لأي سبب كان يعتبر ضررًا. ويفرض على الدولة العمل على توفير التعليم للطفل.

لم تختبر اللجنة هذه الآلية بعد. أما اللجنة الأفريقية، فقد أصدرت تدابير احتياطية تنطوي على دعوة الحكومة إلى عدم إعدام الأفراد، وجتّب إلحاق أيّ ضرر متعذر إصلاحه بالضحية، وتدابير اخرى متعلقة بعدم العبث بأجهزة البث الإذاعي. وفي كل الحالات ليس في اعتماد التدابير الاحتياطية أيّ مؤشّر على ما سيؤول إليه البلاغ.

٣,٨ كيف يتمّ إعداد البلاغ؟

ولو أنّ تقديم البلاغ لا يتطلّب محاميًا، لا ضير من أن تستعين منظمة المجتمع المدني بمحامٍ يساعدها عند الاقتضاء. فاللجنة لا تقدّم أيّ عون قضائي أو مالي لأيّ مبلّغ. تجدر الإشارة إلى أنّه ما من شكل محدّد للبلاغات، إنّما يجب أن تقدّم خطيًا وتُرفع إلى رئيس اللجنة.

نموذج عن بلاغ مرفوع إلى اللجنة

- اسم وعنوان الضحية. (مع الاشارة، عند الضرورة، إلى وجوب إبقاء هذه المعلومات سرية).
- اسم وعنوان منظمة المجتمع المدني (إذا ما كانت المنظمة تمثّل الضحية).
- أسماء وتواقيع أيّ ممثّلين قانونيين.
- اسم الدولة الطرف المتّهمة بالانتهاك، سنة تصديق الدولة الطرف على ميثاق الطفل ولغتها الرسمية. وفي حال لم تكن الدولة قد صدّقت على الميثاق، يجب الإدلاء بأسباب تثبت أن سماع الشكوى يصبّ في مصالح الطفل أو الأطفال الفضلى.
- ذكر حكم (أو أحكام) الميثاق التي يُزعم أنّها انتهكت.
- وصف انتهاك الحقّ (أو الحقوق)، مع ذكر تفصيلي للزمان والمكان والتواريخ وأسماء السلطات أو الشهود المعنيين.
- ذكر الأشخاص الذين ارتكبوا الانتهاكات.
- تقديم حجج تدعم الدلائل، والاستناد إلى الاجتهاد الأفريقي الاقليمي والدولي لحقوق الانسان.
- شرح مدى استنفاد طرق المراجعة الداخلية. وفي حال لم يتمّ اللجوء إلى إحدى طرق المراجعة، يجب شرح الأسباب وراء ذلك، وتقديم أسباب وجيهة لقبول الشكوى مع ذلك.
- تحديد ما إذا كان البلاغ قد رُفع قبلاً إلى أيّ هيئة دولية أخرى تُعنى بحقوق الإنسان كاللجنة الأفريقة لحقوق الإنسان والشعوب أو لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان.
- ذكر إلى أيّ مدى تعتبر القضية طارئة، وما إذا كانت تستلزم من اللجنة إصدار تدابير احتياطية لوقاية الضحايا المزعومين من أيّ ضرر إضافي. وفي هذه الحالة، لم تتطلّب الشكوى تحرّكًا فوريًا من اللجنة.
- تحديد الحلول المطلوبة.
- إرفاق البلاغ بإثباتات مستندية تدعّمها، كشهادات أدلى بها الضحايا تحت القسم (وهي مصدر ممتاز للمعلومات المباشرة)، الدلائل المستندية، الدلائل السمعية البصري، تقارير من وسائل الإعلام وتقارير للمنظمات الدولية (الأمم المتحدة ووكالات الاتحاد الأفريقي والمنظمات غير الحكومية الدولية).

٣,٩ ما هو السبيل للتأكّد من أنّ إشراك الأطفال في إجراء البلاغات يخدم مصالحهم الفضلى؟

تتطلّب عملية رفع البلاغات وقتًا طويلاً وجهودًا حثيثة. وتعالج مسائل حساسة وانتهاكات خطيرة لحقوق الأطفال. وعلى الرغم من أنّ هذه العملية قد تكون واعدة، لا بدّ من الإشارة إلى أنّه يتعيّن على منظمات المجتمع المدني التفكير مليًا قبل المضيّ بها في حال بدا أنّها قد تؤثّر سلبًا في حياة الأطفال المعنيين. فالمبدأ الغالب يقضي بتقديم الشكاوى فقط إذا كانت الأخيرة تخدم مصالح الطفل أو الأطفال الفضلى. ولم يحصل بعد في محافل حقوق الإنسان الدولية والإقليمية الأخرى أن قام الأطفال أنفسهم برفع البلاغات بطريقة مباشرة؛ بل تولّت منظمات المجتمع المدني الدولية والاقليمية تقديم معظم البلاغات. كما رفع الأهل بعض البلاغات بالنيابة عن أطفالهم. سواء قدّم الأطفال البلاغ مباشرة، أو كان اسمهم واردًا على أنّهم ضحايا الانتهاكات، أو كانوا شهودًا في القضية، يجب إرساء إجراءات أخلاقية تضمن خدمة مصالحهم الفضلى في جميع الأوقات. وفي ما يلي بعض المجالات التي ينبغي التركيز عليها:

الاتصال بالأطفال الضحايا: قد يثير البحث عن الأطفال الذين وقعوا ضحية انتهاكات حقوق الطفل العديد من المسائل الحساسة. فقد يهاب الطفل فكرة أن يتقرّب منه أشخاص لا يعرفهم خصوصًا لدى تواجده في بيئة غير مألوفة أو بغياب راشدين اعتاد عليهم ووثق بهم. لذلك، يجب إن أمكن التواصل مع الأطفال من خلال أسرهم أو مدارسهم أو المراكز الترفيهية والشبابية أو غيرها من المصادر الآمنة.

الحصول على موافقة الأطفال: إذا ما قام الأطفال برفع البلاغات مباشرة، أو وردت أسماؤهم في البلاغ كضحايا، أو انخرطوا في الإجراء عبر إدلائهم بشهادة تحت القسم، يجب السماح لهم بالتعبير عن موافقتهم بحرية كاملة (ويُفضّل أن يكون التعبير خطيًا). وهذا يعني ما يلي:

- **يجب توفير المعلومات الملائمة للأطفال لتمكينهم من اتخاذ قرارهم بعلم تام:**

ينبغي إعطاء الأطفال صورة واضحة عن الانخراط في عملية رفع البلاغات، والنظام والاجراءات ذات الصلة، والدور الذي سيضطلع به الطفل في العملية ومختلف الخطوات الإجرائية؛ وزمان ومكان الأحداث ذات الصلة (كجلسات الاستماع)؛ والتطوّر العام البلاغ ونتيجتها وتوفّر التدابير الاحتياطية. كما يجب التنبّه لجميع الاحتمالات لاعطاء صورة واقعية للطفل عن النتائج المحتملة للقضية. ولا يجدر الاستعاضة عن توفير المعلومات مباشرة للطفل بتوفيرها فقط للأهل أو الأوصياء. وعادةً، يتوجّب تزويد الطفل والأهل (أو الأوصياء) معًا بالمعلومات بشكل مباشر.

- **يجب أن تنم مشاركة الطفل في رفع البلاغ عن إرادة حرة، ومع علم مسبق بأن للطفل الحرية الكاملة في الانسحاب من العملية متى شاء:**

ينبغي أن يكون معلومًا لدى الطفل أنّ بإمكانه الموافقة أو عدم الموافقة على المشاركة في الاجراء، وأنّه لن يترتّب على قراره أيّ نتائج سلبية.

- تتطلّب بعض القضايا مشاركة أطفال صغار جدًا لا يتمتّعون بالنضج والفهم الكافيين لإدراك الأمور. **الأمر الذي يجعل من الضروري في هذه الحالة الحصول على موافقة الأهل أو الأوصياء بالإنابة عنهم.**

توفير المعلومات: ينبغي إعلام الأطفال بالتطوّرات على صعيد جميع مراحل البلاغات، بما يتناسب ومستوى نضجهم، مع التنبّه لما يعانونه من صعوبات على مستوى التعبير أو اللغة أو التواصل. ونظرًا إلى أنّ اللجنة ما تزال حديثة العهد في مجال النظر في البلاغات، يجب إعداد الأطفال لفكرة احتمال استغراق اللجنة وقتًا طويلاً قبل التوصّل إلى إجابة نهائية، ولإمكانية حدوث أمور ليست في الحسبان. ومن الضروري التركيز على أنّ اللجنة ستصدر توصيات للدولة المعنية فقط في نهاية الإجراء.

السرية: على منظّمات المجتمع المدني، لدى إجرائها مقابلات مع ضحايا قد يكون لهم علاقة بالبلاغات، أن تضمن لهم الحفاظ على سرية هذه المعلومات وعدم مشاطرتها أو بثها أو استخدامها لأغراض أخرى إلاّ بإذن منهم، وذلك بغضّ النظر عمّا إذا كان هؤلاء الضحايا سيشاركون أو لا في عملية رفع البلاغات في نهاية المطاف. إذا وافق الطفل على المشاركة في البلاغ، يجب إعلامه بالأطراف الذين سيطّلعون على ملفّات القضية.

ضمان السلامة: يتأثّر الأطفال خصوصًا بالنتائج السلبية التي قد تترتّب عن رفع قضية باسمهم، خصوصًا عندما ترتبط بها مدارسهم والأماكن التي يقطنون فيها وأفراد عائلتهم المقرّبون. من هنا يجب الحرص على أن يحظى الأطفال الضحايا بالدعم والأمان الضروريين. قد يكون من الواجب أيضًا توفير حماية ومساعدة خاصة للأطفال الأكثر استضعافًا، مثل الأطفال المهاجرين، واللاجئين وطالبي اللجوء، وغير المصحوبين، وذوي الإعاقات، والمشرّدين وأطفال الشوارع وأطفال المؤسسات السكنية. ويجب بذل كلّ الجهود اللازمة لرصد المخاطر المحتملة، واتخاذ المزيد من التدابير الوقائية لدرئها.

الأطفال الشهود: حتّى الآن، لم تستمع اللجنة قطّ إلى أيّ شهادات مباشرة من الأطفال. ولكن تجدر الإشارة إلى أنّ الطفل قد يمرّ بتجربة عصيبة لدى إدلائه بشهادته. فقد يصعب كثيرًا عليه التكلّم عن أمور باعثة للكآبة، خصوصًا عندما يطال الحديث أفراد عائلته أو شخصيات من السلطة. فضلاً عن ذلك، قد يجد معظم الأطفال صعوبة في فهم إجراءات اللجنة. لذلك، لدى التعامل مع طفل شاهد، ينبغي شرح الإجراء بطريقة واضحة وعبارات لا لبس فيها وسهلة الفهم، والاستعانة عند الاقتضاء بخبراء في مجال علم النفس.

وسائل الإعلام: قد يكون رفع بلاغ إلى اللجنة طريقة ممتازة لجذب انتباه وسائل الإعلام وإدماجها في الإجراء بحيث ترفع راية القضية عاليًا وتزيد من التوعية حيالها. فإذا ما تمّ الترويج للقضية بشكل جيد، تتحوّل التوعية بدورها إلى دعم. وحتّى إن لم تحظَ القضية بشعبية على المستوى المحلي أو الوطني، قد تلعب وسائل الإعلام الدولية دورًا بارزًا في حشد الدعم على نطاق واسع يتخطّى إطار الدائرة القضائية . ولكنّ إشراك وسائل الإعلام قد يرهب الأطفال، ممّا يحتّم إعداد الأطفال مسبقًا للتعاطي مع الصحافيين أو المراسلين، شرط أن يوافقوا على ذلك. من جهة أخرى، قد ينطوي على تعاطي الأطفال مع وسائل الإعلام آثار سلبية، خصوصًا إذا عمدت هذه الوسائل إلى الكشف عن هوية الطفل بدون إرادته.

٣,١٠ كيف يجري النظر في البلاغات؟

يتمّ تعيين مجموعة عمل ومقرّر من بين أعضاء اللجنة وذلك للنظر في البلاغات. بعد أن تقرر اللجنة قبول البلاغ، يتمّ الاتصال بالمبلّغ. فعندما يُقبل البلاغ، يحظى المبلّغ بفرصة جديدة لتزويد اللجنة بوقائع إضافية. بعدها، يُحال البلاغ تحت طائل السرية، إلى الدولة الطرف، التي يتعيّن عليها الردّ خطيًا في غضون ثلاثة أشهر. قد يُطلب من الدولة الطرف أيضًا تزويد اللجنة بمعلومات إضافية. في حال لم تدلِ الدولة بردّها خلال المهلة الزمنية المحدّدة، يجوز للجنة أو مجموعة العمل مواصلة النظر في البلاغ بدون أيّ رأي للدولة الطرف فيها.

يمكن للضحية والمبلّغ (و/ أو ممثّلين عنهما) والدولة الطرف عقد اجتماع مع اللجنة للإجابة عن الأسئلة والإدلاء بمزيد من المعلومات. ولكن، ما من أيّ حكم حول تمويل لتغطية كلفة هذا الاجتماع، ممّا قد يشكّل عائقًا كبيرًا في حال تقرّر عقد الاجتماع في أديس أبابا في أثيوبيا، مع الإشارة إلى أنّه قد ترغب منظمة المجتمع المدني الداعمة للقضية بتحمّل هذه الكلفة.

تُعقد جميع المشاورات ضمن جلسات خاصة وسرية. وتشير الإرشادات التوجيهية المرتبطة بإجراء رفع البلاغات إلى وجوب استماع اللجنة إلى الأطفال المعنيين بالقضية. وبعد أن تنظر اللجنة في كافة المعلومات المتوفّرة لديها من الجانبين، تشير إلى وقوع انتهاك لميثاق الطفل أو عدم وقوعه، والتدابير التي على الدولة الطرف اعتمادها في حال وقوعه.

في حال وجود مؤشرات تدلّ على أنّ أحد أعضاء اللجنة قد يكون متحيّزًا لدى النظر في البلاغ، يحقّ للمبلّغ أن يطلب تنحّيه عن القضية؛ فعلى سبيل المثال، قد يكون لأحد أعضاء اللجنة مصلحة خاصة في القضية أو سبق أن شارك في عملية صنع قرار يتعلّق بالقضية على المستوى المحلي.

استغرقت اللجنة وقتًا طويلاً لإشعارها باستلام البلاغات القليلة التي وردتها حتى الآن والرد عليها. وخلال منتدى منظمات المجتمع المدني، صدرت توصيات للّجنة بـ" تعديل إرشاداتها التوجيهية المتعلّقة بالنظر في البلاغات بحيث تضع إطارًا زمنيًا لاشعارها باستلام البلاغات لا يتخطّى الستة أسابيع، وتصدر قراراتها بشأن قبول البلاغات وأهليتها ضمن مهلة زمنية معقولة تفاديًا لبقاء الضحايا بدون أيّ تعويض". كما طُلب من اللجنة إدراج بند ثابت على جدول أعمالها يقضي بتقديمها تقريرًا حول مجريات البلاغات ضمن كل من جلساتها.

صيغة توصيات اللجنة الأفريقية

- بعض المعطيات حول قبول البلاغ.
- تفسير أحكام اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ذات الصلة.
- الفصل في ما إذا كانت الوقائع كما هي معروضة تشكّل انتهاكًا لأحكام اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.
- تحديد التدابير التي على الدولة الطرف اعتمادها لدى حدوث انتهاك.

٣,١١ كيف تتمّ متابعة القرارات؟

"يجب متابعة الأمور طويلاً والتخطيط لاستراتيجية طويلة الأمد. لا تتوقف البلاغات عند إصدار القرارات- بل يجب مراقبة مدى الامتثال لهذه القرارات."

أنجيلا ناغاغا، نائبة مدير معهد حقوق الانسان والتنمية في أفريقيا

تُرفع القرارات التي تصدرها اللجنة بشأن البلاغات إلى مؤتمر الاتحاد الأفريقي وتُنشر بعد أن ينظر فيها كلّ من مؤتمر الاتحاد الأفريقي والدول الأطراف المعنية بالبلاغ. ليست اللجنة بمحكمة، وبالتالي فإنّ قراراتها ليست ملزمة قانونيًا بحد ذاتها. ولكنّها تتوقّع أن تمتثل الدول لقراراتها إثباتًا لنواياها الحسنة والتزاماتها تجاه ميثاق الطفل.

والجدير بالذكر أنّ الدولة العضو المعنية بقرارات اللجنة الأفريقية قد امتثلت كليًا أو جزئيًا لحوالي ثلث قراراتها فقط. ولكنّ هذه القرارات تصبح جزءًا من القانون الأفريقي لحقوق الإنسان، وبالتالي يمكن استخدامها كأدوات حشد دعم أو سوابق قانونية في جميع أنحاء أفريقيا (وخارجها)، حتّى إن لم تلتزم بها الدولة المعنية. وعلى الرغم من أنّ قرارات لجنة الخبراء ليست بملزمة قانونيًا، يؤمل أن تتمتّع هي الأخرى بشرعية معنوية كبيرة وتمهّد الطريق أمام سبل أخرى لحشد الدعم على المستوى الوطني.

إن البروتوكول المؤسس للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لا يشير بالتحديد إلى أنّه يمكن للجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته رفع القضايا أمام المحكمة. ولكن هناك مبررات قوية للقول إنّ ذلك ممكن. كما أنّ قواعد الاجراءات التابعة للجنة الخبراء لم تحدّد كيف وفي أيّ مرحلة من مراحل القضية تقوم اللجنة بإحالة القضايا إلى المحكمة الأفريقية. من المهم جدًا توفير إيضاحات حول هذه المسألة حتّى تتمتّع الآلية المتّبعة بأكبر قدر من الفعالية لحماية حقوق الطفل.

أمام لجنة الخبراء خيار يقضي بإحالة القضية إلى اللجنة الأفريقة لحقوق الإنسان والشعوب التي تقوم بدورها برفع القضية إلى المحكمة بالنيابة عنها. خلال جلستها الخامسة والأربعين المنعقدة في العام ٢٠٠٩، اعتمدت اللجنة الأفريقة لحقوق الإنسان والشعوب قرارًا يقضي بإرساء أسس التعاون بينها وبين لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته في أفريقيا. يبني هذا القرار علاقة رسمية بين الهيئتين. ولكنّ المعالم الدقيقة لهذا التعاون ضمن العلاقة الرسمية لم تحدّد بعد. قد تكون إحالة القضايا إلى بعضهما البعض- وفي حالة لجنة الخبراء، قيام هذه الأخيرة بإحالة القضايا إلى اللجنة الأفريقة التي ترفعها لاحقًا إلى المحكمة الأفريقية- طريقة مفيدة لارساء التعاون بينهما.

في العام ٢٠٠٤، وافق مؤتمر الاتحاد الأفريقي على دمج المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مع محكمة العدالة الجديدة لإقامة محكمة واحدة قوية في القارّة. وفي العام ٢٠٠٨، اعتمد مؤتمر الاتحاد الأفريقي البروتوكول بشأن النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدالة وحقوق الإنسان. سيدخل البروتوكول الجديد حيّز التنفيذ بعد أن تصدّق عليه ١٥ دولة؛ في هذه الأثناء، تبقى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قائمة. بموجب بروتوكول الدمج، تقع ضمن نطاق اختصاص المحكمة الأفريقية للعدالة وحقوق الإنسان قضايا متعلّقة بـ" تفسير الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته وتنفيذ أحكامه"، وهذا يعني أنّه يحقّ للجنة الخبراء صراحة إحالة قضايا إلى المحكمة الأفريقية لضمان امتثال الدول لقراراتها. وإذا ما قامت لجنة الخبراء فعليًا بإحالة القضايا إلى المحكمة الأفريقية في المستقبل، فمن شأن ذلك أن يساهم بفعالية في تعزيز ولايتها.

نصيحة

تضطلع منظمات المجتمع المدني بدور بارز في نشر قرارات لجنة الخبراء حول البلاغات وفي حشد الدعم لتطبيق قراراتها ومراقبة هذا التطبيق.

٤. التحقيقات

> إنّ مهمة التحقيق هي مهمة يعهد بها فريق من لجنة الخبراء المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته إلى دولة طرف في ميثاق الطفل، يطلب ضمنها جمع المعلومات حول وضع حقوق الطفل في الدولة الطرف.

المادة ١- الخطوط التوجيهية للجنة الخبراء حول إجراء التحقيقات

٤,١ ما هي التحقيقات؟

تنصّ المادّة ٤٥ (١) من ميثاق الطفل على أنّه "يجوز للجنة الخبراء- وهي تلجأ إلى أيّ طريقة مناسبة للتحقيق في أيّ مسألة تقع ضمن نطاق هذا الميثاق- أن تطلب من الدول الأطراف أيّ معلومات ذات صلة بتنفيذ الميثاق. ويجوز لها كذلك أن تلجأ إلى أيّ وسيلة مناسبة للتحقيق في الاجراءات التي اتّخذتها الدولة الطرف لتنفيذ الميثاق."

وهذه المادة مفسّرة في الإرشادات التوجيهية للجنة الخبراء حول إجراء التحقيقات (الواردة في القرص المدمج المرفق بالدليل). وهي تعني أنّه بإمكان اللجنة الاضطلاع ببعثات تحقيقية لجمع المعلومات حول وضع حقوق الطفل في الدولة الطرف. تتيح هذه البعثات للّجنة رصد الانتهاكات وإصدار التوصيات للدولة المعنية. وهي مهمّة لاكتساب معلومات مباشرة. في العام ٢٠٠٥، شكّلت اللجنة بعثة تقصّي الحقائق وأرسلتها في زيارة إلى شمال أوغندا. ورفعت مفوضية الاتحاد الأفريقي تقرير البعثة إلى المجلس التنفيذي. ولجنة الممثّلين الدائمين ومؤتمر الاتحاد الأفريقي. إلاّ أنّ المؤتمر لم ينشر التقرير الذي بقي بالتالي غير معمّم وغير معمول به على نطاق واسع. كما أنّ مشاكل التمويل أعاقت تشكيل بعثات إضافية.

يجوز للتحقيقات أن تتناول مسائل أُحيلت إلى لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته. أو مسائل تبادر إليها اللجنة بنفسها لكونها ناجمة عن البلاغات. أو مسائل تحقق فيها اللجنة بناء على دعوة مباشرة من الدولة الطرف. تجدر الإشارة إلى أنّه يمكن للّجنة زيارة الدولة الطرف فقط إذا سُمح لها بذلك. في حال رفضت الدولة الطرف دعوة اللجنة. يجوز لهذه الأخيرة نقل "عدم التعاون" هذا إلى مؤتمر الاتحاد الأفريقي الذي قد يقرّر اعتماد تدابير إضافية.

تقوم اللجنة بإعداد فريق تحقيق يتألّف من مجموعة عمل مخصّصة للمباشرة بالتحقيقات. تحدّد اللجنة عدد أعضاء الفريق بناء على الظروف والقضايا الطارئة. قد لا يشارك أحد أعضاء اللجنة في التحقيق إذا كان/كانت مواطنًا في الدولة الطرف المعنية؛ أو يقطن في أراضي الدولة الطرف. أو إذا كانت البعثة مرسلة إلى دولة طرف انتُخب العضو لتمثيلها. قبل التحقيق. ينبغي إعداد تقرير ما قبل البعثة. حيث ترد تواريخ البعثة وبرنامجها.

قد تختلف يوميات هذه البعثات أو الزيارات إلى حد كبير. فقد تحاول البعثة الاجتماع بممثّلين عن الحكومة والوزارات ذات الصلة. وسلطات الشرطة. والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. ومنظمات المجتمع المدني المعنية بشؤون الطفل. ووكالات الأمم المتحدة والأطفال الذين وقعوا ضحايا الانتهاكات وأسرهم أو ممثّلين عنهم. وقد تقوم البعثة بزيارة المراكز الصحية ومراكز اعتقال الأطفال أو إعادة تأهيلهم. والمدارس والمستشفيات ومخيمات اللاجئين أو المهجّرين داخليًا.

نصيحة

يمكن لمنظمات المجتمع المدني تشجيع اللجنة على إجراء تحقيق في بلد معيّن أو معالجة مسائل محدّدة داخل البلد. ويمكنها تقديم الدعم لتسهيل الرحلات والحرص على اجتماع اللجنة بالأشخاص المعنيين ونفاذها إلى المعلومات المهمّة.

٤,٢ كيف يمكن لمنظمات المجتمع المدني المساهمة في التحقيقات؟

بعد أن يصبح قرار تشكيل بعثة تقصّي الحقائق علنيًا، يمكن لمنظمات المجتمع المدني، وخصوصًا الوطنية منها، أن تلعب دورًا بارزًا في توفير المعلومات للّجنة بينما تعدّ هذه الأخيرة بعثتها. قد تشتمل المعلومات على اقتراحات أماكن للزيارة، أو مسائل ينبغي التحقيق فيها، أو تفاصيل عن منظمات المجتمع المدني المحلية المعنية بحقوق الطفل، أو تفاصيل عن قضايا معيّنة سُجّلت فيها انتهاكات مزعومة لحقوق الطفل، أو لمحة عامة عن أشكال الانتهاكات. يجدر التنويه بأنّ المعلومات التي توفّرها منظمات المجتمع المدني العاملة في البلد أو المتمتّعة بخبرة في مجال معيّن هي قيّمة للغاية.

٤,٣ تقرير البعثة

على إثر زيارة البعثة، تعدّ اللجنة تقريرًا حولها تفصّل ضمنه مجريات التحقيق وتصدر توصيات ذات صلة للدولة الطرف المعنية. تحيل لجنة الاتحاد الأفريقي هذا التقرير إلى المجلس التنفيذي ولجنة الممثّلين الدائمين ومؤتمر الاتحاد الأفريقي. ويُنشر التقرير فقط بعد أن يعتمده المؤتمر. بعدها، يتم وضع آلية متابعة. ويُطلب من الدولة الطرف التي زارتها البعثة، تقديم ردّ خطي حول التدابير المعتمدة على ضوء التوصيات الواردة في تقرير البعثة.

الجزء الخامس

اللجنة والاتحاد الأفريقي

١. كيف تندرج اللجنة ضمن الإتحاد الأفريقي؟

لا يتألف الاتحاد الأفريقي من هيئة واحدة وحيدة وإنّما يتألّف من أكثر من خمسة عشر هيكلية ومؤسسة ذات مستويات متداخلة من السلطة. وتتاح اليوم فرص عدة لتلك الهيئات للإنخراط في مجال حقوق الطفل على المستويين الوطني والإقليمي. من المهم أن نفهم طبيعة العلاقات التي تربط اللجنة بالهيئات الأخرى للاتحاد الأفريقي عمليًا ونظريًا لنكوّن فهمًا شاملاً لطريقة عملها.

يقدّم القسم التالي أولاً لمحة عامة عن ولاية هيئات حقوق الإنسان الأساسية الأخرى وآلياتها وهي اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المحكمة الأفريقية للعدالة وحقوق الإنسان. يتطرق القسم بعدها إلى مؤسسات الإتحاد الأفريقي الأخرى المعنية بحقوق الطفل. ونستعرض تلك المؤسسات لنحدد موقع اللجنة في المشهد المؤسسي للاتحاد الأفريقي وكيفية اندراجها فيه والإشارة إلى المجالات التي يمكن لمؤسسات الاتحاد الأفريقي أن تنشط فيها لتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته. يمكن الإطلاع على المزيد من المعلومات بشأن الإتحاد الأفريقي وهيئاته في خانة "مصادر المعلومات الإضافية" أدناه. وتجدر الإشارة أيضًا إلى أن الإتحاد الأفريقي يطوّر اليوم استراتيجية جديدة لحقوق الإنسان.

المؤسسات والهيكليات الأساسية ضمن الاتحاد الأفريقي المعنية بحقوق الطفل

- لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته
- اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
- المحكمة الأفريقية للعدالة وحقوق الإنسان
- مؤتمر رؤساء دول وحكومات الإتحاد الأفريقي
- المجلس التنفيذي
- لجنة الممثلين الدائمين
- مفوضية الإتحاد الأفريقي
- مجلس السلم والأمن
- المجلس الإقتصادي والإجتماعي والثقافي
- برلمان البلدان الأفريقية
- الجماعات الاقتصادية الإقليمية
- الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (NEPAD)
- الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران

لا يهدف هذا الدليل إلى النظر في السبل التي يجب أن ينشط فيها المجتمع المدني المعني بقضايا الأطفال ضمن الاتحاد الافريقي ككل. ويركز بدلاً من ذلك على استكشاف العلاقات والروابط بين مختلف مؤسسات الاتحاد الافريقي واللجنة، وكيف يمكنها العمل معاً لتنفيذ الميثاق. كما يستكشف كيف يمكن أن تعمل منظمات المجتمع المدني مع اللجنة لتعزيز علاقاتها داخل الاتحاد الافريقي.

على منظمات المجتمع المدني المهتمة بالانخراط إلى جانب الاتحاد الأفريقي على نطاق أوسع أن تدرك أن منظمة غير حكومية تحمل اسم "المركز من أجل مشاركة المواطنين في الاتحاد الأفريقي (CCP-AU)" أنشئت في العام ٢٠٠٧ بهدف توسيع وتعزيز الفرص المتاحة لانخراط منظمات المجتمع المدني بشكلٍ أساسي إلى جانب الاتحاد الأفريقي. ولقد نشطت تلك المنظمة في تدريب منظمات المجتمع المدني الأفريقية على هيكلية الاتحاد الأفريقي وكيفية المشاركة فيها. كما نظمت مؤتمرات للقارة الأفريقية التقى فيها أكثر من ٣٥٠ من ممثلي المنظمات غير الحكومية من كل أنحاء القارة للمشاركة في مؤتمرات القمة للاتحاد الأفريقي التي تعقد مرتين في السنة. للمزيد من المعلومات، يمكنكم زيارة موقع المنظمة: www.ccpau.org

نصيحة

على منظمات المجتمع المدني أن تدعو اللجنة إلى توسيع تعاونها الحالي مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ليطال هيئات الاتحاد الأفريقي الأخرى على غرار المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومجلس السلم والأمن والجماعات الاقتصادية الإقليمية وبرلمان البلدان الأفريقية. ولا بد من تعيين منسقين من بين أعضاء اللجنة للتواصل مع تلك الهيئات.

كيف تندرج اللجنة ضمن الاتحاد الأفريقي
(من موجز وثائق الاتحاد الأفريقية الأساسية بشأن حقوق الإنسان)

اللجنة وهيئات حقوق الإنسان الأساسية ضمن الإتحاد الأفريقي

المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (على أن يتغير اسمها قريبًا فيصبح المحكمة الأفريقية للعدالة وحقوق الإنسان)

يمكن أن ترفع إليها القضايا: الدول الأطراف واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمنظمات الأفريقية الحكومية الدولية، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في أفريقيا.

- يجوز للأفراد ومنظمات المجتمع المدني أن ترفع الدعاوى ضد الدول إذا ما كانت الدولة المعنية قد أعلنت صراحةً أنها تقبل اختصاص المحكمة للنظر في الدعوى.
- تكون القرارات ملزمة للدول وقابلة للتنفيذ وبالتالي قد يكون لها أثر مهم في القضايا المرتبطة بالأطفال.
- المجلس التنفيذي مناط، بالنيابة عن المؤتمر، بمراقبة امتثال الدول الأطراف للأحكام الصادرة عن المحكمة الأفريقية.
- اعتمد البروتوكول لدمج المحكمة الأفريقية للعدالة والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في العام 2008.

لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته

- ولايتها: تراقب تنفيذ أحكام الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته وتعدّ التقارير بشأنه.
- تجتمع مرتين سنويًا.
- تضم ١١ عضوًا.
- تشكل جزءًا من إدارة الشؤون الاجتماعية في مفوضية الاتحاد الأفريقي.
- لا تتمتع بميزانية مستقلة.
- ترفع التقارير إلى مؤتمر الاتحاد الأفريقي من خلال المجلس التنفيذي.
- يمكن أن ترفع القضايا إلى المحكمة الأفريقية للعدالة وحقوق الإنسان (بعد إنشائها)؛ من غير الواضح إن كان بإمكانها أن ترفع القضايا إلى المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.
- تعمل مع منتدى منظمات المجتمع المدني الدينامي المرتبط بها.

اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

- ولايتها: مراقبة تطبيق أحكام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ورفع التقارير ذات الصلة.
- تجتمع مرتين سنويًا.
- تضم ١١ عضوًا ومنهم 5 مقررين خاصين بشأن: شؤون المرأة، والمدافعين عن حقوق الإنسان، واللاجئين والمشردين داخلياً، والسجون وأماكن الاحتجاز الأخرى، وحرية التعبير.
- تندرج ضمن قسم الشؤون السياسية لكنها تتمتع بميزانية مستقلة وبأمانة عامة خاصة بها في غامبيا.
- المجلس التنفيذي مناط بتقييم تقاريرها قبل انعقاد مؤتمرات القمة للاتحاد الأفريقي.
- بإمكانها أن تحيل القضايا إلى المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة الأفريقية للعدالة وحقوق الإنسان عند إنشائها.
- تعمل مع منتدى منظمات المجتمع المدني الدينامي المرتبط بها.

٢. اللجنة وهيئات حقوق الإنسان الأساسية ضمن الاتحاد الأفريقي

٢,١ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

٢,١,١ المقدمة

أنشئت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لتشرف على الحقوق كافة التي يكرسها الميثاق وتراقب تطبيقها. إن الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي جميعها (٥٣ دولة) أطراف في هذا الميثاق. ولقد أنشئت في العام ١٩٨٦ وبالتالي حصدت خبرة طويلة بإمكان لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته أن تستفيد منها.

تضم اللجنة ١١ عضوًا ومقر أمانتها العامة في بانجول في غامبيا. تلتقي اللجنة مرتين في السنة في إطار دورات عادية. يحق لها ومن واجبها أن تفسر الميثاق. لكن تضطلع أيضًا بمهمة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في أفريقيا ومنها:

- النظر في التقارير التي من واجب كل دولة من الدول الأعضاء أن تقدمها بشأن واقع حقوق الإنسان على أراضيها.
- اتخاذ القرارات بشأن البلاغات التي تقدمها الدول الأعضاء والأفراد ومنظمات المجتمع المدني.
- اعتماد القرارات والبيانات وتنظيم الندوات.
- زيارة الدول الأعضاء واتخاذ خطوات أخرى تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان في أفريقيا.

رفع التقارير إلى المؤتمر

تشكل اللجنة جزءًا من قسم الشؤون السياسية وتقدم تقريرًا إلى المؤتمر حول نشاطها في كل مؤتمر قمة للاتحاد الأفريقي. في العام ٢٠٠٣، قرر المؤتمر أنه على المجلس التنفيذي تقييم عمل اللجنة. لا يُنشر تقرير اللجنة والقرارات بشأن البلاغات الفردية التي يتضمنها إلا بعد اعتمادها في المؤتمر.

تقارير الدول الأطراف

يتعين على الدول تقديم تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب إلى اللجنة مرة كل سنتين. وتنظر اللجنة في التقارير في الجلسات العلنية. وبعد ذلك تصدر توصيات إلى الدولة مقدمة التقرير التي تسمى "الملاحظات الختامية". لكن لم يقدم أكثر من نصف الدول الأطراف في الميثاق الأمم المتحدة أي تقرير حتى اليوم.

البلاغات

تتلقى اللجنة البلاغات من الدول الأعضاء والأفراد ومنظمات المجتمع المدني وتتخذ قرارًا بشأنها. لم تقدّم أي دولة بلاغًا سوى مرة واحدة (وهو بلاغ رفعته جمهورية الكونغو الديمقراطية في ما يتعلق بالعمليات العسكرية في بوروندي ورواندا وأوغندا في جمهورية الكونغو الديمقراطية).

المقررون الخاصون

يعمل حاليًا المقررون الخاصون بالمرأة والمدافعين عن حقوق الإنسان واللاجئين والمشردين داخليًا، والسجون وغيرها من أماكن الاحتجاز، وحرية التعبير. وما من مقرر خاص لحقوق الطفل. لكن يمكن توجيه الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل إلى مقررين أخرين وفق الحالة. ويؤدي

المقرر الخاص المعني بحقوق المرأة في أفريقيا وهو المسؤول عن تنفيذ بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حول حقوق المرأة في أفريقيا (المعروف باسم بروتوكول مابوتو)، دورًا بالغ الأهمية بالنسبة إلى حقوق الطفل. منذ العام ٢٠٠٩، كان هذا المقرر الخاص أيضًا نقطة الاتصال للتعاون لتعزيز حقوق الطفل في أفريقيا. ويلتزم المقرر الخاص بأن يقدم تقريرًا إلى اللجنة الأفريقية بشأن التقدم المحرز في هذا التعاون.

مجموعات العمل واللجنة

وقد أدخلت اللجنة أيضا آلية جديدة لمساعدتها في عملها في مواضيع محددة في إطار ولايتها، وهي مجموعات العمل واللجنة حاليًا. وتضم مجموعات العمل أعضاء اللجنة وغيرهم من الأفراد والمنظمات من ذوي الخبرة في المجالات التي تركز هذه الآليات. ومن مجموعات العمل نذكر: مجموعة العمل بشأن حالة الشعوب الأصلية/المجتمعات المحلية في أفريقيا؛ ومجموعة العمل بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أفريقيا؛ ومجموعة العمل بشأن عقوبة الإعدام؛ ومجموعة العمل بشأن قضايا محددة

متعلقة بعمل اللجنة الأفريقية، ومجموعة العمل بشأن حقوق كبار السن والمعوقين، ومجموعة العمل بشأن الصناعات الاستخراجية وانتهاكات حقوق الإنسان في أفريقيا. تحولت مجموعة العمل المعنية بتنفيذ "المبادئ التوجيهية لجزيرة روبن" لمنع التعذيب إلى لجنة منع التعذيب في أفريقيا.

بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا

إن البروتوكول بشأن حقوق المرأة في أفريقيا هو معاهدة إقليمية دخلت حيز التنفيذ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وهو بالغ الأهمية لمنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال قضايا الأطفال بشكلٍ خاص لأنه يحمي صراحةً الفتيات ويوفر حماية معززة من تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والعنف القائم على نوع الجنس والزواج المبكر.

تراقب اللجنة الأفريقية تنفيذ الدول لهذا البروتوكول، ولا سيما المقرر الخاص المعني بحقوق المرأة في أفريقيا. وتتمتع المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بالاختصاص للبت في المسائل المتعلقة بتفسير هذا البروتوكول.

٢,١,٢ دور منظمات المجتمع المدني ضمن اللجنة الأفريقية

تؤدي منظمات المجتمع المدني دورًا حيويًا في أعمال اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. ويتخطى عدد المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب لدى اللجنة الأفريقية ٤٠٠ منظمة. ويمكن لمنظمات المجتمع المدني تقديم تقارير المجتمع المدني لتوفير معلومات إضافية حول حقوق الإنسان في بلد ما عند تقديم تقارير الدولة إلى اللجنة. وتقدم تقارير المجتمع المدني تلك إلى الأمانة العامة للجنة التي تستخدمها في صياغة الأسئلة التي يطرحها أعضاء اللجنة على مندوبي الدولة- إذ لم يكن من السهل على منظمات المجتمع المدني الإطلاع على تقارير الدول الأطراف. تنشر اللجنة الآن تقارير الدول على موقعها الإلكتروني قبل انعقاد الجلسات لمعالجة تلك المشكلة. كما تؤدي منظمات المجتمع المدني دورًا هامًا في تقديم البلاغات إلى اللجنة، واقتراح بنود جدول الأعمال لجلسات اللجنة، وتوفير الدعم اللوجستي وغيرها إلى المقررين الخاصين ومجموعات العمل والبعثات، ودعم وضع القرارات والبروتوكولات الجديدة المرتبطة بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

قبل كل دورة من دورات اللجنة الأفريقية، تلتقي معظم المنظمات غير الحكومية المشاركة في ما يعرف باسم "منتدى المنظمات غير الحكومية" الذي ينظمه المركز الأفريقي لدراسات الديمقراطية وحقوق الإنسان منذ العام ٢٠٠٠، وهو منظمة لحقوق الإنسان ومقرها في بانجول في غامبيا. يقدم المنتدى إلى المنظمات غير الحكومية حيزًا لتبادل المعلومات ومناقشة القرارات وصياغتها وتنسيق الاستراتيجيات لمعالجة قضايا حقوق الإنسان والمشاكل التي تطرح في أفريقيا وينبغي أن تعالجها اللجنة الأفريقية. ويتم الإعلان عن خلاصات المنتدى أمام اللجنة الأفريقية في جلستها الافتتاحية. ويقدم المنتدى القرارات المقترحة إلى اللجنة للنظر فيها أو اعتمادها.

لمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بالمركز الأفريقي لدراسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (راجع موقع المركز الإلكتروني على العنوان التالي: www.acdhrs.org). منذ العام ٢٠٠٧، تحضر المنظمات المعنية بحقوق الطفل منتدى المنظمات غير الحكومية لنشر الوعي بشأن وضع الأطفال في أفريقيا، و الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته وعمل اللجنة.

٢,١,٣ حقوق الطفل واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

ينص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على حماية الأطفال ضمنًا عندما يذكر حقوق "كل فرد" و"الشعوب". كما يوفر حماية خاصة أو محددة للأطفال في ثلاثة جوانب هي :

أ. لبعض الحقوق، مثل الحق في التعليم (المادة ١٧)، أهمية كبرى للأطفال أكثر من أي فئة أخرى من السكان.

ب. يصف الميثاق الأسرة بأنها "الوحدة الطبيعية وأساس المجتمع". من واجب الدول مساعدة الأسرة وحماية "صحتها وسلامة أخلاقياتها". ويعتبر الميثاق أن رعاية الأطفال في إطار الأسرة اليها "فضيلة" في "التقاليد الأفريقية" (المادة ١٨).

ج. إن الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي ملزمة "بضمان حماية حقوق الطفل على نحو ما هو منصوص عليه فى الاعلانات والاتفاقيات الدولية" (المادة ١٨).

٢,١,٤ التعاون بين اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب و لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته

على اللجنة الأفريقية ولجنة الخبراء أن تتعاونا إذا ما أرادتا تحقيق إمكاناتها الكاملة بدورهما آليات للوفاء بحقوق الطفل. وقد بدأ مؤخرًا المجتمع المدني الذي يركز على حقوق الطفل بالتأثير على عمل اللجنة الأفريقية من أجل رفع مستوى الوعي حول اللجنة، وميثاق حقوق الطفل ومحاولة تعميم مراعاة حقوق الطفل في مناقشات حقوق الإنسان الأوسع نطاقًا. وقد جرى ذلك من خلال جلسات خصصت لحقوق الطفل مرتبطة باجتماعات اللجنة الأفريقية. على سبيل المثال، في نوفمبر ٢٠٠٨، خلال منتدى المنظمات غير الحكومية قبل الدورة الرابعة والأربعين للجنة، عقدت حلقة نقاش حول حقوق الطفل لأول مرة واعتمد المنتدى قرارا بشأن حقوق الطفل.

ويتحقق التعاون أيضًا من خلال عقد دورات مشتركة في منتدى المنظمات غير الحكومية مع منظمات حقوق المرأة، وإعداد بيانات مشتركة حول المسائل المتعلقة بحقوق الطفل مع منظمات المجتمع المدني الأخرى. دعمت منظمات المجتمع المدني الأفريقية أيضا مشاركة أعضاء لجنة الخبراء في عمل اللجنة الأفريقية. وخلال دورتها الخامسة والأربعين في العام ٢٠٠٩، اعتمدت اللجنة الأفريقية قرارًا بشأن التعاون مع اللجنة.

مسارات للتعاون بين اللجنة الأفريقية ولجنة الخبراء

- على اللجنة الأفريقية أن تعمم مراعاة حقوق الطفل في أجندتها وأن ترجع صراحة إلى لجنة الخبراء عند التعامل مع قضايا حقوق الطفل.
- ينبغي أن تتعاون اللجنة الأفريقية ولجنة الخبراء تعاونًا وثيقًا، من خلال حضور دورات بعضها البعض بانتظام على سبيل المثال.
- بإمكان اللجنة الأفريقية القيام ببعثات مشتركة مع أعضاء لجنة الخبراء في تنفيذ ولايات المقررين الخاصين وخلال البعثات الترويجية وبعثات التحقيق.
- ينبغي أن تتبادل الهيئتان المعلومات بشأن حقوق الطفل المنبثقة عن النظر في تقارير الدول الأطراف.

نصيحة

على منظمات المجتمع المدني التي تركز على الطفل أن تنشط أكثر فأكثر إلى جانب المنظمات غير الحكومية التي لا تركز على الطفل لزيادة الوعي حول ميثاق حقوق الطفل ولجنة الخبراء. وينبغي لها أيضا أن تشجع التعاون الملموس بين لجنة الخبراء واللجنة الأفريقية.

٢,٢ المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (على أن تصبح المحكمة الأفريقية للعدالة وحقوق الإنسان)

٢,٢,١ المقدمة

في العام ٢٠٠٤، دخل حيز النفاذ بروتوكول العام ١٩٩٨ على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب. وأدى اليمين الدستورية أول قضاة خلال قمة الاتحاد الافريقي في تموز/يوليو ٢٠٠٦ واتخذت المحكمة أروشا في تنزانيا مقرًا لها. وقد بدأت للتو في عملها بالنظر في الدعاوى.

من يستطيع رفع دعوى أمام المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؟

يجوز للدول الأطراف واللجنة الأفريقية ولجنة الخبراء والمنظمات الحكومية الدولية الأفريقية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية رفع الدعاوى أمام المحكمة. لا يذكر البروتوكول الذي ينص على إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته صراحةً كهيئة قادرة على رفع دعاوى أمام المحكمة. لكن هناك حجة قوية للقول بأن لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته هي منظمة أفريقية حكومية دولية وبالتالي يجوز لها رفع الدعاوى. لا بد من توضيح المسألة هذه من خلال رأي قضائي أو

استشاري من المحكمة نفسها. كما أن قواعد الإجراءات للجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته لا توفر أي إيضاحات حول كيف وفي أي مرحلة من البت في القضية على اللجنة إحالة القضايا إلى المحكمة الأفريقية. ولا بدّ من تقديم الإيضاحات بشأن هذه المسألة للحرص على عمل هذه الآلية بأكبر قدر ممكن من الفعالية لحماية حقوق الطفل.

ولا يمكن للأفراد ومنظمات المجتمع المدني رفع الدعاوى ضد الدول إلا إذا ما أصدرت الدولة المعنية إعلانًا بقبول اختصاص المحكمة للنظر في الدعوى. وإذا ما كانت منظمة من منظمات المجتمع المدني هي التي ترفع القضية، يجب أن تتمتع بصفة المراقب أمام اللجنة الأفريقية أو لجنة الخبراء. عندما ترفع لجنة الخبراء الدعاوى أمام المحكمة، فإنها لا تعزز ولايتها فحسب بل تقدم أيضًا إلى المدافعين عن حقوق الطفل وسيلة للوصول إلى المحكمة، عندما لم تصدر دولها الإعلان المطلوب للسماح بوصول الأفراد إلى المحكمة.

تنفيذ الأحكام

خلافا لقرارات لجنة الخبراء واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، إن قرارات المحكمة الأفريقية ملزمة وقابلة للتنفيذ. وبالتالي قد تترك تأثيرًا كبيرًا في القضايا المتعلقة بالأطفال. بعد أن تبت المحكمة بحدوث انتهاكات، بإمكانها أن تأمر باتخاذ التدابير الملائمة كدفع الدولة تعويضًا للضحايا. ويمكن أيضًا الاحتكام لقرارات المحكمة في الاختصاصات القضائية الوطنية الأخرى. يضطلع المجلس التنفيذي، بالنيابة عن المؤتمر، بمهمة مراقبة تنفيذ الدول الأطراف لأحكام المحكمة الإفريقية. والزمن كفيل بالكشف عما إذا كان لمؤتمر الاتحاد الافريقي الاستعداد لاستخدام قوته ضد الدول الأعضاء التي لا تمتثل لقرارات المحكمة، من خلال فرض عقوبات عليها على سبيل المثال.

التعاون مع لجنة الخبراء

حيث أنه من المرجح أن تكون اللجنة الأفريقية ولجنة الخبراء القناة الرئيسية لرفع القضايا إلى المحكمة الأفريقية، يعتبر وضع نماذج فعالة للتعاون بين هذه الهيئات ضروريًا إذا كان للمحكمة الإفريقية أن تكون فعالة. ومن الضروري أيضًا إيجاد وسيلة للتغلب على واقع أن للجنة الأفريقية ولجنة الخبراء والمحكمة الأفريقية قد أنشئت في أماكن مختلفة من القارة الأفريقية.

نصيحة

على المجتمع المدني أن يدعو الدول إلى إصدار الإعلان اللازم للسماح بتقديم التماسات فردية إلى المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. حيثما كان ذلك ممكنًا، ينبغي أن تدعم لجنة الخبراء في رفع القضايا أمام المحكمة الأفريقية.

٢,٢,٢ المحكمة الأفريقية للعدالة وحقوق الإنسان

في العام ٢٠٠٤، وافق مؤتمر الاتحاد الافريقي على دمج المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مع محكمة العدالة الجديدة بهدف إنشاء محكمة واحدة فعالة للقارة الأفريقية. واعتمد المؤتمر في العام ٢٠٠٨ البروتوكول بشأن النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدالة وحقوق الإنسان. وستتخذ المحكمة المدمجة أروشا مقرًا لها، وتتألف من دائرتين وهما دائرة حقوق الإنسان ودائرة الشؤون العامة. يدخل البروتوكول الجديد حيز التنفيذ بعد مصادقة ١٥ دولة عليه. وفي هذه الأثناء تبقى المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قائمة. وللمحكمة الجديدة اختصاص واضح في القضايا المتعلقة "بتفسير الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته وتطبيقه". علاوة على ذلك، يُسمح صراحة للجنة الخبراء بإرسال القضايا إلى المحكمة الأفريقية الجديدة.

نصيحة

على منظمات المجتمع المدني دعوة الدول على التصديق على البروتوكول بشأن النظام الأساسي للمحكمة الافريقية للعدالة وحقوق الإنسان.

٣. اللجنة ومؤسسات الإتحاد الأفريقي الأساسية

٣,١ مؤتمر رؤساء دول وحكومات الإتحاد الأفريقي

إن المؤتمر هو أعلى سلطة لصنع القرار ضمن الاتحاد الأفريقي ويتألف من رؤساء دول وحكومات جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي. يجتمع عادةً مرتين سنويًا في يناير/فبراير وفي يونيو/يوليو في مؤتمر القمة. في معظم مؤتمرات القمة، يعتمد المؤتمر نوعين من الاقتراحات: القرارات وهي ملزمة للدول الأعضاء؛ والإعلانات التي تهدف إلى توجيه وجهات نظر الدول الأعضاء وتنسيقها ولكنها غير ملزمة. ينتخب أعضاء المؤتمر رئيس الاتحاد الافريقي الذي يتولى منصبه لمدة عام واحد و هو رئيس إحدى دول الاتحاد. وتحتل المناطق الخمس في أفريقيا هذا المنصب بالتناوب. إذ يُعدّ المؤتمر الجهاز الأعلى للاتحاد الافريقي، لديه السلطة لمراقبة تنفيذ سياسات الاتحاد الافريقي وقراراته التي تتعلق بالأطفال، ويمكن أن يمارس قدرًا كبيرًا من التأثير على الدول الأعضاء من خلال ضغط الأقران. في نهاية المطاف، إذا فشلت أي دولة من الدول الأعضاء بالامتثال لقرارات وسياسات الاتحاد الافريقي، يمكن للمؤتمر فرض عقوبات بموجب المادة ٢٣ من القانون التأسيسي، بما في ذلك الحرمان ليس من الحق في الكلام والتصويت في الاجتماعات فحسب، ولكن أيضا "اتخاذ التدابير سياسية واقتصادية الطابع" مثل الحرمان من وسائل النقل والاتصالات مع الدول الأعضاء الأخرى.

كل عام، تقدم لجنة الخبراء تقريرًا عن أنشطتها إلى المؤتمر عن طريق المجلس التنفيذي. ويتضمن هذا التقرير تقارير اللجنة عن بعثات التحقيق، فضلاً عن القرارات التي اتخذت بشأن البلاغات (إن وجدت). وينتخب المجلس التنفيذي أعضاء اللجنة وثم يتم إحالة قرارهم إلى المؤتمر لاعتماده.

وضع حقوق الأطفال على جدول أعمال قمة الاتحاد الافريقي

لكل مؤتمر قمة للإتحاد الأفريقي موضوع. ولكل المواضيع تقريبًا أثر على الأطفال بطريقة أو بأخرى. وكان موضوع العام ٢٠١٠ على سبيل المثال "صحة الأمهات والرضع الأطفال والتنمية". والفرصة متاحة لدفع قضية حقوق الطفل على نحو يتعلق بموضوع قمة الاتحاد الأفريقي. ويمكن إلقاء الضوء على الموضوع في نشاط المناصرة خلال السنة. ويمكن طرح قضايا حقوق الطفل ذات الصلة مع وفود الحكومات الوطنية التي تحضر قمة الاتحاد الأفريقي. والسفراء إلى الاتحاد الافريقي والجهات المانحة.

على منظمات المجتمع المدني التي ترغب في المشاركة في وضع حقوق الطفل على جدول أعمال قمة الاتحاد الافريقي أن تنظر في عقد اجتماعات مفتوحة بين جماعات المجتمع المدني المهتمة قبل شهرين على الأقل من القمة لتبادل الآراء ووجهات النظر بشأن القرارات المقبلة وإعداد البيانات المشتركة لتشاركها مع الدول. أطلبوا عقد اجتماعات في بلدكم مع وزارة الخارجية لإحاطتها علمًا بموقف الحكومة والدفاع عن هموم جماعات المجتمع المدني. اتصلوا بوسائل الإعلام لكي تكون على بينة من القضايا الحرجة ودور الاتحاد الافريقي في التأثير على النتائج لصالح الأطفال.

راجع الدليل ("تعزيز المشاركة الشعبية في الاتحاد الافريقي: دليل لهياكل الاتحاد الافريقي وعملياته وAfriMAP وأوكسفام" (٢٠١٠)) لمزيد من الإرشاد بشأن كيفية الإنخراط بفعالية في مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي. الدليل متوفر باللغة الإنكليزية بالعنوان التالي:

Strengthening Popular Participation in the African Union: A Guide to AU Structures and Processes, AfriMAP and Oxfam (2010)

٣,٢ المجلس التنفيذي

يتألف المجلس التنفيذي من وزراء الخارجية وهو مسؤول أمام المؤتمر. ينظر في تقرير نشاط اللجنة قبل اعتماده في المؤتمر. لا سيما النظر في أي تقرير لبعثة التحقيق و/أو الحكم على البلاغات. إنه مجرد تمرين نظري ولا تمثل اللجنة أمام المجلس التنفيذي. كما ينتخب المجلس أيضًا أعضاء اللجنة في اجتماع يعقد قبل قمة الاتحاد الافريقي.

ويجب أن يعتمد المؤتمر قرار المجلس في نهاية المطاف. وهو مسؤول أيضًا عن مراقبة امتثال الدول الأطراف لأحكام المحكمة الأفريقية. في المستقبل. قد يكون ذلك مناسبًا إذا إحالت اللجنة قضية إلى المحكمة لعدم الامتثال وامتنعت الدولة الطرف في وقت لاحق عن الامتثال لحكم المحكمة.

نصيحة

بإمكان منظمات المجتمع المدني لفت انتباه وزراء الخارجية في المجلس التنفيذي إلى الأفراد الذين يتمتعون بالكفاءة للترشح لعضوية اللجنة. ويمكن ممارسة المناصرة إلى جانب الدول خلال اجتماعات المؤتمر للتأكد من أن عملية الترشيح والانتخاب لأعضاء اللجنة شفافة ومستنيرة (انظر القسم ٣,٣ للحصول على مزيد من المعلومات حول عملية الترشيح).

٣,٣ لجنة الممثلين الدائمين

تتألف لجنة الممثلين الدائمين من سفراء الدول الأعضاء المعتمدين لدى الاتحاد الافريقي واتخذت عادة أديس أبابا في إثيوبيا مقرًا لها. تعمل عن كثب مع مفوضية الاتحاد الافريقي في تنفيذ البرامج وتعمل أيضًا كهيئة استشارية للمجلس التنفيذي. وتؤدي دورًا رائدًا في التحضير لقمة الاتحاد الافريقي وفي لفت انتباه حكوماتها إلى أجندة الاتحاد الأفريقي. يجتمع أعضاؤها على الأقل مرة شهريًا عادةً في مقر الاتحاد الافريقي في أديس أبابا. إن لجنة الممثلين الدائمين هي هيئة هامة ومؤثرة لمنظمات المجتمع المدني التي تعمل على التأثير على حكوماتها الوطنية من خلال الاتحاد الافريقي. والمجتمع المدني هام بالنسبة إلى اللجنة.

٣,٤ مفوضية الاتحاد الأفريقي

٣,٤,١ المقدمة

تجدر الإشارة إلى أن هذه الهيئة تختلف عن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. إن المفوضية هي المحرك البيروقراطي للاتحاد الافريقي. وهي تخضع للمجلس التنفيذي وتؤدي دور الأمانة العامة للاتحاد الافريقي. كما أن لديها هيكلية واضحة خاصة بها لصنع السياسات وتقديم المشورة. مقرّها في أديس أبابا في إثيوبيا ويترأسها رئيس المفوضية. منذ العام ٢٠٠٨، تولى هذا المنصب السيد "جان بينغ"، وهو نائب سابق لرئيس مجلس الوزراء ووزير خارجية الغابون. ويتشكل مكتب الرئيس من مجلس قوي ومؤثر يضم الرئيس ونائبه والمفوضين الثمانية الذي يتبوأ كل منهم منصبه لمدة خمس سنوات. للمفوضين حقائب فردية تغطي مختلف مجالات السياسات ويتولون إدارة المهام اليومية في الاتحاد الافريقي. ويتم مراعاة المساواة بين الجنسين والتوازن الإقليمي في التعيينات الرسمية للمفوضية.

في شباط/فبراير ٢٠٠٩، قرر مؤتمر الاتحاد الأفريقي تحويل مفوضية الاتحاد الأفريقي إلى سلطة الاتحاد الافريقي التي تتمتع بنفوذ أكبر. ونتيجة لذلك، سوف تتغير أدوار المفوضين ومسؤولياتهم قليلاً. ومع ذلك، تبقى هيكليتها الأساسية التي تضم رئيس المفوضية ونائبه والمفوضين الثمانية (على أن تعاد تسميتهم الأمناء العامين). وبما أن عملية التحول ما زالت جارية، يوضح الرسم البياني أدناه هيكلية مفوضية الاتحاد الأفريقي والأسماء الجديدة في إطار الهيكل المقترح لسلطة الاتحاد الافريقي.

وسيكون التركيز الأساسي لسلطة الاتحاد الافريقي الجديدة على إصلاح هيكلية الحكم القائمة ضمن الاتحاد الافريقي. وأصدرت مفوضية الاتحاد الأفريقي خطتها الاستراتيجية لفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢. كجزء من هذه الخطة، أنشأت أربع ركائز استراتيجية رئيسية هي: السلام والأمن؛ والتنمية والتكامل والتعاون؛ والقيم المشتركة؛ وبناء المؤسسات والقدرات. وتصطف الجهات المانحة التي تعمل مع الاتحاد الافريقي حول هذه الركائز. وتعدّ ركيزة القيم المشتركة الأكثر الصلة للمفوضية إذ تركز على الحكم الرشيد والديموقراطية وحقوق الانسان والنهج القائم على حقوق الإنسان لمقاربة لتنمية منها الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبيئية. وللإصلاحات جدول زمني طويل.

هيكلية مكتب رئيس المفوضية ومسؤولياته

مكتب رئيس المفوضية (الاسم الجديد: الرئيس)

- مديرية المرأة والمساواة بين الجنسين والتنمية

قضايا المساواة بين الجنسين والتقارير القطرية بشأن تنفيذ الإعلان بشأن حقوق المرأة

- مكتب المستشار القانوني

وضع المصادقة، وصياغة المعاهدات وتفسيرها

- مديرية المواطنين الأفريقيين والشتات (الأشخاص المهجرين ذوي الأصل الأفريقي) (CIDO)

قضايا المجتمع المدني والشتات (الأشخاص المهجرين ذوي الأصل الأفريقي)، منح الاعتماد للاجتماعات، منح صفة المراقب. **تقديم الدعم إلى المجلس الإقتصادي والإجتماعي والثقافي**

مكتب نائب رئيس المفوضية (الإسم الجديد: نائب الرئيس)

- المؤتمرات والفعاليات
- الموارد البشرية
- المالية والميزانية
- البروتوكول

٨ أقسام يترأس كل منها مفوض (الإسم الجديد: الأمناء العامون)

- الأمن والسلم (الإسم الجديد: الأمن والسلم والدفاع المشترك)
- الشؤون السياسية (الإسم الجديد: الشؤون السياسية وتنسيق المواقف المشتركة بشأن العلاقات الخارجية)
- البنى التحتية والطاقة
- الشؤون الاجتماعية (الإسم الجديد: الصحة والشؤون الإجتماعية)
- الموارد البشرية والعلوم والتكنولوجيا (الإسم الجديد: التعليم والموارد البشرية والعلوم والتكنولوجيا)
- التجارة والصناعة (الإسم الجديد: التجارة والصناعة والتعاون الدولي)
- الاقتصاد في المناطق الريفية والزراعة (الإسم الجديد: الإقتصاد في المناطق الريفية والزراعة والبيئة)
- الشؤون الإقتصادية

٣,٤,٢ مفوضية الاتحاد الأفريقي وحقوق الطفل

تؤدي مفوضية الاتحاد الأفريقي دورًا حاسمًا في تعزيز حقوق الأطفال في أفريقيا. وتحتلّ مكانة مناسبة لوضع قضايا الأطفال على جدول أعمال المؤسسات السياسية للاتحاد الافريقي. يتولّى قسم الشؤون الاجتماعية ضمن المفوضية مسؤولية المسائل المتعلقة بالطفل. ويعمل فيه موظف واحد معني بحماية الطفل. ومن النتائج الهامة التي حققها هذا القسم نذكر "الموقف الأفريقي المشترك بشأن الأطفال" ("أفريقيا الملائمة للأطفال"). وهي مساهمة أفريقيا في دورة الجمعية العامة الاستثنائية في العام ٢٠٠٢. ويتضمن الإعلان وخطة العمل. ويتألف من مبادئ توجيهية ومن إطار لتحديد الأولويات والأدوار للحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين. وأجري استعراض منتصف المدة للموقف المشترك في القاهرة في العام ٢٠٠٧ لتقييم مستوى التنفيذ ورسم الطريق نحو الأمام.

وأنتج عن هذا الاستعراض "نداء للتعجيل بتنفيذ خطة عمل أفريقيا الملائمة للأطفال (٢٠٠٨-٢٠١٢)". تتولى مختلف الإدارات والمديريات في إطار مفوضية الاتحاد الافريقي مسؤولية مجموعة متنوعة من قضايا الأطفال.وتضطلع مديرية المرأة والنوع الاجتماعي والتنمية دورًا مهمًا في قضايا الطفلة. وتضم الأقسام المسؤولة عن قضايا الأطفال في مفوضية الاتحاد الأفريقي:

الشؤون الاجتماعية (الإسم الجديد: الصحة والشؤون الاجتماعية)

قسم مسؤول عن جميع المسائل المتعلقة بالطفل وكذلك منع الجريمة. والاتجار بالبشر. والسكان. والهجرة. والعمل والعمالة. والرياضة والثقافة. والأوبئة بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية ومرض الإيدز. وتندرج لجنة الخبراء ضمن هذا القسم.

الموارد البشرية والعلوم والتكنولوجيا (الإسم الجديد: التعليم والموارد البشرية والعلوم والتكنولوجيا)

قسم مسؤول عن تكنولوجيا المعلومات والإتصالات. والشباب. والبحوث والجامعات والملكية الفكرية.

الأمن والسلم (الإسم الجديد: الأمن والسلم والدفاع المشترك)

قسم مسؤول عن منع الصراعات وإدارتها. بما في ذلك الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة. وحفظ السلام والإرهاب والجريمة العابرة للحدود.

الشؤون السياسية (الإسم الجديد: الشؤون السياسية وتنسيق المواقف المشتركة بشأن العلاقات الخارجية)

قسم مسؤول عن التعاون السياسي. والحكم. والانتخابات وحقوق الإنسان والشؤون الإنسانية. وحرية تنقل الأشخاص والجرائم المالية. تندرج اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضمن هذا القسم.

الشؤون الاقتصادية

قسم مسؤول عن التكامل الاقتصادي. والتعاون الاقتصادي الدولي. والشؤون النقدية وتطوير القطاع الخاص والاستثمار وتعبئة الموارد. والحد من الفقر. والإحصاءات.

نصيحة

على منظمات المجتمع المدني ممارسة الضغط من أجل تحسين التعاون بين لجنة الخبراء، مديرية المرأة والمساواة بين الجنسين والتنمية ومختلف أقسام مفوضية الاتحاد الافريقي المعنية بالأطفال لتحسين التماسك والتفاهم في عمل الاتحاد الافريقي مع الأطفال وفي تنفيذ ميثاق حقوق الطفل.

٣,٤,٣ التعاون مع اللجنة

تجدر الإشارة إلى أنّ هذه اللجنة تابعة لمفوضيّة الإتحاد الأفريقي في قسم الشؤون الإجتماعية، ما يعني أنّ تمويل اللجنة صادرٌ عن ميزانية القسم هذا التي تواجه الكثير من الطلبات المنافسة الأخرى. أمّا الأمانة العامة الخاصة باللجنة، فهي جزءٌ من القسم بحدّ ذاته. وصولاً إلى شهر آب/أغسطس ٢٠٠٧، كانت اللجنة تفتقر إلى أمانة عامة، وبالتالي اضطلع قسم الشؤون الإجتماعية بهذه الوظيفة نيابةً عن اللجنة. وقد علت الأصوات المطالبة بزيادة استقلالية اللجنة (أسوةً باللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب)، نظرًا إلى أنّ التعويل المفرط على قسم الشؤون الإجتماعية يؤدي إلى التشكيك في استقلالية اللجنة.

٣,٤,٤ الحوار بين الإتحاد الأوروبي والإتحاد الأفريقي بشأن حقوق الإنسان

في عام ٢٠٠٨، بادر الإتحاد الأوروبي والإتحاد الأفريقي (قسم الشؤون السياسية) إلى إقامة حوار منتظم حول حقوق الإنسان يعقد جلستان كل سنة إحداها في أوروبا والأخرى في أفريقيا بالتناوب. وفي عام ٢٠٠٩، تمّت دعوة رئيس لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته لإلقاء كلمة في هذا الحوار بشأن عمل اللجنة وحقوق الطفل، لا سيّما الأطفال الذين تطالهم آثار النزاعات المسلّحة والذين يشكّلون مصدر قلق مشترك بالنسبة إلى الإتحاد الأوروبي والإتحاد الأفريقي على حدّ سواء. أمّا منظمات المجتمع المدني، فقد انتقدت هذه الحوارات بسبب محدودية مشاركة المجتمع المدني فيها وغياب التقييم المستقلّ لأثر هذه المنظمات على الأوضاع الواقعية. لكنّ الفرصة سانحةٌ هنا أمام اللجنة لتشارك في هذا الحوار. يمكن لمنظمات المجتمع المدني الأوروبية والأفريقية أن تتعاون من أجل ممارسة الضغوط على الإتحاد الأوروبي والإتحاد الأفريقي ليضعا حقوق الطفل في صلب الأجندة الخاصة بكلٍّ منهما.

٣,٥ مجلس السلم والأمن

تمّ إنشاء مجلس السلم والأمن في العام ٢٠٠٤، ويتمتّع بصلاحية التدخل في النزاعات من أجل حماية أمن القارة الأفريقية. يتألّف المجلس من خمس عشرة دولة عضو يتمّ انتخابها لولاية من سنتين أو ثلاث سنوات، مع التساوي في حق التصويت. كما يشرف مجلس السلم والأمن على إنشاء قوّة أمنية أفريقية دائمة، القوة الإحتياطية التابعة للإتحاد الأفريقي. ومن المقرّر استكمال هذا المشروع بحلول العام ٢٠١٢.

وتشمل أهداف مجلس السلم والأمن استباق النزاعات المسلّحة وردعها، بالإضافة إلى الوقاية من الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. كما يرمي المجلس إلى تعزيز الممارسات الديمقراطية، والحوكمة، وحكم القانون، وحقوق الإنسان، واحترام قدسية الحياة الإنسانية، والقانون الإنساني

الدولي. ويتمتّع مجلس السلم والأمن بصلاحية صنع القرارات. وتُعتبر قراراته ملزمة بالنسبة إلى الدول الأعضاء. في شهر كانون الأول/ديسمبر عام ٢٠٠٨، اعتمد مجلس السلم والأمن وثيقةً حدّد آليات التفاعل مع منظمات المجتمع المدني. وتُعرَف هذه الوثيقة باسم "صيغة ليفينغستون"، التي تنص على قيام مجلس السلم والأمن بالتشاور مع المجلس الإقتصادي والإجتماعي والثقافي، ودعوة منظمات المجتمع المدني بصفتها الفردية للمشاركة في اجتماعاته. كما توفّر هذه الصيغة لمنظمات المجتمع المدني قناةً أخرى للمناصرة من أجل تعزيز حماية الأطفال في أفريقيا لا سيما هؤلاء الذين تؤثّر عليهم الحروب.

نصيحة

تتّسم معرفة مجلس السلم والأمن بكيفية تأثير النزاعات على الأطفال بالمحدودية. وبالتالي، تدعو الحاجة إلى تشجيع اللجنة على العمل بالتعاون مع مختلف وحدات المجلس لمعالجة القضايا ذات الصلة بالوقاية من النزاعات، ورصد حقوق الأطفال العالقين في النزاعات المسلّحة، والإشراف على عملية إعادة اندماج الأطفال وتعزيز حقوق الطفل في إطار عمليات إرساء السلام وعمليات إعادة الإعمار في فترة ما بعد النزاع. كما تتيح صيغة ليفينغستون فرصًا جيدة للمناصرة. كما يعقد مجلس السلام والأمن مشاورات مع المجتمع المدني. للمزيد من المعلومات، راجع الموقع الإلكتروني الخاص بمجلس السلم والأمن:
٢٠and_٪_www.africa-union.org/root/au/organs/The_Peace Security_Council_en.htm

٣,٦ المجلس الإقتصادي والإجتماعي والثقافي

يُعتبر المجلس الإقتصادي والإجتماعي والثقافي هيئة استشارية مصمّمة بهدف إعطاء منظمات المجتمع المدني صوتًا في مؤسسات الإتحاد الأفريقي وعمليات صنع القرار ذات الصلة. أمّا مكتب مديرية المجتمع المدني والأفريقيون في المهجر في الإتحاد الأفريقي، فهو بمثابة أمانة عامة للمجلس الإقتصادي والإجتماعي والثقافي. وتجدر الإشارة إلى أنّ المجلس الإقتصادي والإجتماعي والثقافي يضطلع بدور استشاري محض، أي أنه قادرٌ على تقديم المقترحات ورفع التوصيات إلى مختلف هيئات الإتحاد الأفريقي، لكن بدون أي ضمانات بشأن أخذ آراء المجتمع المدني بعين الإعتبار في التحليل النهائي. وبالرغم من أنّ المجلس الإقتصادي والإجتماعي والثقافي قادر على لعب دور بالغ الأهمية، تقتصر مهامه على البحث والمعلومات العامة بشأن تطورات الإتحاد الأفريقي بفعل صفته الإستشارية، وبالتالي تدعو الحاجة إلى فهم قدرته على مناصرة قضايا حقوق الطفل على ضوء هذه الشروط. تمّ إطلاقه في عام ٢٠٠٥، وما زالت عملية تنظيم انتخابات ديمقراطية لممثّلي المجتمع المدني لدى جمعية المجلس الإقتصادي والإجتماعي والثقافي جارية.

على كل عضو في المجلس أن يعمل مع "لجنة المجموعة القطاعية" التي تعمل ضمن مجال خبرته. ومن مهام المجلس "المساهمة في تعزيز .. حقوق الطفل". وقد تبرز حقوق الطفل في لجنة المجموعة القطاعية المعنية بالشؤون السياسية التي تتولى موضوع حقوق الإنسان ولجنة المجموعة القطاعية المعنية بالأمن والسلم ولجنة المجموعة القطاعية المعنية بشؤون المرأة والجنسانية.

٣,٧ برلمان البلدان الأفريقية

تم إنشاء برلمان البلدان الأفريقية عام ٢٠٠٤، ومقرّه في ميدراند في جنوب أفريقيا. حاليًا، يُعتبر البرلمان هيئة استشارية، لكنّه في نهاية المطاف سيكتسب صفة تشريعية فعلية، على أن يتألف من أعضاء يُنتَخب كل منهم من جانب سكان بلده. يلتئم البرلمان مرتين سنويًا، ومن جملة أهدافه يرد تعزيز مبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية في أفريقيا، وإتاحة مساحة للضغط على الممثلين بشأن القضايا ذات الصلة بحقوق الطفل. يعمل البرلمان عبر مجموعة من اللجان الفرعية، وأبرزها لجنة العدالة وحقوق الإنسان ولجنة النوع الإجتماعي والأسرة والشباب والمعوقين، علمًا أنها الأكثر ارتباطًا بحقوق الطفل. وقد أقام أعضاء اللجنة نقاشات مع برلمان البلدان الأفريقية من أجل تحديد مجالات الإهتمام المشترك. كما حضر الأعضاء جلسات لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته.

٣,٨ الجماعات الإقتصادية الإقليمية

تتألّف الجماعات الإقتصادية الإقليمية في المقام الأول من الكتل التجارية، لكنّها تشمل أيضًا المجال الإجتماعي والسياسي والعسكري. وتتنامى أهمية الدور الذي تضطلع به هذه الجماعات ضمن الإتحاد الأفريقي. إلى ذلك، بادرت إلى الإعتراف، ولو بدرجات متفاوتة، بأنّ المجتمع المدني قادرٌ على المساهمة في إنجاز مهام هذه الجماعات. ولهذا الغرض، قامت بإرساء آليات واستحداث مساحات للإلتزام بالعمل مع منظمات المجتمع المدني والشبكات ذات الصلة. وتأتي هذه الآليات إما بشكل منتديات ما قبل القمّة وجمعيات دائمة خاصة بالمجتمع المدني، أو بشكل برلمانات. وتجدر الإشارة إلى أنّ الجماعة الإقتصادية لدول غرب أفريقيا تتمتّع بالهيئة الموازية الخاصة بالمجتمع المدني الأكثر رسميةً، وتُعرَف باسم منتدى المجتمع المدني لغرب أفريقيا. وقد بدأت عملية مواءمة الجماعات الإقتصادية الإقليمية، نظرًا إلى تداخل المهام الناتج حاليًا من أنّ معظم البلدان هي أعضاء في جماعتين إقتصاديتين إقليميتين على الأقل في الوقت عينه.

إلى ذلك، يتوفّر الإطار الذي يسمح للجنة بالإلتزام بجداول أعمال تلك الجماعات لا سيما تلك التي تشمل الأطفال؛ على سبيل المثال، اضطلع كلٌّ من الجماعة الإقتصادية لدول غرب أفريقيا والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بدور فاعل في مجال تطبيق خطة عمل واغادوغو لمكافحة الاتجار بالبشر ولاسيما النساء والأطفال (٢٠٠٦) الصادرة عن الإتحاد الأفريقي.

والجدير بالذكر أنّ الكثير من الجماعات الإقتصادية الإقليمية ترتبط بمحاكم تمتّع بدورها بصلاحيات الإستماع وإصدار القرارات الملزمة بشأن الحالات التي يرفعها الأفراد والهيئات مثل الشركات ومنظمات المجتمع المدني ضدّ حكومات في أفريقيا، في قضايا تشمل التمييز والمواطَنة وتنظيم حراك الأشخاص عبر الحدود الدولية والإقليمية في أفريقيا، والتجارة والعمليات الإقليمية، والإمتثال لحكم القانون على المستويين الوطني والإقليمي. وتبرز من جملة هذه المحاكم محكمة العدالة الخاصة بالجماعة الإقتصادية لدول غرب أفريقيا التي تتمتّع باختصاص استلام الحالات مباشرة من الأفراد الذين يزعمون وجود انتهاكات لحقوق الإنسان في أي دولة من الدول الأعضاء في الجماعة. وقد أصدرت هذه المحكمة أحكامًا، بما فيها تلك المتعلّقة بالحق في التعليم، بالإضافة إلى الحكم الصادر بحق النيجر بسبب سماحه باستمرار العبودية. كما تتمتّع المحكمة الخاصة بالجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (SADC) باختصاص يشمل أي نزاع بشأن حقوق الإنسان والديمقراطية وحكم القانون.

الجماعات الإقتصادية الإقليمية الثماني المُعترف بها من جانب الإتحاد الأفريقي

- السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي
www.comesa.int/index_html/view
- الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي www.sadc.int
- الجماعة الإقتصادية لدول غرب أفريقيا
www.ecowas.int
- جماعة شرق أفريقيا www.eac.int
- الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية
www.igad.org
- تجمّع دول الصحراء والساحل
www.cen-sad.org
- اتحاد المغرب العربي www.maghrebarabe.org
- الجماعة الإقتصادية لدول وسط أفريقيا www.ceeac-eccas.org

٣,٩ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

تمّ إرساء الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (النيباد) عام ٢٠٠١ خارج إطار هيكليات منظمة الوحدة الأفريقية/ الإتحاد الأفريقي. لكنّها باتت الآن بمثابة مشروع خاص للإتحاد الأفريقي. وتسعى هذه الشراكة إلى تعزيز الحكم الرشيد كركيزة أساسية ضرورية لإرساء السلام والأمن والتنمية السياسية والإجتماعية والإقتصادية المستدامة. كما ترمي إلى تعزيزالشراكات الإقتصادية القائمة في ما بين البلدان الأفريقية من جهة، وبين البلدان الأفريقية وسائر العالم من جهة أخرى. وتخضع الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا لإشراف مفوضية الإتحاد الأفريقي، وترفع التقارير إلى جمعية الإتحاد الأفريقي عبر لجنة التوجيه الخاصة برؤساء الدول والحكومات التابعة للإتحاد الأفريقي. إلى ذلك، تمّ إنشاء وكالة للتخطيط والتنسيق تابعة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، ومقرّها ميدراند في جنوب أفريقيا .

٣,١٠ الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران

تُعتبر الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران بمثابة عملية للتعلّم ترمي إلى تقييم فعالية الحوكمة على مستوى الإقتصاد والشركات والسياسة في البلدان الأفريقية، على أساس طوعي وغير تخاصمي. وابتداءً من شهر تموز/يوليو ٢٠١٠، وقّعت ٣٠ دولة التزامًا بتبنّي هذه العملية، وتمّ استعراض ١٢ منها. ومن المتوقّع أن تشهد السنوات الخمس المقبلة زخمًا متناميًا في إطار عملية الإستعراض.

بموجب الآلية، توافق الأطراف الموقعة على إجراء تقييم ذاتي على المستوى الوطني في مجال الإلتزام بمجموعة من معايير الحكم الرشيد الأفريقية والدولية. ومن المفترض أن يتمّ إعداد هذه التقييمات الذاتية من خلال عملية بحثية تشاركية بامتياز، من شأنها توليد "حوار وطني" بشأن التحديات ذات الصلة بالحوكمة. وتُناط عملية المراجعة بهيئة من الشخصيات البارزة الذين يقدّمون تقريرهم المستقلّ، الذي يُرفَع بدوره أمام اجتماع جميع رؤساء الدول والحكومات الذين وقّعوا على مذكرة الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران (المعروفة باسم منتدى استعراض الأقران). ويُناقش هذا التقرير مع رؤساء الدول الخاضعة للاستعراض. وتؤدي كل عملية إستعراض إلى صياغة برنامج عمل وطني لمعالجة المشاكل المُحدّدة، على أن ترفع كل دولة تقريرًا سنويًا إلى منتدى إستعراض الأقران الأفريقي بشأن التقدم الذي أحرزته نحو تطبيق برنامج العمل. من جهة أخرى، برزت جهود كبرى رامية إلى ضمان مشاركة المجتمع المدني في الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران، بالرغم من استمرار المخاوف السائدة إزاء طبيعة هذه المشاركة ونطاقها. وتجدر الإشارة إلى أن البلدان التي خضعت للاستعراض قد بادرت إلى إشراك المجتمع المدني بطرق مختلفة بما في ذلك بصفة التعاقد من أجل إجراء المشاورات وتدوين عناصر التقارير القطرية. وبموجب مبادرة الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران، يُعتبر تعزيز حقوق الطفل والشباب وحمايتها من الأهداف الرئيسية التسعة لمجال "الديمقراطية والحوكمة السياسية الجيدة" الموضوعي. ويساهم كلٌّ من الميثاق الخاص بالطفل، واتفاقية حقوق الطفل وميثاق الشباب الأفريقي في توفير المعايير اللازمة لرصد الأهداف المذكورة.

تتوافر مساحة هائلة تسمح لمنظمات المجتمع المدني واللجنة بالإلتزام بالآلية الأفريقية لاستعراض الأقران، من خلال المساهمة في التقارير القطرية الخاصة بالتقييم الذاتي، وعمليات التشاور الوطنية في البلدان حيث من المقرر إجراء التقييم الذاتي، أو حيث يكون التقييم قيد الإجراء. ويجب على اللجنة أن تتشاطر المعلومات مع الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران بشأن البلدان الخاضعة للإستعراض، بهدف الإرتقاء بنوعية عملها المتعلّق بالأطفال. ويجب في المقام الأول تشاطر التوصيات الختامية التي تشمل المجالات المماثلة.

الجزء السادس

مصادر المعلومات الإضافية

١. الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته

African Child Policy Forum (2007) *Harmonization of children's laws in eastern and southern Africa.*

Alston, P (1994) *The Best Interests of the Child: Reconciling Culture and Human Rights* Clarendon: Oxford University Press

Chirwa, D (2002)'The Merits and Demerits of the African Charter on the Rights and Welfare of the Child' (2002) *10 International Journal on Children's Rights 157*

Gose, M (2002) *'The African Charter on the Rights and Welfare of the Child: An Assessment of the Legal Value of its substantive provisions by means of a Direct Comparison to the Convention on the Rights of the Child'* (2002) Community Law Centre, University of the Western Cape

Kaime, T (2009) *The African Charter on the Rights and Welfare of the Child: A socio-legal perspective.* Pretoria, South Africa: Pretoria University Law Press.

Kaime, T 'The Convention on the Rights of the Child in the cultural legitimacy of children's rights in Africa: some reflections' (2005) 5 *African Human Rights Law Journal* No 1 224

Lloyd A 'A theoretical analysis of the reality of children's rights in Africa: An introduction to the African Charter on the Rights and Welfare of the Child' (2002) 2 *African Human Rights Law Journal 13*

Mezmur, B (2008) The African Children's Charter versus the UN Convention on the Rights of the Child: A zero-sum game? 23 SAPR/PL

Olowu, D 'Protecting children's rights in Africa: a critique of the African Charter on the Rights and Welfare of the Child.' (2002) 10 *International Journal of Children's Rights* 127

Sloth-Nielsen, J (2008) Children's Rights in Africa, A Legal Perspective, Ashgate

Sloth-Nielsen, J and Mezmur, BD 'A Dutiful Child: The Implications of Article 31 of the African Children's Charter' (2008) *Journal of African Law,* 52, 2 159–189

Viljoen, F. (2000), 'The African Charter on the Rights and Welfare of the Child', in Davel, C. (Ed.) *Introduction to child law in South Africa* (2000) 214

٢. لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته

تتضمن وثائق عمل لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته:
النظام الداخلي (٢٠٠٣)
المبادئ التوجيهية للتقارير الأولية للدول الأطراف (٢٠٠٣)
إجراءات للنظر في تقارير الدول الأطراف (٢٠٠٥)
مبادئ توجيهية للنظر في البلاغات (٢٠٠٦)
مبادئ توجيهية لإجراء التحقيقات (٢٠٠٦)
المبادئ التوجيهية لمعايير منح صفة المراقب لدى اللجنة (٢٠٠٦)
تقارير لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته من الدورة الخامسة إلى الدورة الثانية عشر:
http://www.africa-union.org/root/au/index/index.htm

يمكن الإطلاع على تقارير الدول الأطراف والملاحظات الختامية التي تصدرها اللجنة على موقع شبكة المعلومات حول حقوق الطفل (CRIN) على العنوان التالي:
http://www.crin.org/resources/treaties/index.asp

معهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا (٢٠٠٤): تقرير الدورة العادية الرابعة للجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته، ٢٤-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، أديس أبابا، إثيوبيا

Lloyd, A (2002) 'The First Meeting of the African Committee of Experts on the Rights & Welfare of the Child' *African Human Rights Law Journal* 2(2) 320-327

Lloyd, A. (2003) 'A report of the second ordinary session of the African Committee of Experts on the Rights & Welfare of the Child' *African Human Rights Law Journal* 3(2) 329-347

Lloyd, A. (2004) 'The Third Ordinary Session of the African Committee of Experts on the Rights & Welfare of the Child' *African Human Rights Law Journal* 4(1) 139-158

Mezmur, B. (2006) 'The African Committee of Experts on the Rights and Welfare of the Child: An update' 6 *African Human Rights Law Journal* 549

Mezmur, B. (2007) 'Still an infant or now a toddler? The work of the African Committee of Experts on the Rights and Welfare of the Child and its 8th ordinary session' 7 *African Human Rights Law Journal* 258

Mezmur, B. (2007) 'The 9th ordinary session of the African Committee of Experts on the Rights and Welfare of the Child: Looking back to look ahead' (2007) 7 *African Human Rights Law Journal* 545

NGO Group for CRC Complaints Mechanism Working Group (2009)

Children's use of international and regional human rights complaints procedures http://www.crin.org/resources/infoDetail.asp?ID=19601&flag=report

Sloth-Nielsen, J. & Mezmur, B. (2008) 'Win some, lose some: The 10th ordinary session of the African Committee of Experts on the Rights and Welfare of the Child' (2008) 8 *African Human Rights Law Journal* 207

Sloth-Nielsen, J. & Mezmur, B. (2008) 'An ice-breaker: State party reports and the 11th session of the African Committee of Experts on the Rights and Welfare of the Child' 8 *African Human Rights Law Journal* 596.

Sloth-Nielsen, J. and Mezmur, B (2009), 'Out of the starting blocks: The 12th and 13th sessions of the African Committee of Experts on the Rights and Welfare of the Child 9 *African Human Rights Law Journal* 336

٣. مشاركة الأطفال

تتوفر ثروة من المواد الإرشادية لتشجيع مشاركة الأطفال. لمزيد من المعلومات حول السبل العملية لإشراك الأطفال في تقرير المجتمع المدني، راجع

Children as change agents: Guidelines for child participation in periodic" reporting on the Convention on the Rights of the Child" World Vision (٢٠٠٨)".

لمزيد من المعلومات عن الأخلاقيات المرتبطة بمشاركة الطفل وعملية تنظيمها، راجع

So you want to consult with children? A toolkit of good practice',' Save the Children (٢٠٠٣): www.savethechildren.net/alliance/resources/ childconsult_toolkit_fi nal.pdf

يقدم الرابط التالي مجموعة واسعة من وثائق منظمة Plan International بشأن مشاركة الأطفال:

http://plan-international.org/about-plan/resources/publications/participation

تعدّ مجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة مبادئ توجيهية للأطفال المشاركين في عملية رفع التقارير على أن تنشر على موقعها الإلكتروني: http://www.childrightsnet.org.

٤. منتدى منظمات المجتمع المدني بشأن الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته

حتى اليوم، لم ينشئ المنتدى موقعه الإلكتروني الخاص به. لكن يمكن الإطلاع على معلومات وافية بشأن أنشطته على شبكة المعلومات حول حقوق الطفل (CRIN) الرابط التالي:

http://www.crin.org/resources/infoDetail.asp?ID=٢٢٣٦٩&flag=report

٥. لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل

يمكن الإطلاع على الوثائق الأساسية بشأن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل ومنها نظامها الأساسي والمبادئ التوجيهية لرفع التقارير ونصوص تقارير الدول الأطراف على الموقع الإلكتروني للجنة:
ohchr.org/english/bodies/crc/index.htm.http://www٢

يمكن الإطلاع على المعلومات بشأن الجدول الزمني لمراجعة تقارير الدول الأطراف على الرابط التالي
ohchr.org/english/bodies/crc/sessions.htm.http://www٢

دليل للمنظّمات غير الحكوميّة من أجل إعداد التقارير للجنة حقوق الطفل (الإصدار الثالث ٢٠٠٦)
http://www.crin.org/docs/Reporting Guide٢٠٠٦٢٠/English.pdf٢٠ (بالإنكليزية)
http://www.crin.org/docs/NGO_Group_Reporting_Guide_٢٠٠٦_Fr.pdf (بالفرنسية)
http://www.crin.org/docs/ngo_group_reporting_ed٣ sp.pdf (بالإسبانية)
http://www.crin.org/docs/reporting_to_the_CRC_Arabic.doc (بالعربية)

يمكن الإطلاع على تقارير المجتمع المدني البديلة والتقارير المتممة المرفوعة أمام لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة على العنوان التالي:
annex-vi-crin.asp/٢٥.http://www.crin.org/docs/resources/treaties/crc

التشبيك من أجل حقوق الطفل: دليل المنظمات غير الحكومية
http://www.crin.org/docs/resources/publications/NGOCRC-a-guide-for-NGOs.pdf (بالإنكليزية)
http://www.crin.org/docs/resources/publications/UNGuideFrancaise.pdf (بالفرنسية)
http://www.crin.org/docs/resources/publications/UNGuideEspagnol.pdf (بالإسبانية)

Reporting on Violence Against Children: A thematic guide for non-governmental organisations reporting to the UN Committee on the Rights of the Child
ohchr.org/english/bodies/crc/docs/study/ .http://www٢
pdf.GuidelinesNGOsVACtoCRC٣١٠١٢٠٠٨

تقرير الخبير المستقل لدراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال
http://www.violencestudy.org/IMG/pdf/English-٢-٢.pdf (بالإنكليزية)

(بالفرنسية) pdf.٢-٢-http://www.violencestudy.org/IMG/pdf/French
(بالإسبانية) pdf.٢-٢-http://www.violencestudy.org/IMG/pdf/Spanish

الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل لكل بلد http://www.crin.org/resources/ find.asp

The Use of Concluding Observations for Monitoring the Implementation of the Convention on the Rights of the Child: Th e Experiences of NGO Coalitions in Nine Country Case Studies (produced by the NGO group) http://www.crin.org/ docs/resources/publications/ngocrc/ en.pdf_CRIN-NGOCRC_WP٢

What Happened? A study on the impact of the Convention on the Rights of the Child in fi ve countries: Estonia, Nepal, Peru, Uganda and Yemen, المنظمة السويدية لرعاية الاطفال (٢٠٠٩) www.savethechildren.net/ alliance/what_we_do/child_ rights/What_Happened.pdf

٦. مؤسسات الإتحاد الأفريقي

يقدم موقع الإتحاد الأفريقي الإلكتروني معلومات بشأن كل المؤسسات لكن الموقع لا يحدّث دومًا:
http://www.africa-union.org/root/au/index/index.htm

في العام ٢٠٠٧، وضع تدقيق للإتحاد الأفريقي يقدم تحليلاً ولمحة عامة لأنظمة الإتحاد الأفريقي:
pdf.٢٨٠١٠٨_www.dgroups.org/groups/CoOL/docs/AU-Audit

Strengthening Popular Participation in the African Union: A Guide to (٢٠١٠) AU Structures and Processes, AfriMAP and Oxfam http://www. oxfam.org.uk/resources/policy/right_heard/downloads/african_union_ strengthening_popular_participation_en.pdf

Engaging the New Pan-Africanism -Strategies for Civil Society, Action (٢٠٠٧) Aid International and Open Society Initiative for Southern Africa

Towards a People-Driven African Union: Current Obstacles and New (٢٠٠٧) Opportunities, Oxfam, AfriMAP, AFRODAD

Civil society and the African Union towards a continental advocacy (٢٠٠٧) strategy for World Vision, World Vision

Regional child rights advocacy: Scoping the opportunities and challenges for promoting and protecting children's rights in Southern Africa through SADC, المنظمة السويدية لرعاية الاطفال (٢٠١٠)

٧. نظام حقوق الإنسان الأفريقي

African Union, Second Pan-African Forum on Children: Mid Term Review
November/sa//٢٠٠٧/http://www.africaunion.org/root/au/Conferences ٢٠Note_r.doc٪Children/doc/en/Concept

Human Rights in Africa: From the OAU to the African (٢٠٠٤) Murray, R Union Cambridge University Press, UK

International Human Rights Law in Africa Oxford (٢٠٠٧) Viljoen, F University Press, UK

Th e African Regional Human Rights' (٢٠٠٦) Heyns, C & Killander M International Protection of Human (٢٠٠٦) ,System' in F Isa & K Feyele Rights, Achievements and Challenges, University of Deusto Bilbao

٨. اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

لمزيد من المعلومات بشأن اللجنة هذه، بإمكانكم زيارة موقعها الإلكتروني: http://www. achpr.org

A Guide to the African Commission on Human and Peoples' Rights, (٢٠٠٧) Amnesty International
/http://asiapacifi c.amnesty.org/library/Index ٣٧٥-open&of=ENG?ENGIOR١٣٠٠٥٢٠٠٧

A Guide to the African Charter on Human and Peoples' Rights, Amnesty (٢٠٠٦) International
http://asiapacific.amnesty.org/library/Index/ ٣١٢-open&of=ENG?ENGIOR١٣٠٠٥٢٠٠٦

Musila, G 'What is the African Commission on Human and People's Rights?'
http://www.crin.org/RM/achpr.asp

مجموعة القرارات بشأن بلاغات مرفوعة أمام اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

معهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا (٢٠٠٦)

قرارات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن البلاغات ٢٠٠٢-٢٠٠٧، معهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا (٢٠٠٨)

لمزيد من المعلومات بشأن منتدى منظمات المجتمع المدني للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مراجعة الموقع الإلكتروني لدراسات المركز الأفريقي للديمقراطية وحقوق الإنسان: www.acdhrs.org

٩. السوابق القضائية من اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

محامون من أجل حقوق الإنسان ضد سوازيلاند، بلاغ رقم ٢٠٠٢/٢٥١، التقرير السنوي الثامن عشر حول الأنشطة (٢٠٠٥)

جمهورية كونغو الديمقراطية ضد بوروندي ورواندا وأوغاندا، AHRLR ١٩، (صادر عن اللجنة ٢٠٠٣)

مركز العمل من أجل الحقوق الإجتماعية والاقتصادية وغيره ضد نيجيريا (٢٠٠١) AHRLR ٦٠ (صادر عن اللجنة ٢٠٠١)

البلاغ رقم ٢٠٠٤/٢٩٠: Open Society Justice Initiative (بالنيابة عن بيوس نجاوي نوميني) / تقرير الكاميرون السنوي العشرين حول الأنشطة

١٠. المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

قرار بشأن دمج المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومحكمة العدالة التابعة للاتحاد الأفريقي:
http://www.interights.org/doc/AU%٢٠Decision%٢٠Final%٢٠on%٢٠the%٢٠merger.doc

معلومات بشأن المحكمة الأفريقية – ائتلاف من أجل محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب فعالة:
http://www.africancourtcoalition.org

١١. الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران

لمزيد من المعلومات، يمكنكم زيارة موقع الآلية الإلكتروني: http://www.aprm-international.org
يقدم موقع AfriMAP و African Governance Monitoring and Advocacy Project مجموعة واسعة من المعلومات بشأن الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران: http://

www.afrimap.org
Th e Young Face of NEPAD: Children and Young People in the New UNICEF, UN Economic (٢٠٠٤) Partnership for Africa's Development .Commission for African and NEPAD

لمزيد من المعلومات بشأن مشاركة الأطفال في النيباد والآلية الأفريقية لاستعراض الأقران.
(٢٠٠٨) 'Benyam Mezmur 'Advocating for Child Participation in NEPAD .African Child Policy Forum

South African Institute of International Aff airs Th e African Peer Review Mechanism: Lessons from the Pioneers www.saiia.org.za

١٢. الصكوك الإقليمية والوثائق المتعلقة بالأطفال

الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته (١٩٩٠)

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (١٩٨١)

بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا التابع للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (٢٠٠٠)

ميثاق الشباب الأفريقي (٢٠٠٦)

الإعلان بشأن حقوق الطفل الأفريقي ورفاهيته (١٩٧٩)

الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم، مع الاهتمام خاصة بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي (١٩٨٦)

قرار بشأن الاتفاقية للمتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليه (١٩٩٩)

قرار بشأن تقرير المؤتمر الأفريقي بشأن تجنيد الأطفال (١٩٩٩)

قرار بشأن الشراكة العالمية للأطفال: "أطفال أفريقيا مستقبل أفريقيا" (٢٠٠٠)

قرار بشأن تقرير الأمين العام في الدورة العادية العشرين في لجنة العمل والشؤون الاجتماعية لمنظمة الوحدة الأفريقية/المؤتمر الوزاري بشأن العمالة والحد من الفقر في أفريقيا (٢٠٠٢)

قرار بشأن تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في المحفل الأفريقي حول مستقبل الأطفال (٢٠٠١)

قرار بشأن العام الدولي للطفل (١٩٧٩)

قرار بشأن محنة الأطفال في أفريقيا في النزاعات المسلحة (١٩٩٦)
قرار بشأن برنامج تقديم الأدوية الأساسية للأطفال وأمهاتهم (١٩٨٨)

قرار بشأن الاستراتيجيات لعقد الطفل الأفريقي (١٩٨٩)

قرار بشأن القمة العالمية للطفل (١٩٩٠)

قرار بشأن التعاون بين اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ولجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته في أفريقيا (٢٠٠٩)

إعلان تونس بشأن الأيدز والطفل في أفريقيا (١٩٩٤)

الجزء السابع

الملحق I

تاريخ توقيع الدول على الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته والتصديق عليه وتاريخ تسليم التقارير الأولية والدورية بشأن تطبيق الميثاق

الرقم	البلد	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق/ الإنضمام	التاريخ المحدد لتسليم التقرير الأولي	التاريخ المحدد لتسليم التقرير الدوري الأول
1	الجزائر	21/05/1999	08/07/2003	08/07/2005	08/07/2008
2	أنغولا	-	11/04/1992	29/11/2001	29/11/2004
3	بنين	27/02/1992	17/04/1997	29/11/2001	29/11/2004
4	بوتسوانا	10/07/2001	10/07/2001	10/07/2003	10/07/2006
5	بوركينا فاسو	27/02/1992	08/06/1992	29/11/2001	29/11/2004
6	بوروندي	21/05/2004	28/06/2004	28/06/2006	28/06/2009
7	الكاميرون	16/09/1992	05/09/1997	29/11/2001	29/11/2004
8	جمهورية أفريقيا الوسطى	04/02/2003	-	-	-
9	الرأس الأخضر	27/02/1992	20/07/1993	29/11/2001	29/11/2004
10	تشاد	06/12/2004	30/03/2000	30/03/2002	30/03/2005
11	كوت ديفوار	27/02/2004	01/03/2004	01/03/2006	01/03/2009
12	جزر القمر	26/02/2004	18/03/2004	18/03/2006	18/03/2009
13	الكونغو برازافيل	28/02/1992	08/09/2006	08/09/2008	08/09/2011
14	جيبوتي	28/02/1992	-	-	-
15	جمهورية الكونغو الديمقراطية	02/02/2010	-	-	-
16	مصر	30/06/1999	09/05/2001	09/05/2003	09/05/2006
17	غينيا الاستوائية	-	20/12/2002	20/12/2004	20/12/2007
18	اريتريا	-	22/12/1999	22/12/2001	22/12/2004
19	اثيوبيا	-	02/10/2002	02/10/2004	02/10/2007
20	غابون	27/02/1992	18/05/2007	18/05/2009	18/05/2012
21	غامبيا	-	14/12/2000	14/12/2002	14/12/2005
22	غانا	18/08/1997	10/06/2005	10/06/2007	10/06/2010
23	غينيا بيساو	08/03/2005	19/06/2008	19/06/2010	19/06/2013
24	غينيا	22/05/1998	27/05/1999	29/11/2001	29/11/2004
25	كينيا	-	25/07/2000	25/07/2002	25/07/2005
26	ليبيا	09/06/1998	23/09/2000	23/09/2002	23/09/2005
27	ليسوتو	-	27/09/1999	29/11/2001	29/11/2004
28	ليبيريا	14/05/1992	01/08/2007	01/08/2009	01/08/2011
29	مدغشقر	27/02/1992	30/03/2005	30/03/2007	30/03/2010
30	مالي	28/02/1996	03/06/1998	29/11/2001	29/11/2004
31	ملاوي	13/07/1999	16/09/1999	29/11/2001	29/11/2004
32	موزامبيق	-	15/07/1998	29/11/2001	29/11/2004
33	موريتانيا	-	21/09/2005	21/09/2007	21/09/2010
34	موريشيوس	07/11/1991	14/02/1992	29/11/2001	29/11/2004

الرقم	البلد	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق/ الإنضمام	التاريخ المحدد لتسليم التقرير الأولي	التاريخ المحدد لتسليم التقرير الدوري الأول
35	ناميبيا	13/07/1999	23/07/2004	23/07/2006	23/07/2009
36	نيجيريا	13/07/1999	23/07/2001	23/07/2003	23/07/2006
37	النيجر	13/07/1999	11/12/1999	11/12/2001	11/12/2004
38	رواندا	02/10/1991	11/05/2001	11/05/2003	11/05/2006
39	جنوب أفريقيا	10/10/1997	07/01/2000	07/01/2002	07/01/2005
40	الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية	23/10/1992	-	-	-
41	السنغال	18/05/1992	29/09/1998	29/11/2001	29/11/2004
42	سيشيل	27/02/1992	13/02/1992	29/11/2001	29/11/2004
43	سيراليون	14/04/1992	13/05/2002	13/05/2004	13/05/2007
44	الصومال	01/06/1991	-	-	-
45	ساو تومي وبرينسيبي	01/02/2010	-	-	-
46	السودان	-	30/07/2005	30/07/2007	30/07/2010
47	سوازيلاند	29/06/1992	-	-	
48	تنزانيا	23/10/1998	16/03/2003	16/03/2005	16/03/2008
49	توغو	27/02/1992	05/05/1998	29/11/2001	29/11/2004
50	تونس	16/06/1995	-	-	-
51	أوغندا	26/02/1992	17/08/1994	29/11/2001	29/11/2004
52	زامبيا	28/02/1992	02/12/2008	02/12/2010	02/12/2013
53	زمبابوي	-	19/01/1995	29/11/2001	29/11/2004

الملحق 2
السيرة الذاتية للأعضاء الحاليين في لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته (نوفمبر 2010)

1. السيدة أنييس كابوري واتارا

بوركينا فاسو – رئيسة. مدة ولايتها: من تموز/ يوليو 2008 إلى تموز/يوليو 2013

إن السيدة كابوريهي هي عالمة اقتصاد واجتماع. وقد شغلت عددًا من المناصب العليا المتعلقة بقضايا الأطفال في الخدمة المدنية في بوركينا فاسو. وهي اليوم المديرة العامة المسؤولة عن حماية الطفولة والشباب في وزارة العمل الاجتماعي والتضامن الوطني. كما تتمتع بخبرة واسعة في مجال الخدمة المدنية إذ شغلت منصب نائب الأمين العام لجمعية رفاه الأسرة في بوركينا فاسو وعضو في مجلس إدارة الصليب الأحمر في بوركينا فاسو منذ عام 2005. كما عملت مع التعاونية الإنمائية الألمانية (GTZ) كمستشارة في مجالات متشعبة لتعميم التوعية حول فيروس نقص المناعة البشرية/ ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحة عمالة الأطفال في القطاع الزراعي. وقد كانت ناشطة كمستشارة دولية في تحليل الأوضاع وتطوير الإستراتيجيات والسياسات لحماية الأطفال.

البريد الإلكتروني: agneskabore@hotmail.com

2. السيد سيبريان أديبايو يانكلو

بنين- نائب الرئيس الأول. مدة ولايته من تموز/ يوليو 2008 حتى تموز/ يوليو 2013

إن السيد سيبريان أديبايو يانكلو هو ناشط ومستشار مستقل بشأن حقوق الطفل. ويشغل حاليًا منصب المدير التنفيذي للمنظمة غير الحكومية " جمعية العمل الاجتماعي من أجل بقاء وتنمية الطفل" كما أنه رئيس " تحالف الجمعيات والمنظمات غير الحكومية للدفاع عن الطفل" (كونافي) في بنين.

البريد الإلكتروني: yancyp63@yahoo.fr

3.السيد بنيام داويت مزمور

أثيوبيا – نائب الرئيس الثاني. مدة ولايته من تموز/ يوليو 2010 حتى تموز/ يوليو 2015

إن السيد بنيام داويت مزمور هو باحث حالي في مركز القانون المحلي في جامعة كايب الغربية في كايب تاون، جنوب أفريقيا. كما أنه محاضر في محور حقوق الأطفال والقانون ضمن دروس شهادة الماجستير في الحقوق في جامعة كيب الغربية. وفي وقت سابق عمل كمسؤول قانوني في منتدى السياسات من أجل الطفل الأفريقي. وكمحاضر بدوام جزئي في مؤسستين أكاديميتين في أديس أبابا. وقد دُعي السيد بنيام داويت مزمور كمحاضر ضيف في عدد من الأكاديميات في أفريقيا وأوروبا. وحاز منحًا لمتابعة البحوث من قبل جامعتي أوتريخت وغرونينغ (هولندا) ومن قبل "أبو أكاديمي" (فينلندا). وقام بتقديم عدد من المؤتمرات الوطنية والدولية. وتولى العمل لصالح بعض المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية. وقد حاز شهادة البكالوريوس في الحقوق من جامعة أديس أبابا، وشهادة الدراسات العليا من جامعة بريتوريا (مركز حقوق الإنسان)، كما حصل على شهادة الدكتوراه في الحقوق من جامعة كيب الغربية. وشارك بأنشطة لجنة الخبراء الأفريقية بشكل وثيق منذ عام 2002.

البريد الإلكتروني: benyam.mezmur@gmail.com

4.السيدة فاطمة دلاج سبع

الجزائر – نائب رئيس ثالثة، مدة ولايتها من تموز/ يوليو 2010 حتى تموز/ يوليو 2015

السيدة فاطمة دلاج سبع هي طبيبة ممارسة في علم النفس السريري ومتخصصة بنمو الأطفال والمراهقين، كما أنها محاضرة في قسم علم النفس في جامعة وهران في الجزائر، وقد تابعت دروسها الجامعية في جامعات ليل وفرنسا ووهران، وهي تحمل شهادة دكتوراه في هوية المراهقة، وتمتلك السيدة فاطمة دلاج سبع خبرة واسعة في البحث بقضايا علم نفس الطفل والمراهق مع تركيز خاص على مسائل الانتحار والأسرة وتعاطي المخدرات والعنف ضد المرأة، ومشاركة الشباب والأطفال وتعليمهم. وهي باحثة في المركز الوطني للبحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية، كما عملت كخبيرة ومستشارة لصالح منظمات مختلفة ومنها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة واليونيسيف والمجلس الاقتصادي الاجتماعي، والمنظمة الوطنية لمكافحة المخدرات والإدمان عليها، وحاليًا، تشغل منصب نائب رئيس المجلس الوطني لشؤون الأسرة والمرأة، كما أنها تناقش عبر الإذاعة الوطنية بانتظام قضايا التعليم وتماسك المجتمع، ولها الكثير من المنشورات التي تعالج مسألة المراهقة والهوية.

البريد الإلكتروني: fsebaa@yahoo.fr

5.السيد كليمان جوليوس ماشامبا

تنزانيا – مقرر خاص، مدة ولايته من تموز/ يوليو 2010 حتى تموز/ يوليو 2015

إن السيد ماشامبا هو محامٍ في المحكمة العليا في تنزانيا كما أنه المدير التنفيذي المؤسس للمنظمة الوطنية للمساعدة القانونية في نولا. وقد حاز شهادة بكالوريوس في الحقوق من جامعة دار السلام، كما حضر دورات تدريب معمقة في مجال حقوق الإنسان أقامتها المؤسسة الكندية لحقوق الإنسان والمعهد الدنماركي لحقوق الإنسان. وقد حاز شهادة الماجستير في مجال الحقوق الإقتصادية والاجتماعية من جامعة تنزانيا المفتوحة حيث يتابع دراسة الدكتوراه في القضاء المختص بالأحداث. وفي السنوات القليلة المنصرمة، كان السيد ماشامبا يمثل نولا كعضو في الجمعية الدائمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في الاتحاد الأفريقي. كما عمل كمحاضر بدوام جزئي في مدرسة الحقوق في تنزانيا، وهو حاليًا محاضر في جامعة القديس أوغسطين في تنزانيا (موانزا). وقد نشر السيد ماشامبا على نحو واسع الكثير من المؤلفات المعنية بحقوق الطفل، والحقوق الاجتماعية الاقتصادية، والحكم الرشيد والفساد.

البريد الإلكتروني: mashamba.cj@gmail.com

6. السيدة دولت إبراهيم حسن

مصر، مدة ولايتها: من كانون الثاني/ يناير 2006 حتى كانون الثاني/ يناير 2011

إن السيدة دولت إبراهيم حسن هي ديبلوماسية وتتمتع بخبرة في الاقتصاد. وتشغل حاليًا منصب مساعدة وزير الخارجية في العلاقات الاقتصادية الدولية. وقد كانت سابقًا سفيرة جمهورية مصر العربية في لشبونة والبرتغال ومساعدة وزير الخارجية في العلاقات الاقتصادية الدولية. كما شغلت منصب نائب الممثل الدائم لمصر في الأمم المتحدة في نيويورك، وومركز مفوضة الوزير في مكتب نائب رئيس الخارجية للعلاقات الاقتصادية، في وزارة الخارجية.

البريد الإلكتروني: dawlath2@hotmail.com

7. السيدة أندريانيرايني رازامولي
مدغشقر، مدة ولايتها: من تموز/ يوليو 2008 حتى تموز/ يوليو 2013

إن السيدة أندريانيرايني رازامولي هي مديرة مدرسة متخصص في التاريخ والجغرافيا كما تدرّس وتدرّب في قضايا حقوق الإنسان وهي مسؤولة عن تدريب أشخاص في القطاعين العام والخاص. كما أنها ناشطة ومستشارة في مسائل حقوق الإنسان وبخاصة حقوق الأطفال كما تشغل منصب رئيس الاتحاد الوطني لمنتديات حقوق الإنسان في مدغشقر.

البريد الإلكتروني: andry_setra@yahoo.fr

8. السيدة مريم أويس
نيجيريا، مدة ولايتها: من تموز/ يوليو 2008 حتى تموز/ يوليو 2013

إن السيدة مريم أويس هي محامية وناشطة في مجال حقوق الإنسان. كما أنها شريكة رئيسية في "والي-عويس وشركاه" في أبوجا، نيجيريا وتعمل لصالح عدد من الهيئات ومن ضمنها منظمة Leap Africa (القيادة والفعالية والمساءلة والمهنية في أفريقيا) وصندوق الكمنولث للتعليم ومؤسسة أعمال الشباب. وبين عامي 2000 و2006 شغلت منصب المقررة الخاصة لمنظمة حقوق الطفل في نيجيريا التابعة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

البريد الإلكتروني: maryamu@wali-uwais.com

9. السيدة أمل محمد الهنغاري
ليبيا، مدة ولايتها من تموز/يوليو2010 إلى تموز/يوليو 2015

تشغل السيدة أمل محمد الهنغاري منصب مديرة قسم الأطفال في اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية في ليبيا. وينطوي عملها على تنسيق أعمال الهيئات المعنية بحقوق الطفل بالإضافة إلى تنظيم الأنشطة والأحداث إحياءً ليوم الطفل الأفريقي. وفي إطار هذا الدور، تولّت السيدة أمل إعداد التقارير حول حقوق الطفل، ليتم رفعها إلى لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة ، ولجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته ومنظمة الدول الإسلامية. وتحمل السيدة أمل محمد الهنغاري شهادة البكالوريوس ودرجة الدبلوم العالي (أي ما يعادل الماجستير) في العمل الاجتماعي. وأصدرت عدة كتابات ولها بحوث في قضايا خاصة بالأطفال الأيتام والضعفاء، ورفاه الطفل وحقوقه، والرضاعة الطبيعية وقد ألّفت كتابًا يعالج العمل الاجتماعي. وإلى ذلك، تؤلف السيدة أمل قصصًا وأشعارًا للأطفال في الإعلام وقد تطوعت في عدد من الجمعيات الخيرية.

البريد الإلكتروني: amal_h_7@yahoo.com

10. السيدة فيليسيتيه موهيمبوندو
رواندا، مدة ولايتها من تموز/يوليو2010 إلى تموز/يوليو 2015

إن السيدة فيليسيتيه موهيمبوندو هي أخصائية في التربية والتعليم وخبيرة في تخطيط التعليم ووتدريب المدرسين الجامعيين. وقد عملت لصالح حكومة رواندا في وزارة التعليم تحديدًا. كما قدّمت محاضرات حول تدريب المدرسين في كيبونغو في رواندا. وتتمتع بخبرة عالية في البحث بمسائل التعليم في سياق النزاع وحقوق الطفل والمرأة، والمواطنية وقدمت استشارات إلى كل من اليونيسيف واليونيسكو. وتسلط اهتماماتها بشكل خاص على حق التعلم في عمر مبكر.

البريد الإلكتروني: fmuhimpundu@yahoo.fr

١١. السيد ألفس موفافاريغوا شيتاكونيه

زيمبابوي، مدة ولايته من تموز/يوليو2010 إلى تموز/يوليو 2015

يحمل السيد ألفس موفافاريغوا شيتاكونيه شهادة بكالوريوس في الحقوق من جامعة زامبيا وشهادة دراسات عليا في الحقوق من جامعة زيمبابوي، وتم قبوله كمحامٍ بمارس في المحكمة العليا في زيمبابوي في عام 1984. وقاد حياةً مهنية متميّزة في القضاء في زيمبابوي وتم تعيينه كقاضٍ للمحكمة العليا في زيمبابوي في عام 2003. وفي الوقت الحالي، يعمل في شعبة قانون الأسرة في المحكمة العليا في زيمبابوي. وقد كان عضوًا تنفيذيًّا في اللجنة الوطنية للنظام المحاكم الصديقة للضحية حيث انخرط بشكل وثيق في القضايا المعنية بالأطفال. إلى ذلك، كان عضوًا في اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان وبالقانون الإنساني الدولي وشارك في إعداد تقارير الدولة الطرف ورفعها إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

البريد الإلكتروني: achitakunye@highcourtzim.co.zw

ملحق 3
الأعضاء السابقين في لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته

إنتخب لولاية تمتد من 2005 إلى 2010 الأعضاء:

السيدة بوبيلو لوسيا سايتهالو، بوتسوانا
السيدة سينابو نداي دياكاتي، السينيغال
السيدة كوفي أبو ماري شانتال، كوت ديفوار
السيدة ماموسيبي ت. فولو، ليسوتو
القاضية مارثا كومي، كينيا
السيد موسى سيسوكو، مالي

إنتخب لولاية تمتد من 2003 إلى 2008 الأعضاء:

د. آصفة بيكيليه، إثيوبيا
السيدة ناكبا بولو، توغو
البروفسور بيتر أنيكويري إيبيغبو، نيجيريا
السيد جان باتيست زونغرانا، بوركينا فاسو

إنتخبت لولاية تمتد من 2001 إلى 2006:

السيدة ديور فول سو، السينيغال

إنتخب لولاية تمتد من 2001 إلى 2005 الأعضاء:

السيد لويس بيار روبير أهني، موريشيوس
القاضية جويس أليوش، كينيا
السيدة نانيتوم موتويام، تشاد
السيد ستراتون نسانزاباغانوا، رواندا
السيد رودولف سو، الكاميرون
البروفسور لولو تشيولا، جنوب أفريقيا

إنتخب لولاية تمتد من 2001 إلى 2003 الأعضاء:

السيدة سوزانا أهو، توغو
السيد ديريوس ديالي دوري، غينيا
السيد كارابو كارابو موهو، ليسوتو
د. ريبيكا م. نيونينتونو، أوغندا

الملحق 4
الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته (1990)

AFRICAN CHARTER ON THE RIGHTS AND WELFARE OF THE CHILD

لميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته (1990)
بدأ العمل به في 29 نوفمبر 1999

تمهيد

إن الدول الأفريقية أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية،
أطراف هذا الميثاق ويحمل اسم "الميثاق الأفريقي بشأن حقوق ورفاهية الطفل" .
إذ تضع في الاعتبار أن ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية يقر بسمو حقوق الإنسان، وأن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب قد نادى ووافق على أن لكل إنسان كافة الحقوق والحريات المكفولة في هذا الميثاق دون تمييز من أي نوع مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي، أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد، أو أي وضع آخر،
وإذ تذكر بالإعلان بشأن حقوق ورفاهية الطفل الأفريقي (AHG/ST.4 REV.1) الذي تبنته الجمعية العمومية لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورة انعقادها العادية السادسة عشرة في مونروفيا – ليبيريا في الفترة من 17 إلى 20 يوليو 1979 الذي اعترف بالحاجة إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لتشجيع وحماية حقوق ورفاهية الطفل الأفريقي،

وإذ تلاحظ بقلق أن وضع معظم الأطفال الأفارقة خطيراً بسبب العوامل الفريدة لظروفهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والظروف التقليدية والإنمائية، والكوارث الطبيعية، والنزاعات المسلحة، والاستغلال، والجوع، وبسبب عدم النضج البدني والعقلي للطفل فإنه يحتاج لضمانات ورعاية خاصة،

وإذ تقر أن الطفل يحتل مكانة متميزة وفريدة في المجتمع الأفريقي، وأنه من أجل التنمية الكاملة والمتناسقة لشخصيته – يجب أن ينمو الطفل في بيئة أسرية في جو من السعادة والحب والتفاهم،

وإذ تقر أن الطفل – بسبب احتياجات نموه البدني والعقلي – يحتاج إلى اهتمام خاص فيما يتعلق بالصحة والتنمية البدنية والعقلية والأخلاقية والاجتماعية، ويحتاج إلى الحماية القانونية في جو من الحرية والكرامة والأمان،

وإذ تأخذ في الاعتبار فضائل ميراثها الثقافي، والخلفية التاريخية، وقيم الحضارة الأفريقية التي يجب أن تلهم وتميز تفكيرها في مفهوم حقوق ورفاهية الطفل،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن تشجيع وحماية حقوق ورفاهية الطفل تفرض كذلك القيام بواجبات من جانب الجميع،

وإذ تؤكد مجدداً على الالتزام بمبادئ حقوق ورفاهية الطفل الواردة في الإعلان والاتفاقيات والمواثيق الأخرى لمنظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة الأمم المتحدة، وعلى وجه الخصوص اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل، وإعلان رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن حقوق ورفاهية الطفل الأفريقي،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول
الحقوق والواجبات

الفصل الأول
حقوق ورفاهية الطفل
مادة 1

التزامات الدول الأطراف

1- تقر الدول أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية أطراف هذا الميثاق بالحقوق والحريات والواجبات الواردة في هذا الميثاق، وتتعهد باتخاذ التدابير اللازمة وفقاً لدساتيرها وأحكام هذا الميثاق والإجراءات التشريعية والإجراءات الأخرى اللازمة لتفعيل أحكام هذا الميثاق.

2- لا يؤثر شئ في هذا الميثاق على أي أحكام تكون أكثر تأثيراً لإدراك حقوق ورفاهية الطفل الواردة في قوانين الدولة الطرف، أو في أي اتفاقية دولية أخرى، أو اتفاقية سارية المفعول في تلك الدولة.

3- لا يتم تشجيع أي عرف أو تقليد أو عادة ثقافية أو دينية تتناقض مع الحقوق والواجبات والالتزامات الواردة في هذا الميثاق حسب مدى هذا التناقض.

مادة 2
تعريف الطفل

لأغراض هذا الميثاق – الطفل هو كل إنسان تحت سن الثامنة عشرة.

مادة 3

عدم التمييز

يكون من حق كل طفل التمتع بالحقوق والحريات التي يقرها ويكفلها هذا الميثاق بصرف النظر عن العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الآراء السياسية أو الآراء الأخرى أو الأصل القومي والاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر لوالدي الطفل أو أوصيائه القانونيين.

مادة 4

مصالح الطفل المثلى

1- في كافة الأفعال التي تتعلق بالطفل والتي يتعهد بها أي شخص أو جهة تأخذ مصالح الطفل المثلى الاعتبار الأول.

2- في كافة الإجراءات القضائية أو الإدارية التي تؤثر على الطفل القادر على إبداء آرائه الخاصة – يتم توفير الفرصة لسماع آراء الطفل، إما بشكل مباشر أو من خلال ممثل نزيه كطرف في الإجراءات، وتوضع تلك الآراء في الاعتبار من قبل الجهة ذات الصلة وفقاً لأحكام القانون المناسب.

مادة 5

البقاء والتنمية

1- يكون لكل طفل حق أصيل في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق.

2- تكفل الدول أطراف هذا الميثاق – إلى أقصى حد ممكن – بقاء وحماية وتنمية الطفل.

3- لا يصدر حكم بالإعدام في الجرائم التي يرتكبها الأطفال.

مادة 6

الاسم والجنسية

1- يكون من حق كل طفل منذ ميلاده أن يكون له اسم.

2- يتم تسجيل كل طفل فور ولادته.

3- يكون من حق كل طفل أن يكتسب جنسية.

4- تتعهد الدول أطراف هذا الميثاق بضمان أن تعترف تشريعاتها الدستورية بالمبادئ التي على أساسها يكتسب الطفل جنسية الدولة التي ولد في إقليمها إذا لم يمنح – عند ولادته – الجنسية من أي دولة أخرى وفقاً لقوانينها.

مادة 7

حرية التعبير

يكفل لكل طفل قادر على إبداء آرائه الخاصة حق التعبير عن آرائه بحرية في كافة المسائل، وأن يعلن آرائه طبقاً للقيود التي يقررها القانون.

مادة 8

حرية الارتباط بالآخرين

يكون لكل طفل الحق في الارتباط بالآخرين، وحرية التجمع السلمي بما يتفق مع القانون.

مادة 9

حرية الفكر والضمير والديانة

1- يكون لكل طفل الحق في حرية الفكر والضمير والديانة.

2- على الآباء والأوصياء القانونيين – حسب الحالة – الالتزام بتوفير التوجيه والإشراف عند ممارسة هذه الحقوق، مع الوضع في الاعتبار قدرات النمو، وأفضل مصالح الطفل.

3- تحترم الدول الأطراف التزام الوالدين والأوصياء القانونيين – حسب الحالة – بتوفير التوجيه والإشراف عند التمتع بهذه الحقوق طبقاً للقوانين والسياسات المحلية.

مادة 10

حماية الخصوصية

لا يتعرض طفل للتدخل التعسفي أو غير المشروع في خصوصيته أو بيت أسرته أو مراسلاته، أو يكون عرضة للتهجم على شرفه أو سمعته، بشرط أن يكون للآباء أو الأوصياء القانونيين الحق في ممارسة الإشراف المعقول على سلوك أطفالهم، ويكون للطفل الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو التهجم.

مادة 11

التعليم

1- يكون لكل طفل الحق في التعليم.

2- يوجه تعليم الطفل إلى:

(أ) تشجيع وتنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته البدنية والعقلية إلى أقصى حد ممكن،

تشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بالإشارة على وجه الخصوص إلى تلك الحقوق الواردة في أحكام المواثيق الأفريقية المختلفة بشأن حقوق الإنسان والشعوب، وإعلان واتفاقيات حقوق الإنسان الدولية،

(ج) المحافظة على تقوية الأخلاقيات والقيم التقليدية والثقافات الأفريقية الإيجابية،

(د) إعداد الطفل لحياة المسئولية في مجتمع حر تسوده روح التفاهم والتسامح والحوار والاحترام المتبادل والصداقة بين كافة الشعوب والجماعات العرقية والقبلية والدينية،

(هـ) المحافظة على الاستقلال الوطني والتكامل الإقليمي،

(و) تشجيع وتحقيق الوحدة والتضامن الأفريقي،

(ز) تنمية احترام البيئة والموارد الطبيعية،

(ح) تشجيع تفهم الطفل للعناية الصحية الأولية.

3- تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق كافة الإجراءات الملائمة بهدف تحقيق الإدراك الكامل لهذا الحق، وعلى وجه الخصوص:

(أ) تقوم بتوفير التعليم الإلزامي الأساسي،

(ب) تقوم بتشجيع تطوير التعليم الثانوي في أشكاله المختلفة، وجعله مجانياً بشكل تدريجي ومتاحاً للجميع،

(ج) تقوم بجعل التعليم الجامعي متاحاً للجميع على أساس القدرات بكافة الوسائل الملائمة،

(د) تقوم باتخاذ الإجراءات التي تشجع على الحضور المنتظم في المدارس، وتقليل معدلات الانقطاع،

(هـ) تقوم باتخاذ الإجراءات الخاصة فيما يتعلق بالأطفال الإناث، والأطفال الموهوبين، والأطفال المحرومين لضمان إتاحة التعليم المتساوي لكافة شرائح المجتمع.

4- تحترم الدول أطراف هذا الميثاق حقوق وواجبات الآباء والأوصياء القانونيين – حسب الحالة – في اختيار مدارس أطفالهم غير تلك التي تنشئها السلطات العامة والتي تتفق مع أدنى المقاييس التي تقرها الدولة، لضمان التعليم الديني والأخلاقي للطفل بالحد الذي يتناسب مع قدرات الطفل.

5- تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق كافة الإجراءات المناسبة لضمان معاملة الطفل الذي يخضع للتأديب المدرسي أو من الوالدين بشكل إنساني، وباحترام للكرامة الملازمة للطفل، وبما يتفق مع هذا الميثاق.

6- يكون لدى الدول أطراف هذا الميثاق كافة الإجراءات المناسبة لضمان أن يكون لدى الأطفال الذين أصبحوا حوامل قبل إكمال تعليمهم فرصة مواصلة تعليمهم على أساس قدراتهم الفردية.

7- لا يفسر أي جزء من هذه المادة على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة المؤسسات التعليمية بموجب مراعاة المبادئ الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، وتتفق متطلبات التعليم الذي يقدم في مثل هذه المؤسسات بالحد الأدنى للمقاييس التي تضعها الدول.

مادة 12

وقت الفراغ والترفيه والأنشطة الثقافية

1- تقر الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة، ووقت الفراغ، والمشاركة في اللعب، والأنشطة الترفيهية المناسبة لسن الطفل، والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية والفنون.

2- تحترم الدول الأطراف وتشجع على حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية، وتشجع على توفير الفرص الملائمة والمتساوية في الأنشطة الثقافية والفنية والترفيهية وأنشطة وقت الفراغ.

مادة 13

الأطفال المعاقون

1- يكون لكل طفل معاق عقلياً أو بدنياً الحق في إجراءات خاصة للحماية تتلاءم مع حاجاته البدنية والأخلاقية، وفى ظل ظروف تضمن كرامته، وتشجع على اعتماده على نفسه، والمشاركة النشطة في المجتمع.

2- تكفل الدول أطراف هذا الميثاق للطفل المعاق وللمسئولين عن رعايته – طبقاً للموارد المتاحة – المساعدة التي تلائم حالة الطفل، وعلى وجه الخصوص ضمان أن يكون لدى الطفل المعاق الفرصة في التدريب، والإعداد للعمل، وفرص الترفيه بالشكل الذي يؤدى بالطفل إلى أن يحقق أقصى تكامل اجتماعي ممكن، وتنميته فردياً وثقافياً وأخلاقياً.

3- تستخدم الدول أطراف هذا الميثاق مواردها المتاحة بهدف تحقيق التوافق الكامل بشكل تدريجي للشخص المعاق ذهنياً وبدنياً للتحرك ودخول الأماكن العامة والأماكن الأخرى التي يجوز للمعاقين دخولها بشكل مشروع.

مادة 14

الصحة والخدمات الصحية

1- يكون لكل طفل الحق في التمتع بأفضل حالة ممكنة التحقيق للصحة البدنية والعقلية والروحية.

2- تتعهد الدول أطراف هذا الميثاق بمتابعة التنفيذ الكامل لهذا الحق، وتتخذ على وجه الخصوص إجراءات:

(أ) لتقليل معدل وفيات الأطفال.

(ب) لضمان توفير المساعدة والرعاية الصحية الطبية اللازمة لكافة الأطفال، مع التأكيد على تنمية الرعاية الصحية الأولية.

(ج) لضمان توفير التغذية الكافية ومياه الشرب الآمنة.

(د) لمكافحة المرض وسوء التغذية في إطار العناية الصحية الأولية عن طريق تطبيق التكنولوجيا المناسبة.

(هـ) لضمان الرعاية الصحية المناسبة للأمهات المرضعات واللاتي ينتظرن مواليد.

(و) لتطوير الرعاية الصحية الوقائية والثقافة الأسرية وتوفير الخدمات.

(ز) لإدماج برامج الخدمات الصحية الأساسية في خطط التنمية القومية.

(ح) لضمان أن كافة قطاعات المجتمع – وعلى وجه الخصوص – الآباء والأطفال والمرشدين الاجتماعيين والعاملين في المجال الاجتماعي قد نالوا الإعلام والمساندة لاستخدام المعارف الأساسية بصحة الطفل، وتغذيته، ومميزات الرضاعة الطبيعية، والصحة العامة، والصحة البيئية، ومنع الحوادث المنزلية، والحوادث الأخرى.

(ط) لضمان المشاركة الفعالة من المنظمات غير الحكومية، والجمعيات المحلية، والسكان المستفيدين من تخطيط وإدارة برنامج الخدمة الأساسية للأطفال.

(ى) لدعم تعبئة موارد المجتمع المحلي – عن طريق الوسائل الفنية والمالية – في تنمية العناية الصحية الأولية بالأطفال.

مادة 15

تشغيل الأطفال

1- تتم حماية كل طفل من كافة أشكال الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل يحتمل أن ينطوي على خطورة، أو يتعارض مع النمو البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي للطفل.

2- تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق كافة الإجراءات التشريعية والإدارية الملائمة لضمان التنفيذ الكامل لهذه المادة التي تغطي كلا من القطاعين الرسمي وغير الرسمي للعمل، وبعد دراسة الأحكام ذات الصلة لمواثيق منظمة العمل الدولية التي تتعلق بالأطفال، تقوم الدول الأطراف على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) توفير – من خلال التشريعات – الحد الأدنى للأجور للالتحاق بأي عمل.

(ب) سن التشريعات لساعات وظروف العمل.

(ج) سن العقوبات المناسبة أو الجزاءات الأخرى لضمان التطبيق الفعال لهذه المادة.

(د) تشجيع نشر المعلومات بشأن أخطار تشغيل الطفل على كافة قطاعات المجتمع.

مادة 16

الحماية ضد إساءة معاملة الطفل وتغذيته

1- تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق إجراءات تشريعية وإدارية واجتماعية وتربوية معينة لحماية الطفل من كافة أشكال التعذيب، أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة، وخاصة الإيذاء البدني أو العقلي، أو إساءة المعاملة، بما في ذلك الاعتداء الجنسي أثناء رعاية الطفل.

2- تشمل الإجراءات الوقائية بموجب هذه المادة الإجراءات الفعالة لإنشاء وحدات متابعة خاصة لتوفير الدعم اللازم للطفل، ولأولئك الذين يقومون على رعاية الطفل، وكذلك الأشكال الأخرى للوقاية من أجل التعرف والإبلاغ عن التحقيقات، ومعالجة، ومتابعة حالات إساءة معاملة وإهمال الطفل.

مادة 17

تطبيق عدالة الأحداث

1- يكون من حق كل طفل متهم أو مذنب بسبب مخالفة القانون الجنائي معاملة خاصة تتفق مع إحساس الطفل بكرامته وقيمته، والتي تقوي احترام الطفل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للآخرين.

2- الدول أطراف هذا الميثاق – على وجه الخصوص:

(أ) تضمن ألا يخضع أي طفل محتجز أو محبوس أو محروم من حريته للتعذيب، أو المعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة.

(ب) تضمن فصل الأطفال عن البالغين في مكان اعتقالهم أو سجنهم،

(ج) تضمن أن كل طفل متهم في مخالفة القانون الجنائي:

(1) يفترض أنه برئ حتى يثبت أنه مذنب،

(2) يتم إبلاغه على الفور باللغة التي يفهمها، وبالتفصيل، بالتهمة الموجهة ضده، ويحق له أن يساعده مترجم، إذا لم يكن يستطيع أن يفهم اللغة المستخدمة،

(3) يمنح المساعدة المناسبة القانونية وغيرها لإعداد وتقديم دفاعه،

(4) يتم الفصل في قضيته بأسرع ما يمكن بمعرفة محكمة عادلة، وإذا وجد مذنباً يكون له الحق في الاستئناف أمام محكمة أعلى،

(د) تحظر حضور الصحافة والجمهور إلى المحاكمة.

3- يكون الهدف الأساسي من معاملة كل طفل أثناء المحاكمة، وكذلك إن كان مذنباً بسبب مخالفة القانون الجنائي هو إصلاحه وإعادة اندماجه في أسرته وإعادة تأهيله اجتماعياً.

4- يكون هناك حد أدنى للسن التي يفترض عدم قدرة الأطفال دونها على مخالفة القانون الجنائي.

مادة 18

حماية الأسرة

1- تكون الأسرة هي الوحدة الطبيعية وأساس المجتمع، وتتمتع بحماية ودعم الدولة لتكوينها ونموها.

2- تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق التدابير اللازمة لضمان المساواة في الحقوق والمسئوليات بالنسبة للزوجين فيما يتعلق بالأطفال أثناء الزواج وفي حالة الانفصال، وفي حالة الانفصال يسن حكم من أجل الحماية الضرورية للطفل.
3- لا يحرم طفل من الإنفاق بسبب الحالة الزوجية لوالديه.

مادة 19

رعاية وحماية الآباء

1- يكون من حق كل طفل التمتع برعاية وحماية والديه، ويكون له الحق – كلما أمكن ذلك – في الإقامة مع والديه، ولا يفصل أي طفل عن والديه رغماً عنه إلا عندما تقرر سلطة قضائية وفقاً للقانون المناسب أن مثل هذا الفصل في صالح الطفل.
2- يكون من حق الطفل الذي يفصل عن أحد والديه أو كلاهما الحق في الاحتفاظ بالعلاقات الشخصية والاتصال المباشر مع كلا الوالدين على نحو منتظم.
3- متى نشأ الانفصال بسبب إجراء من قبل دولة طرف، تقوم الدولة الطرف بتزويد الطفل – أو فرد آخر من أفراد العائلة – إن كان ذلك مناسباً – بالمعلومات الأساسية التي تتعلق بمكان الفرد أو الأفراد الغائبين من الأسرة، وتضمن كذلك الدول الأطراف ألا يكون لتقديم مثل هذا الطلب أي نتائج معادية بالنسبة للشخص أو الأشخاص الذين يتعلق بهم الطلب.
4- متى اعتقل طفل من قبل دولة طرف – يتم إخطار والديه أو أوصيائه – بأسرع ما يمكن – بمثل هذا الاعتقال من قبل تلك الدولة.

مادة 20

مسئوليات الآباء

1- يكون من المسئولية الرئيسية للآباء أو الأشخاص الآخرين عن الطفل تنشئة ونمو الطفل، ويكون عليهم واجب:
(أ) ضمان أن أفضل مصالح الطفل هي اهتمامهم الأساسي في كافة الأوقات،
(ب) توفير – في حدود إمكانياتهم وقدراتهم المالية – ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل، و
(ج) ضمان أن يتم التأديب المنزلي بشكل إنساني ويتوافق مع الكرامة الملازمة للطفل.
2- تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق – وفقاً لإمكاناتها وظروفها المحلية – كافة الإجراءات المناسبة من أجل:
(أ) مساعدة الآباء والأشخاص الآخرين المسئولين عن الطفل – في حالة الحاجة – على توفير المساعدة المادية، وبرامج الدعم، خاصة فيما يتعلق بالتغذية والصحة والتعليم والكساء والإسكان،
(ب) مساعدة الآباء والأشخاص الآخرين المسئولين عن الطفل في تربية الأطفال، وضمان تطوير المؤسسات المسئولة عن توفير الرعاية للأطفال، و
(ج) ضمان توفير خدمات وتسهيلات الرعاية لأطفال الآباء العاملين.

مادة 21

الحماية ضد الممارسات الاجتماعية والثقافية الضارة

1- تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق كافة الإجراءات المناسبة للتخلص من الممارسات الاجتماعية والثقافية الضارة التي تؤثر على رفاهية وكرامة ونمو الطفل السليم، وعلى وجه الخصوص:

(أ) تلك العادات والممارسات الضارة بصحة أو حياة الطفل، و

(ب) تلك العادات والممارسات التي تنطوي على تمييز بالنسبة للطفل على أساس الجنس أو أي وضع آخر.

2- يحظر زواج الأطفال وخطبة الفتيات والأولاد، وتتخذ الإجراءات الفعالة – بما في ذلك – التشريعات – لتحديد الحد الأدنى لسن الزواج ليكون 18 سنة، والقيام بتسجيل كافة الزيجات في سجل رسمي إجباري.

مادة 22

النزاعات المسلحة

1- تتعهد الدول أطراف هذا الميثاق باحترام وضمان احترام قواعد القانون الإنساني الدولي واجب التطبيق في النزاعات المسلحة التي تؤثر على الطفل.

2- تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق كافة الإجراءات اللازمة لضمان ألا يشارك أي طفل بدور مباشر في أعمال العنف، والإحجام على وجه الخصوص عن تجنيد أي طفل.

3- تقوم الدول أطراف هذا الميثاق – طبقاً لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي – بحماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وتتخذ كافة الإجراءات الملائمة لضمان حماية ورعاية الأطفال الذين يتأثرون بالنزاعات المسلحة، وتطبق كذلك مثل هذه القواعد على الأطفال في حالة النزاعات والتوترات الدولية المسلحة.

مادة 23

الأطفال اللاجئون

1- تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق كافة الإجراءات المناسبة لضمان أن الطفل الذي يطلب وضع اللاجئ، أو الذي يعتبر لاجئاً وفقاً للقانون الدولي أو المحلي واجب التطبيق – سواء كان يصاحبه أو لا يصاحبه والديه أو أوصياؤه القانونيين أو أقاربه المقربين – يتلقى الحماية المناسبة والمساعدة الإنسانية للتمتع بالحقوق المذكورة في هذا الميثاق، وحقوق الإنسان الدولية الأخرى، والمواثيق الإنسانية التي تكون الدول أطرافاً فيها.

2- تتعهد الدول الأطراف بالتعاون مع المنظمات الدولية القائمة التي تحمي وتساعد اللاجئين في مجهوداتها لحماية ومساعدة مثل هذا الطفل، وتتبع والديه أو أقاربه المقربين الآخرين، أو تتبع الطفل اللاجئ الذي لا يصاحبه أحد من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لإعادة انضمامه لأسرته.

3- في حالة عدم العثور على الوالدين أو الأوصياء القانونيين أو الأقارب المقربين – يمنح الطفل نفس الحماية كأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من البيئة الأسرية لأي سبب.

4- تطبق أحكام هذه المادة – مع ما يلزم من تعديل – على الأطفال المشردين داخلياً سواء كان ذلك بسبب كارثة طبيعية، أو نزاعات داخلية مسلحة، أو نزاع مدني، أو انهيار للنظام الاقتصادي أو النظام الاجتماعي، أو أياً كان السبب.

مادة 24

التبني

تضمن الدول الأطراف التي تعترف بنظام التبني بمراعاة أفضل مصلحة للطفل، و:

(أ) تنشئ الجهات المختصة للفصل في مسائل التبني، وتضمن أن يتم التبني بما يتفق مع القوانين والإجراءات واجبة التطبيق، وعلى أساس كافة المعلومات محل الثقة وذات العلاقة، وأن يسمح بالتبني بسبب وضع الطفل الذي يهم الوالدين والأقارب والأوصياء، وإذا لزم الأمر – أن يكون الأشخاص المعنيون قد أعطوا موافقتهم على التبني على أساس التشاور المناسب.

(ب) تعترف أن التبني فيما بين الدول في تلك الدول التي صدقت أو انضمت إلى الاتفاقية الدولية بشأن حقوق الطفل أو هذا الميثاق يجوز أن يعتبر – كملاذ أخير – وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا لم يكن من الممكن إيداع الطفل لدى قريب، أو أسرة بالتبني، أو لا يمكن بأي طريقة مناسبة رعايته في بلده الأصلي،

(ج) تضمن أن الطفل الذي يتأثر بالتبني فيما بين الدول يتمتع بالضمانات والمقاييس المساوية لتلك القائمة في حالة التبني المحلي،

(د) تتخذ كافة الإجراءات المناسبة لضمان أنه في التبني فيما بين الدول لا يتسبب الإيداع في الاتجار أو الربح غير المشروع بالنسبة لأولئك الذين يحاولون تبنى طفل،

(هـ) تشجع – متى كان ذلك مناسباً – أهداف هذه المادة بإبرام الترتيبات أو الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف وتحاول – من خلال هذا الإطار – ضمان أن يكون إيداع الطفل في دولة أخرى تقوم على تنفيذه الجهات أو الهيئات المختصة،

(و) تنشئ آلية لمتابعة راحة الطفل المتبنى.

مادة 25

الانفصال عن الآباء

1- يكون من حق أي طفل محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من البيئة الأسرية لأي سبب في الحماية والمساعدة الخاصة،

2- الدول أطراف هذا الميثاق:

(أ) تضمن أن الطفل اليتيم أو المحروم بصفة دائمة أو مؤقتة من البيئة الأسرية، أو الذي لا يمكن أن تتم تربيته أو يبقى في تلك البيئة، يتم توفير أسرة بديلة له، ويشمل ذلك – من بين أشياء أخرى – التربية أو إيداعه في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال،

(ب) تتخذ كافة الإجراءات اللازمة لتتبع وإعادة إلحاق الأطفال بالآباء أو الأقارب متى كان الانفصال هو التشرد داخلياً أو خارجياً بسبب النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية.

3- عند بحث رعاية الأسرة البديلة للطفل، والمصالح المثلى له يعطى الاعتبار الواجب للرغبة في مواصلة تربية الطفل، والخلفية العرقية أو الدينية أو اللغوية للطفل.

مادة 26

الحماية ضد التفرقة العنصرية والتمييز

1- تتعهد الدول أطراف هذا الميثاق بشكل فردي وجماعي بمنح الأولوية الأولى للاحتياجات الخاصة للأطفال الذين يعيشون في ظل التفرقة العنصرية، وفي دول تتعرض لعدم الاستقرار العسكري من قبل نظام عنصري.

2- تلتزم الدول أطراف هذا الميثاق بشكل فردي وجماعي بمنح الأولوية الأولى للاحتياجات الخاصة للأطفال الذين يعيشون في ظل نظم تمارس التمييز العنصري أو العرقي أو الديني، أو أشكال أخرى من التمييز، وكذلك في الدول التي تخضع لعدم الاستقرار العسكري.

3- تتعهد الدول الأطراف بتوفير المساعدة المادية – متى كان ذلك ممكناً – لمثل هؤلاء الأطفال وتوجه جهودها نحو التخلص من كافة أشكال التمييز والتفرقة العنصرية في القارة الأفريقية.

مادة 27

الاستغلال الجنسي

1- تتعهد الدول أطراف هذا الميثاق بحماية الطفل من كافة أشكال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، وتتخذ على الخصوص الإجراءات لمنع:

(أ) إغراء أو إكراه أو تشجيع الطفل على المشاركة في أي نشاط جنسي،

(ب) استخدام الأطفال في الدعارة أو الممارسات الجنسية الأخرى،

(ج) استخدام الأطفال في الأنشطة والعروض الإباحية.

مادة 28

تعاطي المخدرات

تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق كافة الإجراءات المناسبة لحماية الطفل من استخدام المخدرات والاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة كما هي معرفة في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج والاتجار في هذه المواد.

مادة 29

البيع والاتجار والاختطاف

تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق الإجراءات المناسبة لمنع:

(أ) اختطاف أو بيع أو الاتجار في الأطفال لأي غرض، أو في أي شكل من قبل أي شخص بما في ذلك الآباء أو الأوصياء القانونيين للطفل،

(ب) استخدام الأطفال في كافة أشكال التسول.

مادة 30

أطفال الأمهات السجينات

1- تتعهد الدول أطراف هذا الميثاق بتوفير معاملة خاصة للأمهات اللائي على وشك

الولادة، وأمهات الأطفال الرضع، والأطفال الصغار، واللاتي اتهمن أو تمت إدانتهن بمخالفة القانون الجنائي، وعلى وجه الخصوص:

(أ) تضمن دائماً أن يؤخذ في الاعتبار أولاً الحكم مع إيقاف التنفيذ عند الحكم على مثل هؤلاء الأمهات،

(ب) تتخذ وتشجع الإجراءات البديلة بالاحتجاز في مؤسسة لعلاج مثل هؤلاء الأمهات،

(ج) تنشئ المؤسسات البديلة الخاصة لاحتجاز مثل هؤلاء الأمهات،

(د) تضمن عدم حبس الأم مع طفلها،

(هـ) تضمن عدم إصدار حكم بالإعدام على مثل هؤلاء الأمهات،

(و) يكون الهدف الأساسي لنظام العقاب هو إصلاح وإدماج هذه الأم في الأسرة وإصلاحها اجتماعياً.

مادة 31

مسئولية الطفل

تكون لكل طفل مسئوليات نحو أسرته ومجتمعه والدولة والجماعات الأخرى المعترف بها قانوناً والمجتمع الدولي، ويكون على الطفل – وفقاً لسنه وقدراته – وكيفما ترد القيود في هذا الميثاق – واجب:

(أ) العمل على تماسك الأسرة، واحترام والديه، ومن هم أكبر منه منزلة، وكبار السن في كافة الأوقات ومساعدتهم في حالة الحاجة،

(ب) خدمة مجتمعه المحلي بوضع قدراته البدنية والفكرية في خدمته،

(ج) حفظ وتقوية التضامن الاجتماعي والقومي،

(د) حفظ وتقوية القيم الثقافية الأفريقية في علاقاته مع أفراد المجتمع الآخرين – بروح التسامح والحوار والتشاور – والمساهمة في السعادة الأخلاقية للمجتمع،

(هـ) حفظ وتقوية استقلال وكرامة بلاده،

(و) المساهمة بأفضل ما لديه من قدرات في كافة الأوقات وعلى كل المستويات في تشجيع وتنمية الوحدة الأفريقية.

الجزء الثاني

الفصل الثاني

إنشاء وتنظيم اللجنة الخاصة بحقوق ورفاهية الطفل

مادة 32

اللجنة

تنشأ لجنة خبراء أفريقية بشأن حقوق ورفاهية الطفل – ويشار إليها فيما يلي بـ ''اللجنة'' – في إطار منظمة الوحدة الأفريقية من أجل تشجيع وحماية حقوق ورفاهية الطفل.

مادة 33

البنية

1- تتكون اللجنة من أحد عشر عضواً من ذوى المكانة الأخلاقية العالية والاستقامة

والنزاهة والتخصص في مسائل حقوق ورفاهية الطفل.
2- يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية.
3- لا تتضمن اللجنة أكثر من مواطن واحد من نفس الدولة.

مادة 34

الانتخاب

بمجرد أن يبدأ العمل بهذا الميثاق – يتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قبل الجمعية العمومية لرؤساء الدول والحكومات من بين قائمة الأشخاص الذين رشحتهم الدول أطراف هذا الميثاق.

مادة 35

المرشحون

يجوز لكل دولة طرف في هذا الميثاق أن ترشح ما لا يزيد على مرشحين اثنين. ويجب أن يكون لدى المرشحين إحدى جنسيات الدول أطراف هذا الميثاق. وعندما ترشح دولة اثنين من المرشحين يجب أن يكون أحدهم مواطناً لتلك الدولة.

مادة 36

1- يدعو الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية الدول أطراف هذا الميثاق لترشيح المرشحين قبل ستة أشهر على الأقل قبل الانتخابات.
2- يعد الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية قائمة مرتبة أبجدياً بالأشخاص المرشحين ويرسلها إلى رؤساء الدول والحكومات قبل شهرين على الأقل من الانتخابات.

مادة 37

مدة تولى المنصب

1- يتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات. ولا يجوز إعادة انتخابهم. ومع ذلك تنتهي بعد سنتين مدة أربعة من الأعضاء الذين تم انتخابهم في الانتخاب الأول. وتنتهي بعد أربع سنوات مدة ستة آخرين.
2- بعد إجراء الانتخاب الأول – يجري على الفور رئيس الجمعية العمومية لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية قرعة لتحديد أسماء الأعضاء المشار إليهم في الفقرة الفرعية (1) من هذه المادة.
3- يدعو الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية إلى عقد الاجتماع الأول للجنة في مقر المنظمة خلال ستة أشهر من انتخاب أعضاء اللجنة. وتنعقد بعد ذلك اللجنة من قبل رئيسها كلما كان ذلك ضرورياً – وعلى الأقل مرة واحدة كل سنة.

مادة 38

نظام العمل

1- تنشئ اللجنة قواعد الإجراءات الخاصة بها.

2- تنتخب اللجنة موظفيها لمدة سنتين.
3- يشكل سبعة من أعضاء اللجنة النصاب القانوني.
4- في حالة تساوي الأصوات – يكون لرئيس اللجنة صوتاً مرجحاً.
5- تكون اللغات العاملة للجنة هي اللغات الرسمية لمنظمة الوحدة الأفريقية.

مادة 39

خلو المنصب

إذا تخلى عضو باللجنة عن منصبه لأي سبب بخلاف انتهاء المدة الطبيعية – ترشح الدولة التي رشحت ذلك العضو عضواً آخر من مواطنيها لتولي المنصب لباقي المدة – بموافقة الجمعية العمومية.

مادة 40

الأمانة

يعين الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية سكرتيراً للجنة.

مادة 41

الامتيازات والحصانات

عند أداء واجباتهم – يتمتع أعضاء اللجنة بالامتيازات والحصانات التي تنص عليها الاتفاقية العامة بشأن الامتيازات والحصانات لمنظمة الوحدة الأفريقية.

الفصل الثالث

التكليف وإجراءات اللجنة

مادة 42

التكليف

تكون مهام اللجنة:

(أ) تشجيع وحماية الحقوق الواردة في هذا الميثاق، وعلى وجه الخصوص:

(1) جمع المعلومات وتدعيمها بالمستندات، وتقييم شامل للأوضاع بشأن المشاكل الأفريقية في مجالات حقوق ورفاهية الطفل، وتنظيم الاجتماعات، وتشجيع المؤسسات الوطنية والمحلية المهتمة بحقوق ورفاهية الطفل، ومتى كان ضرورياً – إبداء وجهات نظرها وإصدار التوصيات إلى الحكومات.

(2) صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حماية حقوق ورفاهية الأطفال في أفريقيا.

(3) التعاون مع المؤسسات والمنظمات الأفريقية والدولية الأخرى المعنية بتشجيع وحماية حقوق ورفاهية الطفل.

(ب) متابعة تنفيذ وضمان حماية الحقوق الواردة في هذا الميثاق.

(ج) تفسير أحكام هذا الميثاق بناء على طلب أي دولة طرف، أو مؤسسة تابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية، أو أي شخص آخر، أو مؤسسة تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية

أو أي دولة طرف.

(د) أداء المهام الأخرى كما تعهد بها إليها الجمعية العمومية لرؤساء الدول والحكومات، والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية، وأي هيئات أخرى تابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية أو الأمم المتحدة.

مادة 43

إجراء تقديم التقارير

1- تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بتقديم تقارير إلى اللجنة – عن طريق الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية – بشأن الإجراءات التي اتخذتها لتفعيل أحكام هذا الميثاق، وبشأن التقدم الذي تحقق بشأن التمتع بهذه الحقوق:

(أ) خلال سنتين من بدء العمل بالميثاق بالنسبة للدولة الطرف المعنية، و

(ب) وبعد ذلك كل ثلاث سنوات.

2- كل تقرير يقدم بموجب هذه المادة:

(أ) يتضمن المعلومات الكافية بشأن تنفيذ هذا الميثاق لكي يوفر للجنة فهماً شاملاً بشأن تنفيذ الميثاق في الدولة ذات الصلة، و

(ب) يشير إلى العوامل والصعوبات – إن وجدت – التي تؤثر على الوفاء بالواجبات الواردة في الميثاق.

3- لا تحتاج الدولة الطرف التي قدمت تقريراً شاملاً لأول مرة إلى اللجنة – في تقاريرها اللاحقة التي تقدم وفقاً للفقرة 1(أ) من هذه المادة – أن تكرر المعلومات الأساسية التي قدمت من قبل.

مادة 44

الاتصالات

1- يجوز للجنة أن تتلقى اتصالاً من أي شخص، أو جماعة، أو منظمة غير حكومية تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية، أو دولة عضو، أو الأمم المتحدة يتعلق بأي مسألة يغطيها هذا الميثاق.

2- يتضمن كل اتصال باللجنة اسم وعنوان من قام به، ويعامل بسرية.

مادة 45

التحقيقات التي تتم بمعرفة اللجنة

1- يجوز للجنة – وهي تلجأ إلى أي طريقة مناسبة للتحقيق في أي مسألة تقع في نطاق هذا الميثاق – أن تطلب من الدول الأطراف أي معلومات ذات علاقة بتنفيذ الميثاق، ويجوز لها كذلك أن تلجأ إلى أي طريقة مناسبة للتحقيق في الإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف لتنفيذ الميثاق.

2- تقدم اللجنة لكل دورة انعقاد عادية للجمعية العمومية لرؤساء الدول والحكومات كل سنتين تقريراً عن أنشطتها، وعن أي اتصال تم بموجب المادة (44) من هذا الميثاق.

3- تنشر اللجنة تقريرها بعد نظره من قبل الجمعية العمومية لرؤساء الدول والحكومات.

4- تجعل الدول الأطراف تقارير اللجنة متاحة على نطاق واسع للجمهور في أراضيها.

الفصل الرابع
أحكام متنوعة

مادة 46
مصادر الاستلهام

تستلهم اللجنة عملها من القانون الدولي لحقوق الإنسان – وعلى وجه الخصوص من أحكام الميثاق الأفريقي بشأن حقوق الإنسان والشعوب، وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، والمواثيق الأخرى التي تبنتها الأمم المتحدة والدول الأفريقية في مجال حقوق الإنسان، ومن القيم والتقاليد الأفريقية.

مادة 47
التوقيع والتصديق والانضمام

1- يفتتح هذا الميثاق للتوقيع من قبل كافة الدول أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية.

2- يكون هذا الميثاق متاحاً للتصديق أو الانضمام من قبل الدول أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية، ويتم إيداع وثائق التصديق أو الانضمام إلى هذا الميثاق لدى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية.

3- يبدأ العمل بهذا الميثاق بعد ثلاثين يوماً من استلام الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية لوثائق تصديق أو انضمام خمس عشرة دولة من أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية.

مادة 48
تعديل وتنقيح الميثاق

1- يجوز تعديل هذا الميثاق أو تنقيحه إذا قدمت أي دولة طرف طلباً خطياً بذلك إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية، بشرط ألا يقدم التعديل المقترح إلى الجمعية العمومية لرؤساء الدول والحكومات للنظر فيه حتى يكون قد تم إخطار كافة الدول الأطراف على نحو واف بالتعديل، وتكون اللجنة قد أبدت رأيها حول التعديل.

2- تتم الموافقة على التعديل بالأغلبية البسيطة للدول الأطراف.

أفريقيا هي القارة الوحيدة التي تتمتع بصك إقليمي خاص بحقوق الطفل. إن الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه هو أداة مهمة للناشطين الأفريقيين في مجال حقوق الطفل إذ يكمل اتفاقية حقوق الطفل للأمم المتحدة.

يهدف هذا الدليل إلى تقديم المعلومات إلى منظمات المجتمع المدني المهتمة بلجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه، وهي هيئة الاتحاد الأفريقي المسؤولة عن تفسير الميثاق الأفريقي ومراقبة تطبيقه. ويحتوي الدليل على مشورة عملية ومعلومات حول كيفية انخراط المنظمات هذه إلى جانب اللجنة للارتقاء بحقوق الطفل في أفريقيا.

تعكس هذه الطبعة الثانية تطورات أساسية في عمل اللجنة وانخراط منظمات المجتمع المدني إلى جانب اللجنة وعمل منتدى المنظمات غير الحكومية حول الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه.

المنظمة السويدية لرعاية الاطفال تكافح من أجل حقوق الطفل. نعمل على تحسين فوري ودائم لحياة الأطفال حول العالم.

Plan تعمل من أجل تحقيق تحسين دائم لحياة الأطفال الذين يعيشون في ظل الفقر في البلدان النامية من خلال عملية توحد الشعوب عبر الثقافات وتضفي المعنى والقيمة إلى حياتهم.

لمزيد من المعلومات:

المنظمة السويدية لرعاية الاطفال
المكتب الإقليمي لغرب أفريقيا
ص.ب. 25934، داكار-فان، السينيغال
الهاتف: 00 18 869 33 221+
الفاكس: 63 44 864 33 221+
البريد الإلكتروني: scsdakar@waf.savethechildren.se

المنظمة السويدية لرعاية الاطفال
المكتب الإقليمي لشرق و وسط أفريقيا
ص.ب. 19423،202 KNH ، نايروبي، كينيا
الهاتف: 5888 386 20 (0) 245+
الفاكس: 5889 386 20 (0) 245+
البريد الإلكتروني: info@ecaf.savethechildren.se

المنظمة السويدية لرعاية الاطفال
المكتب الإقليمي لجنوب أفريقيا
ص.ب. 13993، هاتفيلد 0028، بريتوريا، جنوب أفريقيا
الهاتف: 22 02 342 12 (0) 27+
الفاكس: 22 03 342 12 (0) 27+
البريد الإلكتروني: postmaster@saf.savethechildren.se

www.savethechildren.se

Plan المكتب الإقليمي لغرب أفريقيا
ص.ب. 21121، داكار، السينيغال
الهاتف: 30 74 869 33 221+
الفاكس: 00 55 825 33 221+
البريد الإلكتروني: waro.ro@plan-international.org

Plan المكتب الإقليمي شرق وجنوب أفريقيا
ص.ب. 14202-00800 نايروبي، كينيا
الهاتف: 5/ 3464 444 20 (0) 254+
الفاكس: 3474 444 20 (0) 254+
البريد الإلكتروني: resa.ro@plan-international.org

المنظمة السويدية لرعاية الاطفال
المكتب الإقليمي للشرق الاوسط وشمال افريقيا
ص.ب. 133-7167 بيروت، لبنان
الهاتف: 5/ 738654 (1) 961+
الفاكس: 739023 (1) 961+
البريد الإلكتروني: info@mena.savethechildren.se

Save the Children Sweden

Plan